




**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**





تأريخ الفقه الإسلامي

كتاب المقامات

دار الكتب العربي مطبوع
محمد بن النبوي

Musā, Muhammad Yusuf

جامعة الدول العربية

معهد الدراسات الغربية العالمية

Muhādarāt fī tārikh al-fiqah al-

محاضرات

islāmi

في

تاريخ الفقه الإسلامي

(٢)

عصر نشأة المذاهب

v. 2

ألقاها

الدكتور محمد يوسف موسى

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

N. Y. LIBRARIES

١٩٥٥

Near East

BP

175

, J5

, M8

1954

v.2

c.1

(7)

new chapter

16.10.

new chapter

new chapter

CHAPTERS X. XI

16.10.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاح

« الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعبدون . أحدهم حداً كا ينبعي لكرم وجهه وعز جلاله ، وأستعينه استعانا من لا حول له ولا قوة إلا به ، وأشهديه بهذه الذي لا يضل من أنم به عليه ، واستغفره لما أزلفت وأخرت ، استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه وينجيه منه إلا هو »^(١) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأن محمدأً عبده ورسوله . وبعد !
فقد ظهر لنا منذ عام الحلقة الأولى من « تاريخ الفقه الإسلامي » ، وكان موضوعها
« فقه الصحابة والتابعين » ، واليوم ننشر هذه الحلقة الثانية عن « عصر نشأة
المذاهب » ، والتغيرات التي سبقوها والعوامل التي أدت إليها . وقد رأينا أن يكون
منهج البحث على هذا النحو :

١ - « تمهيد عام » يذكّرنا بتطور الفقه ، وبطرق الأحكام الفقهية أيام الصحابة
والتابعين ، وتتّبع دراسة هذه الفترة من حياة الفقه . ثم ، ننتهي منه ببيان أنه كان
لابد من الاختلاف في الآراء وطرق أخذها واستنباطها ، وبيان الأسباب الرئيسية
لهذا الاختلاف .

٢ - زمن « أئمّة التابعين » ، وفيه بيان طرقهم الفقهية ، وطبقاتهم ، وأثر
العباسيين في الفقه ، وتدوين السنّة وأثره ، وتدوين الفقه .

٣ - « النزاع في أصول الفقه وأدلةه » ، وما كان لذلك من تتابع لها خطأها
في الفقه نفسه وأحكامه ، وفي المذاهب التي قامت فيها بعد .

(١) اقتباس من افتتاح الإمام الشافعي لرسالته .

٤ - مصطلحات الفقه وأصوله ، وهذا بحث - فيما يختص بالصطلاحات -
عما كان منها أيام الصحابة والتابعين ، ثم الأخذ في تمجيئها وتدوينها .
وفيما يتعلق بأصول الفقه ، ببحث المراحل التي مرّت بها حتى انتهى الأمر بتدوينها
بفضل الإمام الشافعى .

٥ - « خاتمة البحث » ونتائجها ، وفيها نشير إلى المذاهب التي اقررت ،
والمذاهب التي قالت بعدها والتي ستكون بمون الله موضوع دراسة خاصة ، وأسباب
اختلاف الفقهاء عامة .

* * *

فنسأل الله المبتدىء لنا ينعمه قبل استحقاقها ، المديها علينا مع تقصيرنا
في الإتيان على ما أوجب من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس :
أن يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنة نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدى به عنا حفة ، ويوجب
نافلة عز يده ^(١) .

ونضرع إليه تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يفع به كاته
وقارئه ، وأن يديم علينا جميعاً نعمة المون والتوفيق والسداد . إليه مرجع الأمر كله ،
وهو سبب كل خير في الدنيا والآخرة ما

محمد يوسف موسى

الروضة في { } شعبان عام ٣٧١ هـ
أبريل عام ١٩٥٥ م

(١) اقتباس آخر من افتتاح الإمام الشافعى .

تمهيد

«تطور الفقه ومثل له» — نتائج البحث السابق — اختلاف الآراء وأسبابه —
فرق العلماء في الأمصار — اختلاف نزعات الفقهاء — نفاوت حظوظهم
من العلم بالحديث والسنّة — صور من اختلاف آراء الفقهاء».

تطور الفقه وممثل له :

١ — نعرف أن الفقه أخذ يتطور بعد حياة الرسول المباركة ، مثله مثل كل
كائن حي ، ما دام الفقه هو «العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة» .
وهذه الأفعال لا يحصرها العاد ، ويجد منها أنواع وضروب على مدى الزمان دائماً ،
ولذلك كان اجتهداد الفقهاء ضرورة لا يحيص عنها .

ولهذا ، نرى الشهيرستاني ، وهو يتكلّم عن الاجتهداد ووجوبه وشروطه ، يقول :
«وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل
الحصر والمدّ» ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصوّر ذلك أيضاً .
والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ،
علم قطعاً أن الاجتهداد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهداد^(١)» .

٢ — وقد حفل تاريخ الفقه بمُثُل عديدة لهذا الاجتهداد الذي استلزمه التطور
وتغير الأزمان ، ونشير من ذلك إلى قليل منها سبق لنا بمحيه :

(١) اختلاف الصحابة ، رضوان الله عليهم ، في ميراث الجد من تركه
حفيده إذا كان لاحفيف المتوفى إخوة ، وقد كان في ذلك رأي للصديق أبي بكر ورأى
آخر لعمرو بن الخطاب استقر عليه فيما بعد .

(١) الملل والنحل ، ج ١ : ٣٤ . وراجع «علام المؤمنين» لابن القيم ج ١ : ٢٨٩ - ٢٩١ ، حيث يرد على هذا الرأي . وراجع أيضاً من ٣٠٤ وما يليها ، حيث يبين تفصيلياً في ثلاثة فصول — براهما من أهم فصول السكرياب — شمول النصوص للأحكام والآيات فيه بها عن
القياس ، وأن كل أحكام الشرع على وفق القياس الصريح ، وأنه لا يخرج حكم من أصول الدين
وفرضه عن رسالة الرسول .

والذى نستخلصه من هذا الخلاف ، أنهم اضطروا لاستحداث هذين الحكمين في مسألة بيراث الحدم مع الإخوة لأنه لم يكن فيها نص من الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم حدوثها في عهده ، وكان كل صاحب رأى من هذين الرأيين يستند إلى علة التورث وهي درجة القرابة من المتوفى .

(ب) مسألة المؤلفة قلوبهم وسموهم من الصدقات الذى جاء به القرآن ، وقد ثارت هذه المسألة أيام أبي بكر ، وكان عمر رأيه الموفق فيها والذي قبله المسلمين جيئا^(١) .

(ج) مسألة قسمة الغنائم ، أي قسمة ماغنم المسلمون حين فتح الله عليهم ماقع من بلاد الفرس والروم ، وهى مسألة خطيرة اختلف فيها الصحابة اختلافاً كبيراً أيام عمر بن الخطاب ؛ ثم انهوا إلى مارآء من إبقاء الأرض بيد أهلها ، ووضع الخراج عليها لينفق منه على مصالح المسلمين عاملاً في كل جيل وزمان^(٢) .

(د) مسألة حكم الله فيما إذا قتل جماعة من الناس شخصاً واحداً ، وهى مشكلة حدثت أيام عمر الفاروق وكان أن توقف رضى الله عنه في القصاص من المرأة وخليلها الذين قتلا معاً ابن زوجها ، وذلك نظراً لقوله تعالى (سورة المائدة ٥٤) : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» إلى آخر الآية . ولكننه انتهى إلى مارآء الإمام ابن أبي طالب ، عن اجتهاد منه برأي ، إلى وجوب القصاص من الاثنين معاً^(٣) .

(هـ) مسألة ضالة الإبل التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : «مالك ولما ! معها حداوها وسقاوها ، ترد الماء والشجر حتى يلقاها ربها» ، فهو إذا ينهى عن التقاطها . ثم كان بعد ذلك ، أن أمر عثمان رضى الله عنه بالتقاطها وتعريفها ، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها . ثم كان بعد هذا أن رأى على رضى الله عنه التقاطها والإتفاق عليها من بيت المال ، حتى إذا جاء ربها أعطيت له ، وذلك لأن أمانها لا تغني عنها بذواتها^(٤) .

(١) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٣) نفسه ، من ٧٢ — ٧٥ .

(٤) نفسه من ٨٣ — ٨٥ .

(و) حكم قاطع الطريق إذا تاب ، وهي مسألة فيها نصٌّ من القرآن الكريم^(١) ، وفيها رأى الصحابة قبولَ توبته إذا تاب قبل القدرة عليه وأخذَه قسراً . ولكننا نرى أن واحداً من جلة التابعين ، وهو عروة بن الزبير المتوفى في العقد الأخير من القرن الأول ، يذهب إلى عدم قبول توبته ، وإلى وجوب مؤاخذه بما جنى ، وذلك سيادة للمجتمع ودرءاً للمفاسد عنه من أولئك المفسدين^(٢) .

نتائج ذلك البحث :

٣ - قد كان لهذا البحث نتائجه التي جعلناها خاتمة له ، ونرى من الخير هنا أن نأتي حرفيًا ببعض ما ذكرناه هناك ، وهذا إذ نقول^(٣) :

« ورَى مِنْ الْفَقِيدِ أَنَّ نَصْعُبَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَا هَذَا الْبَيْانُ الْمُوجَزُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْتَاهَا . الْبَحْثُ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، لِنَعْرِفَ مِنْهُ الطَّابِعُ الْعَامُ الْمِيزَانُ لِفَقِهِ أَوْلَئِكَ الْأَعْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ : »

(١) ذهابهم إلى أحكام لم تكن موجودة من قبل معلميين لها بأنها خير ، أو بأنها توافق العلل التي تؤخذ من النصوص . وذلك كافٍ حكم ميراث الجد ، وقتل الجاءة بالواحد ، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

(ب) تغييرهم لبعض الأحكام الثابتة من نص القرآن أو السنة ، وذلك لتغيير العلل التي كانت أدت إليها أو زوتها . ومن مثل ذلك إسقاط سيدنا « عمر بن الخطاب » سهم المؤلفة قلوبهم ، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل ، وإجازة التقاط الإبل الضالة .

(ح) ذهابهم إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة ، دفماً لما يترتب عليها من مفاسد خطيرة بعد أن تغير الزمن . ونستطيع أن نذكر هنا ، من باب التمثال ، رأى « عمر » رضي الله عنه في تقسيم الغنائم المقاربة بالعراق ونحوه ، ورأى في زواج الكتابيات .

(د) استحداثهم أحكاماً زاجرة اقتضاها الزمن ، مع ما فيها من ترك ظاهر النص

(١) سورة المائدة الآيتين ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) فقه الصحابة والتابعين ، من ١٠٩ وما بعدها .

(٣) ص ١١٩ - ١٢٠ .

أو تخصيصه . ومن هذا ، حكم «عمر» بإمسانه الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وحكمه فيمن تزوج امرأة لآخر في عدتها من زوج سابق ، والحكم بغضمين الصناع مع أن أيديهم أيدى أمانة كما هو معروف .

(ه) وأخيراً ، نرى من كبار التابعين من يتركون العمل بالنصوص المطلقة أو العامة ؛ لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة ، فكان أن عملوا بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقيد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره . ومن ذلك إجازة التسuir ، ورد شهادة القريب لقربيه أو زوج زوجته والعكس ، ورد «توبة ابن عمر الحضرمي» شهادة من لم يتعتّم امرأته ، وعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلصُّص وقطع للطريق .

ومن هذا كله ، وسواء كثير ، نرى أن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجود على النص حرفيًا ، وبالعمل على تعرُّف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها . ثم ، يقبول مبدأ أن هذه الأحكام قابلة للتغير حسب الزمان والمكان ؛ وذلك تبعاً للتغير علىها ، ولتحقيق القاعدة المراده من تشريفها » .

اختلاف الآراء

٤ - هذا ، ومن اليسير علينا بعد ما تقدم أن ندرك أن الاختلاف في الآراء والأحكام الفقهية كان لا بد منها في تلك الفترة ، كافي غيرها من الفترات التي مرّ بها الفقه الإسلامي حتى اليوم ، وكان لهذا الاختلاف عوامله ونتائجها بطبيعة الحال ، وبخاصة بين أهل الرأي وأهل الحديث . وسيجيئ فيما بعد تفصيل القول في هذا أيام أتباع التابعين ، ولكن نشير من الآن إلى شيء منه في العصر الذي سبقوهم ، إذ كان ذلك مقدمة لما كان في أيامهم .

وهذا الاختلاف كان ، في رأينا ، أولاً طبيعياً لثلاثة عوامل أساسية :

- (أ) تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية بسبب الفتوح والمراقبة في سبيل الله ، أو بسبب العمل على التعليم ونشر العلم .
- (ب) اختلاف نزعة «أهل الحديث» ونزعة «أهل الرأي» اختلافاً يتناقض في طرقأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها .

(ج) تفاوت حظوظ هؤلاء العلماء من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .
هـ - أما فيما يختص بالأمر الأول ، فن المعرف - وقد ذكرنا شيئاً من ذلك من قبل في البحث السابق^(١) - أن حركة الفتوحات الإسلامية للبلدان والأقطار العديدة المختلفة كانت تصاحبها حركة فتح لا تقل خطراً عن الفتح العسكري ، نعني بها الفتوحات العالمية في مختلف الأمسار التي استولى عليها المسلمون ؛ وذلك بسبب الذين اشتراكوا في تلك الجيوش من الصحابة والتابعين ، الفقهاء في دين الله والمجاهدين في تشریعاته .

وإلى جانب هذا السبب في انتشار العلماء والفقهاء في الأمصار والأقاليم الإسلامية، كان هناك سبب آخر أسمىهم في ذيوع الفقه والعلم عامة ، نعني اهتمام بعض الخلفاء ببعث فقهاء ومعلمين هنا وهناك من البلاد التي دانت بالدين الإسلامي ودخلت تحت سلطانه ورعايته .

فهذا الإمام العادل عمر بن عبد العزيز يتبع سنة جده الإمام عمر بن الخطاب ، فيأمر على رأس المائة الأولى بتغريق العلماء في الأفق ، وكان من هذه البعثات عشرة من علماء التابعين أرسالهم إلى بلاد إفريقيا لتعليم أهلها الفقه والدين ^(٢) .

وإذاً ، كان في كل من هذه الأمصار ، التي صارت جزءاً من العالم الإسلامي ، عدد من هؤلاء وأوائلهم يقومون بواجبهم في نشر العلم والفقه وشريعة الله ورسوله ، ويفقهون الجماعات والأفراد بما يظهر لهم من شرع الله ، ويُفَضِّلُونَ بَيْنَهُمْ فِي خصوصياتِهِمْ ومشَاكِلِهِمْ ، هذه الخصومات والمشاكل التي كان السُّكُنُورُ منها يختلف في بلد عن بلد آخر بطبيعة الحال^(٢) .

(١) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٤) وانظر «الفكر الاسمي في تاريخ الفقه الإسلامي» لاحجوی، ج ٢: ١١٠.

(٣) ارجم في معرفة كثيير من فقهاء الصحابة والفقهين منهم ، إلى « طبقات الفقهاء » لأبي لسعق الشيرازي ص ٣ وما بعدها ، وص ٢٤ وما بعدها ، فيما يختص بذلك عن التابعين . وراجع أيضاً في هذا كله ، « الإحکام في أصول الأحكام » لابن حزم ، ج ٥ ح ٩٢ وما بعدها ؛ و « إعلام المؤمنين » لابن القمي ، ج ١ ح ١٨ وما بعدها .

وراجع لمعرفة ما كان عن ذلك من مدارس الفقه في الأمساك العديدة ، وتسلل هذه المدارس من الصحابة ومن بعدهم ، فقه الصحابة والتابعين من ٣٦ وما يليها .

٦ - وكان لا بد من أجل ذلك ، أن اختلفت آراء هؤلاء الفقهاء والمفتين اختلافاً كثيراً في مسائل قد لا يختصها العاد ، وسنعرف بعضها بعد حين . وكان من أسباب هذا ما نذكره ملخصاً بحروفه عن « شاه ولی الله الدهلوی » إذ يقول عن التابعين ، بعد أن تكلم عن تفرق الصحابة في البلدان وما كان عن هذا من اختلافات كثيرة ظهرت في آرائهم وأسباب ذلك^(١) :

وبالجملة ، اختلفت مذاهب أصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، وأخذ عنهم التابعون ما تيسر لکل واحد منهم ، خفظ ما سمع من رسول اللہ ومذاهب الصحابة ، وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض . فمنذ ذلك صار لکل عالم من علماء التابعين مذهب ، فانتصب في کل بلد إمام ؛ مثل سعید بن المسيب وسالم ابن عبد اللہ بن عمر في المدينة ، وبعدها ازْهَرَی والقاضی يحیی بن سعید وربیعہ ابن عبدالرحمن . ومثل عطاء بن أبي رباح بعکة ، وإبراهیم النَّخْعَنِی والشَّعُبِی بالکوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس بن کيسان باليمن ، ومکحول بالشام .

وأظمَّ اللہ أکباداً إلى علومهم فرغبوها فيها ، وأخذوا عنهم الحديث وفتاویٰ الصحابة وأقاویاهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقیقاتهم ، واستفتقى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورُفِعت إلیهم الأقضیة . ثم نظروا في ذلك کله نظر اعتبر وتفقیش ؛ فاستمسکوا بما وجدوه من الآراء مجتمساً عليه ، وأخذوا عند الاختلاف بآفواها وأرجحها . وإذا لم يجدوا فيها حفظوا من أقوال السابقين وآرائهم جواب المسألة من المسائل ، خرجوا من کلامهم وتبعوا الإيماء والاقتناء واجهدوا ، فحصل لهم مسائل كثيرة من کل باب .

٧ - وستتناول هذا العامل الثاني ، وهو اختلاف « أهل الحديث » و « أهل الرأی » في طرق أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها ، في هذا الموضع بالمجاز ، حتى يجئ موضع تفصیل الكلام فيه في أيام أتباع التابعين .

وذلك ، بأن كبار الصحابة كانوا لا يفتون إلا بما يرجع إلى كتاب

(١) حجۃ اللہ البالغة ، ج ١ : ١٤٣ - ١٤٤

الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة ، فلا يمليون للاستنبط بالرأي – الذي سُميَّ فيما بعد بالقياس – إلا للضرورة وبقدر ، خافية القول بلا ثبات في شريعة الله ، ولهذا يُروى عن الكثير منهم ذمَّ القول بالرأي والأخذ به .

ولما ذهب كبار الصحابة ، وُجِدَ بعدهم من سار على منهاجمهم من الوقف على الكتاب والحديث لا يمدوها ، وهؤلاء هم أهل الحديث . كارأينا نفراً آخر ذهب إلى أن شريعة الله معقولة المعانى والأحكام ، وإلى أن لها مقاصد يجب رعايتها ، ولهذا يكون من الحق الاجتهد بالرأى كما كان يفعل بعض كبار الصحابة أنفسهم وبخاصة عمر ابن الخطاب ؛ وإلا ، لجمَّدت الشريعة ولم يتقدم الفقه ، وبخاصة وقد دخل الشك والكذب في الحديث . وهؤلاء الذين اتجهوا هذه الوجهة ، هم أهل الرأى والقياس ، الذين يرون أيضًا مع الأولين أن الأصل في التشريع هو الكتاب والسنة كما أن الأولين كانوا لا يهملون العقل ونظره في استنباطهم الأحكام من القرآن والحديث ، ولكنهم كانوا يعتمدون من الأحاديث ما لم يصح عند الآخرين ^(١) .

٨ - وكان سعيد بن المسيب هو الزعيم الأول لأهل الحديث ، وهو رأس علماء التابعين وأحد « الفقهاء السبعة » المعروفيين بنشر الحديث والفقه والعلم بعامة ، وقد توفي عام ٩٣ هـ . وكان إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى عام ٥٩٦ هـ هو زعيم أهل الرأى ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي يعتبر شيخ الإمام أبي حنيفة وقد كان جمهور الأولين بالحجاز ، وجمهرة الآخرين بالعراق . ولا عجب في شيء من ذلك ! فإن الحجاز ، كما ذكرنا في كتاب لنا ظهر متذكرة ثلاثة أعوام ، مهدُّ السنة وموطن حلتها من الصحابة الأولين . وال伊拉克 بلد جديد في الإسلام وبعيد عن موطن السنة ، وله حضارته التأليدية وحظه الكبير من المعارف القانونية قبل

(١) وراجع مقدمة ابن خلدون ، من ٣٥٢ - ٣٥٣ ، إذ يتحدث عن هاتين التزمتين اللتين انقسم الفقه إليهما وأسباب نشأة كل منهما .

وراجح أيضًا شرح أصول البردوى المسمى « كشف الأسرار » عبد العزيز البخارى ، إذ يقول (ج ١٦ : ١) : سوهم أصحاب الرأى تغييرًا لهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام ، ودقة نظرهم فيها وكثرة تغريتهم عليهما . وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم ، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث ، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأى .

الإسلام ، وفيه حصل الامتزاج بين عقليات مختلفة ؛ فـكان أهله لذلك كله ، في حاجة شديدة إلى الرأي والقياس فيما لا يجدون فيه نصوصا من القرآن والسنة التي يعرفونها ويعتمدونها^(١) .

٩ - وقد حفظ لنا تاريخ الفرث الفقهي الإسلامي أمثلة كثيرة من هؤلاء أهل الحديث ، ونكتفي أن نذكر منهم عددا قليلا وهم :

(١) القاضي شريج بن الحارث بن قيس المتوفى عام ٧٨ ، وقيل عام ٨٠ . وهو أبو أبيه الفقيه السكوف ، واستقضاه عمر بن الخطاب على السكوفة ثم الإمام على من بعده ، وظل قاضيا أكثر من سبعين سنة . وقد حدث عن عمر وعلى وابن مسعود ، كما حدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي^(٢) .

(٢) سعيد بن المسيب الذي تقدم ذكره ، وقد كان واسع العلم ، متبن الديانة ، فقيه النفس ، قواؤا بالحق . كما كان ، على ما يذكر النبوي وغيره ، أعلم الناس بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمراً وعثمان رضوان الله عليهم^(٣) .

(٣) الشعبي ، وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل المهداني ، المتوفى عام ١٠٤ ، وربما كان الشعبي من أشد أئمة التابعين ذمـاً للرأي أو القياس ونهيـاً عنه . فإنه ليروى عنه أنه يرى أن الأخذ بالقياس يجرـئ إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، وأنه كان يقول : «إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالقياس» ، كما قال أيضاً : يوشك أن يصير الجهل علـماً والعلم جهـلاً ، قالوا : كيف ذلك ياـبا عمـرو ؟ قال : كـنا تتـبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضـي الله عنـهم ، فـأخذـتـ الناسـ فيـ غيرـ ذـلكـ وـهوـ الـقياسـ . ولـهـذاـ ، كانـ يـقولـ : لاـ تـجـالـسـ أحـبـابـ الـقـيـاسـ ، فـتـحـلـ حـرـاماًـ أوـ تـحـرـمـ حـلـلاًـ^(٤) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى المتوفى عام ١٦١ عن أربع وستين

(١) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص ٤٩ .

(٢) راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ١ : ٥٦ .

(٣) الذهبي ، ١ : ٥٢ ، شذرات الذهب ، لابن الماد الخبلي ، ج ١ : ١٠٢ .

(٤) إعلام المؤمنين ، ج ١ : ٢٢١ ، ٢٢٣ .

سنة كما يذكر ابن النديم ، أو عن ست وستين كما يذكر ابن العماد الحنبلي^(١) . وفيه أنه « سيد أهل زمانه علماً و عملاً » ، وأنه عاش مجافياً للعباسيين فاراً منهم ، وذلك لظلمهم ، وله موقف مشهود ومشهور مع المهدى .

١٠ — وقد حفظ لنا التاريخ أيضاً أسماء جماعة كثيرة من أهل الرأي ونكتق منها بذكر هؤلاء الأربعاء :

(١) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ التَّخْمِيُّ السَّكُوفِ الْفَقِيهُ ، وَهُوَ — كَمَا يُذَكَّرُ بْنُ الْعَمَادِ^(٢) — صاحب أَبْنِ مُسْعُودٍ ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِهِ ، وَاسْتَفْتَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ إِذَاً مِّنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ تَوَفَّ عَامَ ٦٢ .

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْمِيُّ ، « فَقِيهُ الْعَرَاقِ بِالْإِنْفَاقِ »^(٣) ، وَكَانَ مِنْ أَخْذَ الْفَقِيهِ عَنْهُمْ عَلْقَمَةَ الْمَذَكُورِ . وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْإِمامُ الْجَلِيلُ إِلَى أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَهَا مَعْنَى مَمْقُولَةٍ ، كَمَا قَاتَ عَلَى عَلَى تَفْهِمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَأَنَّ عَلَى الْفَقِيهِ إِدْرَاكُ هَذِهِ الْمُعْلَلِ لِيَجْعَلِ الْأَحْكَامَ تَدُورُ مَعَهَا ، بِعِكْسِ أَبْنِ الْمَسِيبِ الَّذِي كَانَ هُمْ بَحْثُهُ عَنِ النَّصوصِ وَالآتَارِ أَكْثَرُ مِنْ بَحْثِهِ عَنِ الْمُعْلَلِ . وَقَدْ تَوَفَّ إِبْرَاهِيمُ عَامَ ٩٥ كَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْعَمَادِ ، وَقَبْلِ عَامِ ٩٦ .

(٣) حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ الْأَشْعَرِيُّ ، وَهُوَ مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَنْهُ أَخْذَ أَبْوَ حَنِيفَةَ الْفَقِيهِ وَالْمَدِيْثِ ، وَتَوَفَّ عَامَ ١٢٠ ، وَكَانَ فَقِيهُ السَّكُوفَةِ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ كَمَا يُذَكَّرُ بْنُ الْعَمَادِ^(٤) .

(٤) رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَوْخُ أَبْو عَمَانِ الدَّنِيِّ ، عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ « رَبِيعَةُ الرَّأْيِ » لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يُذَهَّبُ إِلَيْهِ وَيُتَقَوَّى بِهِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ^(٥) ، وَقَدْ تَوَفَّ عَامَ ١٣٦ .

(١) الفهرست ، ص ٣١٥ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ .

(٢) شذرات ، ج ١ : ٢٠ .

(٣) نفسه ، ج ١ : ١١١ .

(٤) الفخر ، ج ١ : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) راجع الفهرست ، ص ٢٨٤ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٩٤ .

صور من ذلك الخلاف :

وزرى الآن أن نذكر بعض صور الاختلافات في الرأى بين أهل الحديث وأهل الرأى ، وهى صور تبيّن عن الاختلاف الأسماى في طرقأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها .

١١ - روى الإمام مالك في «الموطأ» أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أو ربيعة الرأى كما عرفنا ، قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، وقلت : كم في ثلات ؟ فقال : ثلاثة من الإبل ، فقلت : كم في أربع ؟ قال عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظُم جُرحها واشتتد مصيبيتها نقص عقلها ! فقال سعيد : أعراق أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي !^(١).

فتحن نرى من هذا الحوار المتعن مقدار تمسك ابن المسيب بالسنة ، ومقدار جنوح ربيعة إلى إعمال الرأى للوصول إلى حكم يتحقق العدالة في رأيه ، ويناسب فيه الفرض مع العوض بالديمة .

ويمكن أن يكون مراد ابن المسيب بالسنة هو أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ذلك عنه ؛ تعنى أن المرأة تساوى الرجل في «أرش» الجنایات حتى تبلغ ثلث الديمة ، وحيثند تكون على النصف من دية الرجل . ومن المعروف أن دية النفس كاملة مائة من الإبل ، وذهب الأصحاب العترة بعنزة ذهاب النفس في ذلك ، وإذاً تكون دية كل إصبع وحدة عشر من الإبل .

ويريد ابن المسيب بقوله : أعراق أنت ؟ التنبئ على ضعف حجة ربيعة . فإن أهل العراق - كما يذكر أبو الوليد الياجبي في شرحه لوطاً مالك - كانوا عند أهل المدينة موسوفين بالتقدير عن درجتهم ، والبحث عن المسائل والتعمق عنها

(١) ج ٢: ١٨٦ . وراجع «الحل» لابن حزم ، ج ١٠: ٤٤٠ - ٤٤١ ، حيث تكلم عن هذه المسألة .

والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة ، ولم يكن لديهم من الأصول (يريد السنة والآثار ونحوها من أقوال الصحابة) ما كان عند أهل المدينة^(١) .

١٢ - جاء رجل من مُراد إلى شريح القاضي فقال . يا أبا أمية ! ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء ، في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فجمع المرادي بين إبهاميه وختنصره وقال : يا سبحان الله ، سواء هاتان ! فقال شريح : تتبع ولا تبتعد ، فإنك لن تفضل ما أخذت بالآخر . يدك وأذنك ؟ في اليد النصف وفي الأذن النصف ، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعبامة^(٢) .

ومعنى هذا ، أن المرادي لم يكن ليستسيغ عقله التسوية بين الأصابع لاختلافها في المنافع التي يؤديها كل منها ، ولكن شُرِّيحاً لفته إلى السنة هي التي سَوَّت بينها^(٣) ؛ كاسوت بين اليد والأذن في قدر الدية مع عظم قدر منفعة اليد ، ومع أن الأذن المقطوعة قد يواريها الشعر والعبامة فيقلل ذلك من قبح ذهابها .

١٣ - بقى العامل الآخر ، وهو اختلاف حظوظ علماء الصحابة والتابعين من روایة حديث الرسول وسننته صلی اللہ علیہ وسلم ؛ وهو عامل له قيمة وخطره في اختلافهم في آرائهم الفقهية ، ويعتبر في رأينا من أسباب ظهور نزعة أهل الحديث وزعزعة أهل الرأي في الفقه .

ذلك ، بأنه مما لا ريب فيه أن الجميع كانوا يرون أن الأصل الثاني للفقه ، بعد كتاب الله ، هو سنة رسوله ؛ فكان الواحد منهم لا ينجح إلى استعمال « الرأي » في الفقه إلا إذا لم يجد لديه سنة عن الرسول يجده فيها حلاً لقضية أو مشكلة التي عرضت ، وإلا لم يكن ليذهب بمبدأ عن السنة أو يترکها إلى رأيه ، ونجده هذا واضحاً حتى عند الإمام أبي حنيفة الذي عُرف بأنه « إمام أهل الرأي » وعند معاصره من الفقهاء .

(١) المتنق شرح الموطأ ، ج ٧: ٩٢.

(٢) الحمل لابن حزم ، ج ١٠: ٤٣٧.

(٣) لعله يشير إلى قول الرسول (الحمل ، ج ١٠: ٤١١) : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثانية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء ». ويريد الرسول بقوله : هذه وهذه سواء ، الإبهام والختنصر إذ كان قد جمع بهما حين الحديث .

١٤ — وفي هذا نورد حرفياً ما ذكره « ابن السید البطليوی » ، المتوفى عام ٥٢١ ، إذ يقول :

« وما اختلف فيه أقوال الفقهاء لأخذ كل منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه ، ماروى عن الوارث بن سعيد (وفي نسخة أخرى من كتاب البطليوی : الـیث بن سعد ، وهو الفقيه المصرى المعروف) أمه قال : قدمت مكہ فألفيت بها أبا حنيفة ، فقلت له : ماتـنـولـ فـرـجـلـ يـاعـبـاـ وـشـرـطـ شـرـطاـ ؟ فـقـالـ : الـبـيـعـ باـطـلـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ فـأـتـيـتـ ابنـ أـبـيـ يـعـمـلـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : الـبـيـعـ جـازـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ . فـأـتـيـتـ ابنـ شـبـرـمـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : الـبـيـعـ جـازـ وـالـشـرـطـ جـازـ . فـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة ! »

« فـعـدـتـ إـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـأـخـبـرـهـ بـمـاـ قـالـ صـاحـبـاهـ فـقـالـ : مـاـ أـدـرـىـ مـاـ قـالـ لـكـ ، حـدـثـيـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ ؟ فـقـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ وـشـرـطـ ، فـالـبـيـعـ باـطـلـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ . فـعـدـتـ إـلـىـ أـبـيـ يـعـلـىـ فـأـخـبـرـهـ بـمـاـ قـالـ صـاحـبـاهـ ، فـقـالـ : مـاـ أـدـرـىـ مـاـ قـالـ لـكـ ، حـدـثـيـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـتـ أـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ أـشـتـرـىـ بـرـيـةـ فـأـعـتـقـهـ ، الـبـيـعـ جـازـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ ^(١) . فـعـدـتـ إـلـىـ أـبـنـ شـبـرـمـ فـأـخـبـرـهـ بـمـاـ قـالـ صـاحـبـاهـ ، فـقـالـ : مـاـ أـدـرـىـ مـاـ قـالـ لـكـ ، حـدـثـيـ مـسـعـرـ بـنـ كـدـامـ عـنـ مـحـارـبـ بـنـ دـمـارـ عـنـ جـابـرـ قـالـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـراـ وـشـرـطـ لـيـ جـمـلـانـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، الـبـيـعـ جـازـ وـالـشـرـطـ جـازـ ^(٢) . »

١٥ — بل إننا لانندو الحق إذا رأينا أن ذلك كان موجوداً أيام الصحابة أنفسهم ؛ إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بالحكم في بعض المسائل التي يُسأَلُ عنها ، أو يفعل كذا أو يأمر به وبنهى عنه ، فيمي ذلك من حضره ويغيب عن

(١) روى هذا الحديث بطوله الإمام البخاري في صحيحه في باب الشرط في الولاء ، والأنفار في التبريد للزبيدي ، ج ١ : ١٤٧ . ونذكر أن فيه أن مالكى هذه الجارية شرطوا على السيدة عائشة أن يكون الولاء لها بعد أن تعتقها ، فأذن الرسول لها بالشراء على هذا الشرط وجعله باطلًا .

(٢) الإنصال في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ،

غاب عنه . وفي هذا ، يذكر أبو هريرة حين أحسّ أهالاً له لـكثرة ماروى من الأحاديث : إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وإن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على نحليهم ، وكنت أمرئاً مسكوناً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني . يريد أن يقول إنه سمع من الرسول ما لم يسمعه البعض ، وحفظ عنه ما لم يحفظ البعض .

فاما تفرق الصحابة بالأوصار التي فتحها الله على المسلمين ، كانت القضية تنزل بالمدينة أو في غيرها من البلاد ؟ فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها حديث أو أمر عن الرسول ، حكموا به ، وإلا اجتهد أمير تلك المدينة أو غيرها فيها . وقد يكون – كما يذكر ابن حزم – في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صحابي آخر في بلد آخر ، وقد حضر المديني ما لم يحضر المصري ، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي ، وحضر الشامي ما لم يحضر البصري ، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي ، وحضر الكوفي ما لم يحضر المديني . وكان الأمر كذلك ، لغيب بعضهم عن مجلس الرسول في وقت حضر فيه غيره ، ثم مغيب الذي حضر أمس وحضور الذي غاب ، فiderى كل واحد منهم ما حضر ويفوت ما غاب عنه .

وكان الأمر هكذا أيضاً في التابعين وفي أتباع التابعين ، فقد أخذت كل طبقة منهم كانوا موجودين في بلدتهم من أولئك الصحابة ثم التابعين ، ورووا عنهم ما عندهم من الأحاديث وسنة الرسول ، ثم اجتهدوا فيما لم يجدوا فيه عندهم سنة نبوية وهو موجود عند غيرهم^(١) .

١٦ – وأخيراً ، ترك هذا التمهيد لتحدث عن الفقه أيام أتباع التابعين بخاصة ، بعد أن عرفنا كيف كان الخلاف في الآراء الفقهية بين الصحابة والتابعين أمراً طبيعياً وضورياً ، وذلك للعوامل الأساسية التي ذكرناها .

وسنرى في هذه الفترة كيف سار هؤلاء فيأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها ، وكيف ازدهر الفقه وظهرت فيه مذاهب مختلفة عديدة ، كما سنعرف مقداراً أو انتقال الدولة إلى العباسيين على الفقهاء ، إلى غير ذلك كله من مسائل يطلب البحث تناولها وعلاجها .

(١) وراجع الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ج ٦ : ١٢٤ وما بعدها .

زمن أتباع التابعين

مقدمة — ملخصهم الفقهية — ازدهار العلم والفقه بالأوصاف — طبقات الفقهاء — أثر قيام العباسين في الفقه — تدوين السنة — تدوين الفقه — الشيعة والتذوين — بحث الإمام زيد — سبق الشيعة بالتذوين — أثر تدوين الفقه .

طابع هذا العصر : تهديد — رسالة مالك لبيت بن سعد — رسالة هذا إجابة عنها — أساس الخلاف بين الإمامين — تحليل رسالة الراية وبيان ما اشتغلت عليه من مسائل فقهية خلافية .

مقدمة :

١٧ — يجب ، قبل البدء في دراسة الفقه وتاريخه في هذا العصر ، أن نشير إلى هذه الأمور :

(أ) إنه بطبيعة الحال لم يكن هناك عصر خاص بأتباع التابعين وحدهم ، كما لم يكن هناك عصر خاص بالصحابة أو التابعين وحدهم ؛ فقد كان يوجد طبعاً أيام الصحابة كثير من التابعين ، كما كان يعيش أيام هؤلاء كثيرون من أتباع التابعين . فالذى نعنيه إذاً بعصر أتباع التابعين ، هو العصر الذى كان هؤلاء الكثرة والغالبية فيه ، مع ما كان لهم من أثر على الفقه وطابع خاص بهم يجعلنا نطلق عليه أنه عصرهم.

(ب) إنه حدث في هذا العصر حدث هام إلى الدرجة القصوى ، لا بالنسبة للفقه وحده بل بالنسبة للسياسة والحضارة الإسلامية بعامة ، ونعني به انتقال الخلافة والدولة من الأمويين إلى العباسين الذين نقلوا قاعدة الخلافة والسلطان من دمشق بالشام إلى بغداد بالعراق . وسيكون لهذا الحدث من الآثار في الفقه والفقهاء ما يجيء في حينه ، وما سنعرض له ببحثه في موضعه .

(ج) لم تختلف الفرقة التي ساحتها المؤرخون « بالخوارج » في هذه الفترة ، بل إن شدتها في تأييد مذهبها وأراها بلغت الذروة أيام الأمويين وتصدرها من أيام العباسين . وقد كان لهذه الفرقة علماؤها وفقيها ومؤفها الذين يرجعون إليهم فيما يجد من

حوادث ومشاكل ، كما كانوا لا يعتمدون من الأحاديث والسنّة النبوية إلا ما روى عن طريق رؤسائهم وشيوخهم الذين يتولّونهم

(د) إن «الشيعة» - وهي الجماعة الكبيرة من المسلمين التي تتعصب للإمام على بنية من بعده ، وقد بدأ ظهورها مثل «الخوارج» أيام الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم - زاد أمرها أيام العباسين ، وذلك حينما رأوا أن الخليفة انتقلت لهم دون العلوين برغم ماعمله أشياعهم في هذا السبيل طوال حكم الأمويين . وهذه الفرقة لها ما تعتمد عليه من أحاديث في مجاميع خاصة بهم ، ولها من أجل ذلك وغيره من الأسباب مذاهبها في الفقه^(١) .

(ه) وهذا حدث آخر عظيم له خطورة أيضاً في الثقافة الإسلامية عامه ، ومنها الفقه على ما نعتقد ، وهو تمريض كثير من راث اليونان في الفلسفة وغيرها ، وهذا العمل يرجع أعظم الفضل فيه إلى الخليفة المأمون العباسي المتوفى عام ٢١٨ هـ . فإنه بسبب هذه الحركة المظيمة ، حصل امتصاص بين التفكير العربي وطريقه ، وبين التفكير اليوناني ومناهجه ؛ وذلك لأن الفلسفة تقوم على العقل ونظره لا على الآثار والروايات التي يتناولها الأجيال عصراً بعد عصر . ومن ثم ، كان لذلك أثر على الفقه والفقهاء ، ونجمل هذا الأثر عن الشيخ الحجوى هكذا :

إنه في عهد المأمون عُرِّبَت كتب كثيرة من مؤلفات اليونان والروم وغيرهم ، وسرت أفكارهم إلى أفكار علماء الإسلام ، فانسلخ الفقه عن حلة البداؤة التي كان متخلّياً بها ، إلا ما كان من فقه مالك الذي قطن في إفريقية ولم تكن مهدًا لتراث العلوم فإنه يقى متمسكاً بيادويته . ولكن لما انتقلت العاصمة إلى بغداد نقل بنو العباس بعض العلماء الأجلاء من الحجاز إلى العراق لنشر السنّة ، فمنذ ذلك بدأ امتصاص مذهب العراق بذهب الحجاز ، كما إن أفكار العراقيين انتقلت إلى الحجاز مع أولئك العلماء وآخرين قباليهم^(٢) .

١٨ - وبعد هذه المقدمة التي تضمنت رسوماً موضوعات يستحق كل منها بحثاً خاصاً في غير هذا الموضوع ،تناول بحث الفقه في هذه الفترة على هذا النحو :

(١) راجع في هذا كتابنا : « الفقه الإسلامي » ، ص ١٥٧ وما بعدها .

(٢) الفسكتاري ، ج ٢ : ١٠٩ - ١١٠ .

- (١) طرق أتباع التابعين الفقهية .
- (٢) ازدهار العلم والفقه في الأمصار .
- (٣) طبقات الفقهاء .
- (٤) أثر قيام العباسين في الفقه .
- (٥) تدوين السنة .
- (٦) تدوين الفقه .
- (٧) طابع هذا العصر .

طرقهم الفقهية :

١٩ - كان من الطبيعي أن ينتفع هؤلاء بأسلافهم من الصحابة والتابعين ، ولهذا كانوا يتبعون آثارهم وأقوالهم وآرائهم بكل طريق ؛ معتبرين بحق أنهم ، لقرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ، كانوا أقرب إلى الحق وأهدى إلى الصواب .

ذلك ، بأنهم كانوا يرون أن أقوال هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين تدور بين حالتين :

- (أ) إما أنها أحاديث نبوية لم تبلغ عندهم من القوة درجة تحملهم يُسندونها للرسول نفسه صلى الله عليه وسلم .
- (ب) وإما أنها استنباط واجتهاد منهم ، وهذا يكون أقرب إلى الصواب من آرائهم أنفسهم ، أي آراء أتباع التابعين .

٢٠ - وفي هذا يقول ولی الله الدهلوی بأن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأة من حَلَةِ الْعِلْمِ ، إنجازاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له » ؛ فأخذوا عنهم اجتمعوا معهم أمور العبادات والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا أحاديث الرسول ، وسمعوا قضايا قضاء البلدان وفتاوي مفتنيها ، وسائلوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كله . ثم صاروا كبراء قوم ، ووُسّد إليهم الأمر فنسجوا على متواشين شيوخهم ، ولم يألوا جهداً في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا .

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وهو يرجع إلى تمسك الواحد منهم بالمسند من حديث الرسول والمرسل أيضاً ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين . وذلك بعلم منهم بأنها أحاديث لم يروها قوية فجعلوها موقوفة لا مسندة إلى الرسول ، أو تكون استنباطاً منهم من النصوص أو اجتهاداً بأرايهم ؛ وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك من يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة ، وأقدم زماناً ، وأوعى علماً . ولهذا رأوا أنه يتعمّن العمل بهذه الأقوال والآراء ، إلا إذا اختلفوا فيما بينهم وكان حديث الرسول يخالف قولهم مخالفة ظاهرة .

ثم إنهم كانوا إذا اختلفت أحاديث الرسول في مسألة من المسائل ، رجموا إلى أقوال الصحابة في هذا الاختلاف . فإن رأواهم قالوا بنسخ بعض هذه الأحاديث ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بشيء من ذلك ولكنهم انفقوا على عدم العمل بموجبه لأى علة أو سبب - إنهم كانوا حينئذ يتبعونهم في ذلك كله . وحين تختلف آراء الصحابة والتابعين ومذاهبيهم في المسألة الواحدة ، كان الرأى المختار عند كل عالم من أتباعهم مذهبَ أهل بلده وشيوخه^(١) .

٢١ - وهنا يجب أن نلاحظ أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت دائمة في كل عصر في المزيلة الأولى بعد كتاب الله ، فكان يقدمها الصحابة والتابعون قبل أن يلتجأوا للاجتهاد بالرأي . ولكن غير قليل من أحاديث الرسول وسنة عامة لم تكن معروفة مشهورة فيها سبق ، فمحمد الفقيه إلى الاجتهاد بالرأي وكانت لهم من ذلك آراء عديدة مختلفة .

ثم ، حدث أن أخذ يظهر الاهتمام بكتاب السنة بعد البحث عنها في كل قطر ، فعرفت أحاديث لم تكن معروفة من قبل ، نتيجة للرحلات في طلب الأحاديث من بلد إلى آخر ، على حين كان الواحد - من الذين يُعنون بالسنة - في الفترة السابقة لا يتمكن غالباً إلا من جمع أحاديث أهل بلده ، فكان لابد حينئذ من أن تتغير بعض الآراء والفتاوي ، وذلك اظهور سنة عن الرسول في مسائل أخذوا فيها بالرأى والاجتهاد .

(١) حجة آلة البالغة ، ج ١ : ١٤٤ - ١٤٥ . وراجع أيضاً في مثل هذا ، الإحكام لابن حزم ، ج ٦ : ١٢٨ .

ازدهار الفقه بالأمسار :

٢٢ - سبق أن ذكرنا ، في البحث الذي ظهر لنا في العام الماضي^(١) ، أنه كان للفقه منذ عصر الصحابة والتابعين مدارس عديدة في مختلف الأمصار الإسلامية ، وذلك بسبب العوامل التي ذكرناها هناك ، نعني بسبب الرحلات إلى تلك الأمصار للتعلم أو للجهاد والرابطة في سبيل الله ، وكان القوامون على هذه المدارس نفر من جلة علماء الصحابة ثم من يليهم واتصل بهم وأخذ عنهم من علماء التابعين .

وقد عقد الإمام ابن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ فصلاً خاصاً عن فقهاء التابعين فمن بعدهم من الذين رُوي عنهم الفتيا ، وذلك في البلاد المشهورة في صدر الإسلام خاصة ، ونحن نورد بعض ما أتى به حسب ترتيبه إذ يقول^(٢) :

٢٣ - في مكة أعزها الله تعالى : عطاء بن أبي رباح ، طاوس بن كيسان الفارسي ، عمرو بن دينار ، عَكْرَمَة مولى ابن عباس ، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه ، وقد أخذوا أيضاً عن ابن عمر وأم المؤمنين عائشة وعلى بن أبي طالب وجابر بن عبد الله .

ثم أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أَسِيد بن أبي العيص بن أمية ، وعبد الله بن طاوس . ثم من بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان ابن عيينة ، وكان أكثر فتياه في الناسك وكان يتوقف في الطلاق . وبعدهم مسلم ابن خالد الزنجي ، وسعد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي .

٢٤ - في المدينة أعزها الله وحرسها : سعيد بن المسيب المخزومي ، وأخذ كثيراً عن أبي هريرة وعن سعد بن أبي وقاص وغيرها ، وعروة بن الزبير بن العوام وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، إلى سائر فقهاء المدينة السبعة المشهورين وقد أتينا على ذكرهم بشيء من التفصيل في البحث السابق الإشارة إليه .

ثم أبان بن عثمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، وعبد الله وسالم ابنا عبد الله بن

(١) فقه الصحابة والتابعين ، س ٣٥ وما بعدها .

(٢) الإحکام ، ج ٥ : ٩٥ وما بعدها .

عمر بن الخطاب ، ونافع مولى بن عمر ، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وكانت تستفتني في البيوع كما يذكر سفيان ، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام .
وكان دون هؤلاء وبعدهم ، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبناء محمد وعبد الله ،
وعبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية — وهو محمد بن علي بن أبي طالب — وجعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ،
ومحمد بن المسکدر التّيّمِي ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى — وقد جمع محمد بن
أحمد بن مفرج ^(١) فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه — ، ويحيى بن سعيد
ابن قيس الأنصاري ، وأبا الزناد عبد الله بن زيد بن هرمن ، وريمة بن أبي عبد الرحمن
مولىبني تميم من قريش وهو ربيعة الرأى .

ثم كان بعد هؤلاء ، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ،
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري ، ومحمد بن إسحاق ، ومالك بن
أنس ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الملاجشون ، رضي الله عنهم جميعاً .

٢٥ — ومن فقهاء البصرة : الحسن بن الحسن وأدرك خمسة من الصحابة ،
وقد جمع بعض الفقهاء فتياه في سبعة أسفار ضخمة ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء
وأخذ عن ابن عباس ، ومحمد بن سيرين ، وزرارة بن أوفى ، وأبو بُرُدة بن
أبي موسى الأشعري ، وأبيه بلال ، وعبد الملك بن يعلى الليثي القاضى ، وهؤلاء
أدر كوا أكبر الصحابة رضي الله عنهم ^(٢) .

ثم كان بعد هؤلاء ، أيوب بن كيسان السجستاني ، وسلیمان بن طرخان التيمي
مولى يونس بن عبيده ، والقاسم بن ربيعة ، وإياس بن معاوية القاضى . وبعدهم كان
سوار بن عبد الله القاضى ، وعبيد الله بن الحسن العنترى القاضى . ثم كانت طبقة
أخرى ، ومنها سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ^(٣) .

(١) يذكر صاحب إعلام المؤمنين (ج ١٨ : ١٨) أنه محمد بن نوح .

(٢) وراجح أيضاً فيهم ، « طبقات الفقهاء » لأبي اسحق الشيرازي ، من ٢٤ - ٣١ .

(٣) يذكره ابن العمار (شدرات الذهب ج ١ : ٢٩٢) فيقول إنه حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاه ، ويقول أئمة الناس الأربع : النورى بالكوفة ، ومالك بالجaz ، وحماد بن زيد بالبصرة ، والأوزاعى بالشام وقد توفي عام ١٧٩ .

٢٦ - ومن فقهاء الكوفة ، نجد ابن حزم يذكر عدداً غير قليل من كبار التابعين ، ومنهم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعید بن جبیر . ثم يقول بأنه كان بعدهم حماد بن أبي سليمان ، ومصرع بن كدام الملالي ، ومحمد بن عيد الرحمن بن أبي لبلي القاضي ، وعبد الله بن شُبُرْمَة القاضي الضَّبَّى ، وشريك القاضي النخعي ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت .

٢٧ - وبعد فقهاء هذه البلدان من التابعين ومن يليهم ، يذكر طائفة من فقهاء البلاد الأخرى ، مثل الشام ومصر والأندلس وإفريقية . ويذكر من الأولين عبد الرحمن بن جبیر ، ومكحول ، و عمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن مروان الذي كان يعدّ من الفقهاء قبل أن يلي الخليفة ، وسعید بن عبد العزيز ، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي .

ويذكر من أهل مصر ، يزيد بن حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وعمرو بن الحارث الذي يقول عنه ابن وهب : لوعاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره ، والليث بن سعد معاصر الإمام مالك . ومن فقهاء القيروان ، سحنون بن سعيد ، وسعید بن محمد بن الحداد . ومن أهل الأندلس ، يحيى بن يحيى ، وعبد الملك بن حبيب ^(١) .

طبقات الفقهاء :

٢٨ - وإذا كان ابن حزم قد ذكر ما ذكره من فقهاء البلاد الإسلامية ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ليدل على فساد قول من يزعم وجود الإجماع على مauda الآراء والأحكام التي من لم يقل بها لم يكن مسلما ، فإن فقيها آخر كان معاصر له ، وهو أبو إسحاق الشيرازي المتوفى عام ٤٧٦ ، عنى في كتاب له ^(٢) بجمل الفقهاء طبقات ، وجمل كل طبقة تتسلسل عن سابقتها ، وبصنيعه هذا يستطيع الباحث أن يعرف التلاميذ والأتباع للفقهاء السكبار في مختلف البلدان والمعصور .

(١) راجع بعد ما ذكرناه عن ابن حزم ، إعلام المؤمنين لابن القيم (ج ١ : ١١٠ وما بعدها) ، تجده أفاد كثيرا من ابن حزم وكان هو مرجعه الوحيد فيما ذكره من ذلك كله .

(٢) هو « طبقات الفقهاء » ، وقد طبع ببغداد عام ١٣٥٦ هـ .

ويكفينا هنا أن نعلم بشيء مما أتى به منذ صار الفقه أيام التابعين إلى المولى ، إلى أن أنهى بعد ذلك للاءعة الأربعة المعروفين وأصحابهم ودادود مؤسس المذهب الظاهري وأصحابه .

٢٩ - وفي ذلك يبدأ الشيرازى بنقله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال : لما ماتت العبادلة - عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم - صار الفقه في جميع البلاد إلى المولى ؛ فقيه مكة عطاء ، وفقيه البنى طاوس ، وفقيه الجamaة يحيى بن أبي كثير ، وفقيه البصرة الحسن ، وفقيه الكوفة إبراهيم النخعى ، وفقيه الشام مكحول ، وفقيه خراسان عطاء الخراسانى إلا المدينة ، فإن الله عز وجل من عليها بقرشي ، فقيه غير مدافع ، سعيد بن المسيب رضى الله عنه^(١) .

٣٠ - وبعد أن أتى على ذكر فقهاء المدينة السبعة المشهورين ، ثم آخرين منهم ، زراه يذكر أن الفقه انتقل إلى طبقة أخرى ، ويعد منها أبو محمد الحسن بن محمد ابن الحنفية المتوفى زمن عمر بن عبد العزىز ، وفيه يقول عمرو بن دينار : مارأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه من الحسن بن محمد ، ما كان زهري يُشكّم هذا - يعني ابن شهاب الزهرى - إلا غلاماً من غلاماته^(٢) .

ومن هذه الطبقة أيضاً ، أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى المتوفى عام ١٤٤ ، وهو الذى قال فيه عمرو بن دينار قوله تلك قبل أن يلقه فيما نعتقد ، فلما لقيه وجلس طويلاً معه قال : والله مارأيت مثل هذا القرشى قط ! ويررون أنه قيل لـ مكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب . ثم يذكرون أن ابن عتبة سئل : أيهما أفقه أو أعلم إبراهيم النخعى أو الزهرى ؟ قال : لا بالك ! الزهرى^(٣) . ومنها أيضاً عمر بن عبد العزىز الخليفة العادل المتوفى عام ١٠١ بعد أن ولى الخلافة

(١) طبقات الفقهاء ، من ٢٥ .

(٢) طبقات الفقهاء ، من ٣٤ .

(٣) نفس المرجع ، من ٣٥ .

ستین وأشهر ، وربیعة بن أبي عبد الرحمن فَرَوْخ ، وهو المعروف بربیعة الرأى وعنه أخذ الإمام مالك ، وقد توفي كا يذکر الواندی سنة ١٣٦ وكذلك كان من هذه الطبقة أبو عبد الله بن يزید بن هُرْمُز ، وعنه أيضاً أخذ الإمام مالك الفقه وكان يقول فيه : كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء^(١) .

ثم انتقل الفقه إلى طبقة ثالثة ، وكان منها أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلَمة الساجشون المتوفى ببغداد عام ١٦٠ ، والإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ .

٢١ - وبعد هذا يتكلم عن فقهاء التابعين بعکة فيذكر جماعة ؟ منهم عطاء ابن أبي رباح المتوفى عام ١١٥ أو ١١٤ ، وعكرمة مولى ابن عباس المتوفى سنة ١٠٧ أو ١١٥ . ثم يذكر أن الفقه انتقل بعد ذلك إلى طبقة ثانية ، ومن هذه الطبقة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى عام ١٠٥ . ومن ذلك نعلم أن الطبقات لم تكن تتميز بالزمن فقط ، بل بالشيخة أيضاً ، فإن هؤلاء الثلاثة كانوا معاصرین ، بل إن وفاة ابن جريج هذا — وهو من الطبقة الثانية — كانت متقدمة عن وفاة سلفيه كمارأينا .

ثم صار الفقه إلى طبقة ثالثة ، ومنها مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي ، ولقب بذلك لحرته ، وكان يفتى الناس بعکة بعد ابن جريج ، ومات سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٨٠ ، وعنه أخذ الشافعی رحمة الله تعالى الفقه ، وبه — أى بالإمام الشافعی — انتقل الفقه إلى طبقة أخرى . . .^(٢)

٣٢ - وحين وصل الشیرازی إلى فقهاء الشام والجزریة ، ذكر منهم أبا عبد الله مکحول بن عبد الله المتوفى عام ١١٨ ، أو عام ١١٣ ، أو عام ١١٦ ، على أقوال ثلاثة . وهو الذي كان معلم الأوزاعی وسعید بن عبد العزيز وآخرين ، وفيه وفي إخوان له يقول الزهری : العلماء أربعة ؟ سعید بن المسیب بالمدینة ، وعامر الشعی بالکوفة ،

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٣٩ . وراجع ص ٣٧ و ٤٢ ، حيث يذكر أن الإمام مالك بن أنس أخذ الفقه عن ربیعة الرأى أيضاً .

(٢) نفس المرجع ، ص ٤٨ .

والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام . ويروى عنه أنه كان لا يفتى حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا رأي والرأي ينحطى " ويصيّب^(١) !

ثم انتقلت الفتوى بالشام إلى أبي عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، وقد توفي سنة ١٥٧ ، وفيه يقول عبد الرحمن بن مهدى : ما كان بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي . وبلغ من جلالة الأوزاعي ومعرفته معاصريه قدره ، أنه لما جاء مكة حاجاً خرج سفيان الثوري لاستقباله فلقيه بنى طوي ، فأخذ بخطام بيته — أو وضعه على رقبته في بعض الروايات — ومشى وهو يقول : الطريق لشيخ^(٢) .

٢٣ — وف مصر ، ذكر الشيرازي أن الفقه انتقل بعد أوائل التابعين إلى طبقة أخرى ، وكان من هذه الطبقة أبو الحسن مرثد بن عبد الله اليزيدي . وقد أخذ عنه أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب مولى بنى عامر بن لؤي القرشي ، وكان منمن انتقل إليه بيكير بن عبد الله بن الأشج وأبو أمية عمرو بن الحارث . وفي الأول كان الإمام مالك يقول كلاماً ذكره : كان من المعلماء ، وفي الثاني كان ربيعة يقول : لا يزال بالمغرب فقه مدام فيه ذلك القصير ، يعني عمرو بن الحارث^(٣) .

ثم كان أن انتهى علم هؤلاء جميعاً إلى شيخ الديار المصرية وعلمه ، أبي الحارث الليث بن سعد الفهمي مولى قيس بن رفاعة ، وكان رجلاً مريضاً نبيلاً ، وتوفي عام ١٧٥^(٤) . وفيه يقول الإمام الشافعى : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . وهذه العبارة من الشافعى ، تربينا مقداراً أثر تعصب التلاميذ للشيخ في إقامة مذهبة ونشره !

وحدث مرة أن كان ابن وهب يقرأ عليه (لعله يريد : على الشافعى) مسائل الليث فترت به مسألة فقال رجل من الغرباء : أحسن والله الليث ، كأنه كان يسمع

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٥٣ . وراجع أيضاً شذرات الذهب لابن العماد ، ج ١ : ١٤٦ .

(٢) نفسه ، ص ٥٤ . وراجع الشذرات ، ج ١ : ٢٤١ . وسفيان هو الذي يكرم العلم وصاحب هذا الإكرام ، هو الذي انحصر فيه الفقه والفتيا في زمانه على ما هو معروف .

(٣) طبقات الفقهاء ، ص ٥٧ .

(٤) عن شذرات الذهب ج ١ : ٢٨٥ ، وفي طبقات الشيرازي أن تاريخ وفاته عام ١٩٥ وهو خطأ .

مالك يحب فيجيب ! فقال ابن وهب للرجل : بل كان مالكا يسمع الحديث يحب فيجيب ، والله الذي لا إله إلا هو مارأينا أحداً قط أفقه من الحديث .^(١)

٣٤ - وفيما يختص بالفقه والفقهاء بالكوفة ، ذكر المؤلف بعض فقهاء التابعين الذين تقدم بهم الزمن ، ثم عاصر الشعبي وآخرين من طبقته ، ومنهم إبراهيم النخعي ، ثم ذكر أن الفقه انتقل بعد هؤلاء إلى طبقة أخرى تفقه الكثير منها بالشعبي والنخعي .

ومن هذه الطبقة أبو شُبَرْمَة عبد الله بن شبرمة وقد تفقه بالشعبي ، وتوفي عام ١٤٤ ، وفيه يقول حماد بن زيد : مارأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة . وقد روى عن أنس والتابعين ، وكان حافظاً ثبّتاً حجة^(٢) . ومنها أيضاً ، قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، المتوفى عام ١٤٨ عن اثنين وسبعين سنة ، وقد تفقه بالشعبي والحسكم بن عَيْنَة^(٣) ، وأخذ عنه الفقهاء سفيان الثوري وأخرون .

٣٥ - وكان بعد هؤلاء جيماً ، أن حصل الفقه والفتيا في أبي عبد الله سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري الذي مات في خلافة المهدى بالله العباسى عام ١٦١ ، بعد أن عاش شطرًا كبيراً من حياته أيام الأمويين متوارياً من العباسين ، فارقاً منهم ومن العمل لهم لما اقترفوه في رأيه من مظالم .

ويظهر أن الثوري هذا كان مجماً على جلالته وإمامته في العلم ، حتى من معاصريه ونظرائه في طلب هذا العلم وتحصيله ؛ فهذا عبد الله بن المبارك يقول : لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان ، وهذا أحمد بن حنبل يقول : دخل الأوزاعي وسفيان على مالك ، فلما خرجا قال : أحدهما أكثراً علمًا من صاحبه ولا يصلح للإمامية ، والآخر يصلح للإمامية ، فقلت لأبي عبد الله : فمن الذي عنى مالك أنه أعلم الرجلين ، فهو سفيان ؟ قال : نعم ، سفيان أو سمهما علمًا . ثم يقول يحيى القطان : مارأيت أحفظ من الثوري ، وهو فوق مالك في كل شيء .

(١) الشيرازي ، ص ٥٧ ، وراجع أيضاً في ترجمته شذرات الذهب من ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) الشيرازي ص ٦٤ ؛ الشذرات ج ١ : ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) ولد ليلة ولد إبراهيم النخعي وإن كان تفقه به ، ومات عام ١١٥ .

٣٦ — هذا ، وقد يكون هناك شيء من عدم الدقة ومن التعميم في هذه الأحكام وأمثالها بالنسبة إلى الثوري ومالك وغيرها من ذكرنا أو لم ذكر من الفقهاء^(١) ، ولكن لنا أن نأخذ منها مقدار ما كان عليه الثوري من الصدارة في العلم والفقه بمحاسنه ، حتى يجمع على الثناء عليه أئمة عصره ؟ فيصفونه — إلى جانب ما ذكرنا وهو قليل جداً بجانب ما لم ذكر — بأنه سيد أهل زمانه علماً و عملاً ، ويلقبونه «أمير المؤمنين في الحديث» !

ومهما يكن ، فقد نفع الله بهم . وصار له مذهب عاش بهذه زماناً ليس بالقليل ، وإن كان لم يكتب له الخلود حتى اليوم بجانب المذاهب الأربعة المعروفة ، فقد نقل ابن العاد «أنه وجد في آخر القرن الرابع سفيانيون» .

٤٧ — ويدرك الشيرازي فقهاء البصرة ، وهم مثل سائر الذين سبق ذكرهم طبقات يأخذ بعضهم عن بعض . ونكتفي بأن نذكر منهم أبو بكر أيوب بن تيمية السختياني المتوفى عام ١٣١ ، وقد أخذ عنه مالك وسفيان الثوري وغيرهما^(٢)

ويدركه ابن العاد فيمن توفوا عام ١٣١ ، بأنه فقيه أهل البصرة أيوب السختياني ، أحد الأعلام ، وكان من صغار التابعين . قال شعبة : كان سيد الفقهاء ، وقال ابن عيينة : لم أقل مثله . وأخيراً ، ينقل عن ابن ناصر الدين أنه كان سيد الملة ، وعلم الحفاظ ، ثبتنا من الأيقاظ .

٤٨ — وبعد ! فإنه من اليسير بعد ذلك الذي قدمناه ، عن ازدهار العلم في الأمصار والبلدان الإسلامية وعن طبقات الفقهاء فيها ، أن نخرج بنتائج غير قليلة ولها خطرها ، هذه النتائج التي نذكر منها :

(١) كان كل بلد يذخر بالعلماء بكتاب الله وسنة رسوله ، والمعنيين بالفقه يأخذونه من هذين الأصلين ومن آراء الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين ، غير متناقضين بما يجب عليهم من الاجتهاد بالرأي حين الحاجة وما كان أكثرها في تلك الأيام !

(١) راجع طبقات الفقهاء ، ص ٦٥ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص ٧٢ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٨١ .

(ب) وكان هؤلاء الفقهاء طبقات يتلو بعضها بعضاً ويأخذ بعضها عن بعض ، حتى لم يكن للباحث - في سهولة ويسر - أن يعرف شیوخ كل فقیہ منهم وتلاميذه الذين أخذوا عنه .

(ج) إن الأئمة الأربع المعرفين ، وغيرهم من أئمة الشیعہ وأهل الظاهر ، لم يكونوا جيداً أحق بالخلود من آخرين من الذين أخذوا عنهم علمهم الذى قام علىه مذاهبهم ، أمثال الليث بن سعد وسفیان الثوری .

(د) وقد كان من هؤلاء الفقهاء من هم من «أهل الحديث» ومن هم من «أهل الرأى» ، وقد كان لكل من هاتين النزعتين أثرها بلا ريب في تكوین آرائهم التي ذهبوا إليها في الفقه .

(ه) كان الغالب أن يسود في كل بلد مذهب وآراء إمام منه يتبعه الأهلوون الذين تعقّلوا عليه ؟ وذلك لأنّقليلًا له ، ولكن لأنّهم أخذوا ورووا عنه تراثه الفقهي الذي وصل إليه عن الصحابة ومن تلاميذه . وكان الأمر هكذا أيام الصحابة ، ثم أيام التابعين ومن جاء بعدهم من أتباع التابعين ، رضى الله عنهم جميعاً .

وفي هذا يقول ابن حزم ، بعد أن تكلّم عن الصحابة والتابعين : «نعم أتي بعد التابعين فقهاء الأمصار ؟ كأبي حنيفة وسفیان وابن أبي لیل بالکوفة ، وابن جریج بمحکمة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعمان البستي وسوار بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بمصر ، فخرروا على تلك الطريقة ؟ من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهدوا فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ، ولا يکلف الله نفساً إلا وسعها^(١)» .

(و) وكان لابد أن تكون اختلافات عديدة في الآراء والمذاهب لا يکاد يحصرها باحث ، وهذه الاختلافات استحققت أن يفردها بعض الماءء بالتألیف مثل الطبری في كتابه : «اختلاف الفقهاء» .

(ز) كان المفتون كثیرین في هذه الفترة ، فلم تكن الفتیة مقصورة على واحد

(١) الإحکام ، ج ٦ : ١٢٨ .

بمعينه أو عدد معين في أي بلد من البلاد الإسلامية؟ إذ لم يكن أحد، من قدر لذاهبهم الخلود والاتباع حتى اليوم، قد برع وحده متميزاً عن غيره بوجوب الاقتداء به واتباعه، وفي ذلك يقول المرحوم الأستاذ الخضرى باك ما يحسن نقله حرفياً عنه:

«ولم يكن عُرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يُعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأى، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمسار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث. فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسألهم عمما تزل به فيفتنه، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر. وكان القضاة في الأمسار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله، أو رأى إن ظهر لهم. وربما استفتو من يبلدهم من الفقهاء المعروفين، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كاحصل كثيراً في عهد عمر بن عبد العزيز^(١)».

(ح) وأخيراً، تبين لنا أن هؤلاء الفقهاء الذين ذكرناهم عاشوا في ظل الدولة الأموية ثم في ظل الدولة العباسية، فالواحد منهم إذا شهد نعمتين من الحكم والسياسة. ولعل ذلك الانتقال من أحد هما للآخر كان له أثره وقدرته في حياة الفقهاء بعامة، وهذا ما سنعرض لبحثه بعد هذه الكلمة.

أثر قيام العباسيين في الفقه :

٣٩ - تم لماوية بن أبي سفيان، رئيس الدولة الأموية، الأمر في الخليفة بصلاح الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب معه وتنازله عن الخليفة، وكان ذلك عام ٤١ من الهجرة، ولذلك سُمي هذا العام «عام الجماعة»؟ فقد اجتمع فيه المسلمون على خليفة واحد، بعد ما كان من حروب بين الإمام علي وأنصاره ومعاوية وجنته من أهل الشام. إلا أن الأمويين بعامة، إذا استثنينا منهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم، كانوا دائماً بمحاجة لتأييد مُلكهم وسلطانهم بالقوة، لكثرتهم الذين خرجوا عليهم من العاوين وغير العاوين طوال مدة حكمهم؛ ولذلك قامت

(١) تاريخ التحرير الإسلامي، ص ١٦٥ - ١٦٦.

سياساتهم على القهر والغلبة ، والاستكثار من الأعوان ، والقسوة على غير الوالين لهم وإن كانوا من العلماء والفقهاء .

٤٠ — وقد سجل التاريخ كثيرا من صور هذه الشدة والقسوة التي أمالت عنهم جمهرة العلماء الذين كانوا معنيين بكتاب الله وسنة رسوله وشرعيته ، والذين كانوا يخافون الله ويتقونه أكثر مما يخافون سلطان الأمويين وعذابهم . ولهذا ، إلى جانب أمور أخرى ، كان يقف هؤلاء العلماء دون رغباتهم ، مع شدة الطلب من الأمويين للوصول إليها ، وأن يوافق هؤلاء الصفة عليها .

ونستطيع أن نأقى من ذلك بمثابة عديدة يزخر بها التاريخ السياسي والتاريخ الفكري معاً، ولكن نرى أن نكتق منها بالقليل الذي له دلالته الواضحة لما زرید التقدم به بين يدي هذه المسألة.

٤١ — فهذا سعيد بن المسيب الذي عرفنا قدره وجلالته في العلم ، والذى هو
— كما يقول ابن خلkan وغيره من المؤرخين — « من الطراز الأول » ، جمع بين
الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع^(١) » ، يأبى أن يبايع الوليد وسلمان ابني
عبد الملك بن مروان بولاية المهد ؛ فيأمر الخليفة بعرضه على السيف ، وجلده خمسين
جلدة ، والتشهير به في أسواق المدينة ، ومنع الناس أن يجسسوا .

وقد كان لهذا أثره بلا ريب في كراهيته لميد الملك والأمويين عامه ، حتى إنه رفض أن يزوج ابنته للواهيد ولـى عهده وآخر عليه أحد مراديـه ومحالسيـه الفقراء وأمه « أبو وداعـة » ! كـاـئـر عنـه أنه كان يـقـول : لا تـمـلـؤـاـ أـعـيـنـكـمـ منـ أـعـوـانـ الـظـلـمـةـ إـلاـ بـأـنـكـارـ مـنـ قـلـوبـكـمـ ، لـكـيلـاـ تـحـبـطـ أـعـمـالـكـمـ . كـاـ رـفـضـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ صـلـةـ بـيـنـيـ مـرـوانـ الذـيـ وـكـلـ إـلـىـ اللهـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ⁽²⁾ .

٤٢ - وبعد سعيد بن المسيب ، نذكر سعيد بن جبير المقرئ ، المفسر الفقيه الحدث وأحد الأعلام . فقد قتله الحاجاج الثقفي عامل عبد الملك بن مروان ، لأنه أعا

(١) وفيات الأعيان، ج ١: ٢٩.

٢) راجم وفيات الأعيان، ج ١: ٢٩١؛ شذرات الذهب، ج ١: ١٠٣.

عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث حين خرج عليه ؟ وقتلها « وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه » كما يؤكد ابن العياد ، وكان ذلك عام ٩٥ .

نعم ! إن هذا قتل لأنه خرج مع ابن الأشعث على الخليفة ، فيعتبر منتقضاً على الحكم وال الخليفة القائم بالأمر . ولكن قتلها ، وهو أحد الخارجين لا رأسهم ، كان له أثره البالغ السوء بلا ريب ، حتى ليقول في ذلك الحسن البصري : اللهم إيت على فاسق تقييف ، والله لو أن من بين الشرق والمغرب اشتراكوا في قتلها لكتبهم الله عزّ وجلّ في النار !^(١)

٤٣ - وبعد مسألة « ولادة العهد » التي كانت أحياناً من الأسباب القوية لأذى الفقهاء ، وذلك بعد ما جعل بنو أمية الخلافة ملوكاً عضوضاً لهم ولا يأمرهم ، كان بعض خلفائهم يعتمدون عن السنة في بعض آرائهم وأقضائهم ، وزرى أن نجتازى هنا بمحادثتين اثنتين :

(أ) ذكر النسائي في البيوع أن مروان كتب لأسيد بن حضير الأنباري ، وكان عملاً على اليمامة ، بأن معاوية كتب إليه بأن من سرق منه متعاق فهو أحق به حيث وجده . فكتب أسيد إليه أن النبي قضى بأن من ابتاع متعاقاً مسروقاً ، وكان غير متهم ، كان صاحبه بالخيار بين أخذه من المشترى بثمنه وبين الرجوع على السارق ، ثم قضى بذلك أيضاً أبو بكر وعمان . فبعث مروان بهذا الكتاب إلى معاوية ، فكتب إليه : إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان على^٢ ، ولكنني أقضى عليك ! فقال أسيد حين علم ذلك : لا أقضي ما وليت^٢ بما قال معاوية^(٢) .

(ب) وكان من معاوية أيضاً أن استلحق « زياداً بن أبيه » مقرراً بأختوه له ، مستجيحاً في هذا لمواءل سياسية وناظعاً إلى عُرف الجاهلية ، على حين أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ما يريد ولم يستطع الفقهاء ورجال الحديث أن يتقبلوا هذا منه ، فكان أحدهم وهو سعيد بن المسيب يقول : قاتل الله فلا ننا — يريد معاوية — كان

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٨ ؛ ونبات الأعيان ، ج ١ : ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) وانظر الفكر الساجي ، ج ٢ : ٤٩ - ٥٠ .

أولَ من غير قضاء الرسول وقد قال «الولد للفراش وللماهر الحجر»^(١) ، يزيد الرجم بال أحجار .

٤٤ - كل هذا وذاك ونحوه ، مضافاً إليه ما سبقه من إيقاع الأذى الشديد ببعض رجال الفقه ، أوقع النُّفَرَة بينهم وبين الحكم الأموي ، وجعل الفقه ينفصل رويداً رويداً عن الحياة العملية فيتجه اتجاهًا نظرياً مثالياً يعبر بما ينبغي أن يكون عليه العمل بشرعية الله وسنة رسوله ، كما يؤكّد بعض المستشرقين ومن يرون رأيهم من الكتاب المسلمين ، وذلك على غير ما سنعرف أيام العباسيين الذين كان للفقه والفقهاء عندهم مكان جدًّا ملحوظ .

فهذا «جولد تسيير» يقول بأن العباسيين أسسوا حقهم في السلطان على أنهم من البيت النبوي ، وادعوا لذلك أنهم يؤسسون حكمهم على أساس الدين والسنّة النبوية ، مخالفين بهذا حكومة الأمويين التي كانت ذات سمعة غير دينية عند الأتقياء ، ولهذا كان القانون الديني هو السبيل أوحيد الذي يجب السير عليه في كل شيء : في الفقه والعبادات ، وفي القضاء ونظم الدولة وشكلها العام ، فكان هذا عصر الفقه والفقهاء ، ومن ثم تطور الفقه وسار بالحياة العملية إلى الأمام^(٢) .

٤٥ - على أن لنا أن نقول ، مع ذلك كله ، بأن ما ذكر من انحراف بعض أفراد البيت الأموي وخلفائه عن السنّة ، وما كان من اضطهاد وأذى لبعض الفقهاء في أيامهم ، لا يؤدي إلى ما يقال من أنه كان السبب في اتجاه الفقه ذلك الاتجاه النظري الذي يتحدثون عنه ، كما أنه كان لبعض ما ذكره نظير أيام العباسيين .

ولستنا بهذا ندافع عن الأمويين وما كان منهم من مظالم لهذا السبب أو ذلك ، ولكن هي الحقيقة تحاول الوصول إليها حسب ما تصل إليه جهودنا ، ويكتفى الأمويين ما وسل إليهم الإسلام والمسلمون من عزة وجد وانتشار أيام عهدهم المجيد .

(١) حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ج ٢ : ١٦٧ . والحديث مشهور ، وقد رواه البخاري ومسلم ، أنظر المأثور والمرجان ج ٢ : ١١٧ .

(٢) العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمتنا العربية مع آخرين ، من ٤٨ - ٤٩ ، وراجع س ٣٩ - ٤٠ فيما يختص بنظرية الأمويين في هذه الناحية . وراجع أيضاً من ١٠٦ - ١٠٩ من «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور علي عبد القادر ، وهو يعبر عن رأي منأخذ عنهم من المستشرقين .

٤٦ - إن الأمر في أيامهم وأيام العباسين لم يكن إلا أمر « حرية الرأي » أو اضطهاده ؟ كما هو أيضاً أمر المحافظة على ما وصل إليه الأولون والآخرون من دولة وسلطان يذودون عنه بكل ما يملكون ، ولا يحتملون التعرض له بأى سبيل . وللخليفة أبي جعفر المنصور العباسى كلة وجيزة مُحْكمة قد تعين على فهم هذا ، وهي قوله : الملوك تتحتمل كل شيء إلا ثلات خلال ؟ إفشاء السر ، والتعرض للحرام ، والقدح في الملك .

ولكي ندلل على هذا التشابه في الحال بالنسبة للفقهاء ، في أيام الأمويين والعباسين ، نذكر هذه الأحداث :

(ا) لقد أوذى الإمام أبو حنيفة وضرب بالسياط أيام الأمويين ، وأوذى وحبس أيام العباسين أيضاً ، ولماذا ؟ لأنَّه امتنع عن ولادة القضاء كما يقولون ! ولكننا نظن ، مع المرحوم الشيخ الخضرى بك ، أنَّ السبب الحقيقى لذلك كان الرغبة في امتحانه ليعرف ولاؤه للدولة القائمة أو اخراجه عنها ؟ وإلا فالصالحون لهذا النصب في عصره كانوا كثيرين ومنهم من لا يرغب عنه ، وهذه روى أبي جعفر المنصور يقول له حين أُبى القضاء : أترغب بما نحن فيه ؟^(١)

(ب) وكذلك روى الإمام مالك بن أنس يؤذى أذى شديداً في سبيل حرية رأيه ، حتى ليضر به والي المدينة جعفر بن سليمان بالسياط ، وذلك لما نسب إليه من القول بعدم صحة البيعة مع الإكراه ، وهذا معناه أنَّ بيعة بعض الناس لبني العباس كانت باطلة . وإن كان بعض المؤرخين يرى أنَّ السبب في هذا هو إفتاؤه بتحريم زواج « المُتَعَمِّة » ، على خلاف ما كان يرى عبد الله بن عباس جد الخلفاء العباسين^(٢) . ولعل السبب هو الأمران معاً ، وهو يرجمان فيما روى إلى حرية الرأى بإبدائه قوله لا يرضاه أولو الأمر حين ذاك .

(١) راجع تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٣ : ٣٢٦ وما بعدها ؛ تذكرة الحفاظ الذهبي ، ج ١٦٠ ؛ مقتاح السعادة ، ج ٢ : ٧٩ وما بعدها ؛ تاريخ التفسير العظيمى بك من ٣٢٠ صحي الإسلام ، ج ٢ : ٣٣ - ٤٦ مما راجع إلى أشار إليها .

(٢) راجع التهرست لابن النديم ، ص ٢٨٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩٠ ؛ الإمامية والسياسة لابن قتيبة (نشر مصطفى محمد بالقاهرة) ، ج ٢ : ١٥٦ ؛ الدرباج المذهب ، ص ٢٨ ؛ صحى الإسلام ، ج ٢ ، في الموضع نفسه مع مراجعته .

(ج) كان سفيان الثوري الفقيه المعروف ، وقد تقدم أنه كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، كثير النيل بكلامه من المتصور المباني لما يراه من ظلمه ، فهم به الخليفة وأراد قتلها فما أمهله الله . ثم جاء الخليفة المهدى وأراده على القضاء - يظهر أن ذلك كان من وسائل أذى من يريدونه ! - فأبى ، فطلبواه دون أن يقدروا عليه ، وظل متوارياً عنهم حتى مات بالبصرة عام ١٦١ كاً سبق أن ذكرنا^(١) .

٤٧ - بقى بعد ذلك ما يقال من أن من الأمويين من كان يؤثر رأيه الشخصى في الفقه على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا كان من أسباب انتصار الفقهاء عليهم وانطوا عليهم على أنفسهم ، كما كان أيضاً من الأسباب التي جعلت الفقه يتوجه اتجاهها نظرياً أكثر منه عملياً . وهم بذلك في هذا السبيل مثالين كانوا من معاوية بن أبي سفيان ، وقد أتينا عليهما في نبذة ٤٣ ؛ والأول خاص بحق صاحب المتن المسروق الذي بيع ، والثاني باستلاحاق معاوية أخيه زياداً .

ونحن لا ننكر أن هذا حصل من معاوية ، ولا أن مثل ذلك قد حدث من معاوية أيضاً وغيره من الأمويين ، ومن هذا ما رواه الإمام مالك أن معاوية باع سقاية^(٢) من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بثيل ، فقال له معاوية : ما أرى بثيل لهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا أساكلنك بأرض أنت بها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : ألا تتبع ذلك إلا بثيل ، وزناً بوزن^(٣) .

٤٨ - نحن إذاً لا ننكر هذا ولا ذاك ، ولكن لا زريد أن نهول في الأمر فنجعله خروجاً من كأن منهم عن سنة الرسول وابتداعاً لآراء لا يجوز شرعاً الذهاب إليها . وبكفى في هذا أن نشير إلى مواقف وقفها كثير من الصحابة والتلاميذ

(١) شذرات الذنب ، ج ١ : ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) من معانى السقاية : الإناء يبرد فيها الماء لشرب .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ٥٩ .

رضوان الله عليهم جميعاً أئمَّا نصوص من الكتاب والسنة ، وفي مقدمتهم الإمام عمر بن الخطاب ، وكأنوا في تلك الواقف موقفين ومستلهمين القرآن والسنة وعمل الأحكام الشرعية الفقهية التي جاءت فيهما^(١) ، فلم لا يكون الأمر اجتهاداً كذلك من معاویة مثله؟!

إنه من العسير علينا أن نؤمن بإعراض معاویة مثلاً عن حكم ثبت بالسنة انباعاً لرأي شخصي لاستدله ، مع ما ثبت له من شرف صحبة الرسول والإفادة من نوره وتوجيهه . وهذا مروان بن الحكم ، الأموي أيضاً ، يبادر إلى الرجوع للحق ولما جاء من سنة الرسول بعد أن هُدِيَ له . فقد روى الإمام مالك أنه بلنه أن سكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبایع الناس تلك السكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب الرسول على مروان وقال له : أتحل بيع الزبا يا مروان؟ فقال : أعود بالله ! وماذا لك؟ فقالاً : هذه السكوك تبایعها الناس قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرمس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها^(٢).

رعاية العباسيين للفقه والفقهاء :

٤٩ - على أنها مع ذلك كله ، نرى أن الفقه والفقهاء نالوا من الرعاية والإجلال والتشجيع زمن العباسيين حظاً لا نعرفه أيام الأمويين ، ويکفى أن نذكر في هذا شيئاً مما كان بين الرشيد ومالك من ناحية ، وبينه وبين أبي يوسف من ناحية أخرى .

في الناحية الأولى ، نجد طاش كبرى زاده يذكر أن هارون بعث إلى الإمام مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه ابناء الأمين والمأمون ، فقال له : يا أبو عبد الله ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطاً؟ قال ، قلت : أعز الله أمير المؤمنين ! إن هذا العلم منكم خرج ، فإن أنتم أعززتموه يعز وإن ذلتتموه ذل ،

(١) راجع ذاته في مواضع كثيرة من بحثنا : فقه الصحابة والتلاميذ

(٢) الموطاً ، ج ٢ : ٦٣ . وراجع تفصيل الحادثة وشرحها في المتنقى شرح الموسى ،

والعلم یؤتی ولا یأُنی . فقال : صدق ، اخرجاً إلى المسجد حتى تسمعاً مع الناس ، قال مالك : بشرطه ألا يتخطيَّ رقب الناس ، ويجلساً حيث ينْهَى بهم المجلس ، فحضراه بهذا الشرط^(١) . وكذلك كان حين حجَّ الرشيد نفسه ، إذ لما صار إلى المدينة أرسل إليه ليحمل إليه كتابه الآنف الذكر ، فرفض الذهاب إليه ، فما كان من الخليفة إلا أن قال : والله لانسمع إلا في بيتك^(٢) .

٥٠ - وفي الناحية الأخرى ، نشير إلى حدث هام في تاریخ الفقه الاسلامی وهو رغبة الخليفة الرشيد في إقامة سياسة الدولة الإسلامية المالية وما يتصل بها على أساس عادل من شريعة الله وسنة رسوله ، فيتوجه إلى الإمام أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة طالباً منه أن يكتب له في ذلك كتاباً جاماً ، فيكتب له أثره الخالد : كتاب الخراج ، ويكتب في مقدمته ما نقله حرفيًا بشيء من الاختصار ، وذلك إذ يقول^(٣) :

إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى، سَأَلَنِي أَنْ أَضْعِمَ لَهُ كِتَابًا جَامِعًا يَعْمَلُ بِهِ
فِي جِبَايَةِ الْخِرَاجِ وَالْعَشُورِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا يُجْبِي عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي هِوَ الْمَعْلُومُ بِهِ،
وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكِ رَفْعَ الظُّلْمِ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالصَّالِحَ لِأَمْرِهِمْ.

يا أمير المؤمنين ! إنَّ اللَّهَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَدْ قَدَّرَكَ أَمْرًا عَظِيمًا ، ثَوَابَهُ أَعْظَمُ الثَّوَابِ .
قَدَّرَكَ أَمْرًا هَذِهِ الْأُمَّةُ ، فَأَصَبَّتْ وَأَمْسَيْتَ وَأَنْتَ تَبْنِي خَلْقًا كَثِيرًا كَمَّ الْهُنْدِ
وَائْتَمَّكَ عَلَيْهِمْ ، وَابْتَلَاكَ بَهْمَ وَوَلَاكَ أَمْرَهُمْ . وَلَنْ يَبْثُثَ الْبَنِيَانَ ، إِذَا أَسْسَ عَلَى
غَيْرِ التَّقْوَىِ ، أَنْ يَأْتِيَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَوْاعِدِ فِيهِمْهُ عَلَى مَنْ بَنَاهُ وَأَعْانَ عَلَيْهِ ؛ فَلَا تُضْعِيْنَ
مَا قَدَّرَكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالرَّعْيَةِ فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْمُمْلَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ

لَا تُؤْخَرُ عَمَلُ الْيَوْمِ إِلَى غَدَةِ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَضْعَتَ ، وَإِنَّ الرَّعَاةَ مُؤَدِّونَ إِلَى
رَبِّهِمْ مَا يُؤْدِي الرَّاعِي إِلَى رَبِّهِ ، فَاقْفَمْ الْحَقَّ فِيهَا وَلَاَكَ اللَّهُ وَقَدَّرَكَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،
فَإِنَّ أَسْعَدَ الرَّعَاةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَاعٍ سَعَدَتْ بِهِ رَعِيَّتِهِ ، وَلَا تَرْغَبْ فَتَرْيَغْ رَعِيَّتِكَ

(١) مفتاح السعادة ، ج ٢ : ٨٦

(٢) نقہ . واقتراً هذا الحادث معلولاً في شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩٠ - ٢٩١

(٣) ص ٣ - ٦

وكن من خشية الله على حذر ، واجمل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ،
ولا تخف في الله لومة لائم .

إذن أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما ستحفظك الله ورعايتك ما استرعاك الله ،
وألا تنظر في ذلك إلا إليه ؛ فإنك إلا تفعل ، تتورع عليك مهولة الهدى ، وتعمى
في عينك ، وتنتفع رسومه ، وبصيق عليك رحبه ، وتنكر منه ما تعرف وتعرف
منه مانكر . فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها لا عليها ؛ فإن الراعي المضيغ
يضمن ما هلك على يديه ، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف
ما وافق له .

هذا ، حتى يقول أخيراً : وقد كتبت إليك ما أمرت به ، وشرحته لك وبينته ،
فتتفقه وتدبر ، وردد قراءته حتى تحفظه ؛ فإني قد اجهدت لك في ذلك ، ولم آلاك
والمسالمين نصحا ، ابتعاء وجه الله وتوابه وخوف عقابه . وإن لأرجو ، إن عملت بما
فيه من البيان ، أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلاح لك
رعيتك ؛ فإن صلحهم بإقامة الحدود عليهم ، ورفع الظلم عنهم والتظلم فيما اشتبه
من الحقوق عليهم .

٥٤ - وهذا «الحدث» له دلالات خطيرة لا يسع الباحث إغفالها ، ونشير
إلى ما يأتى منها :

(أ) مقدار حرص الرشيد على إقامة دولته على أساس قوية من الفقه القائم على
الكتاب والسنّة ؛ وفي هذا ما يرفع من شأن الفقه وخطره ، وما يعلى من منزلة الفقهاء
وما يدفعهم للعمل على تنظيم أمور الدولة كماها — في السياسة والإدارة والحياة العامة
والخاصة — على قواعد من الدين والتشريع الإسلامي .

(ب) مدى ما وصل إليه الفقهاء ، أمثال شيخ القضاة أبي يوسف ، من الحظوة
والمنزلة في الدولة ، حتى ليستطيع أحدهم أن يتقدم بتصانع سافرة قوية لأعظم الملوك
في عصره ؛ فهو يذكر بالله وجبرونه ، وبما يحيط عليه من العدل في رعيته والعناية
بكافة أمورهم ، ويخوّفه من الظلم ومحنته السيئة إن مال مع الهوى وأهل فيها عليه
من واجبات وحقوق .

(ج) تأثر الرشید عملياً بنصائح كبير قضايته ، فيأمر الممال والولاة على الأقاليم بالحرص على أن تقوم إدارة شئون الدولة على أساس من كتاب الله وسنة الرسول . ومن ذلك وصيته التي كتب بها هرثمة بن أعين عامله على خراسان ، وفيها يأمره برعاية ما حرمه الله وما أحله ، وبالرجوع إلى الفقهاء الذين هم العمداء في ذلك لمعرفتهم الكتاب والسنة^(١) .

زيادة الاهتمام بالسنة :

٥٢ - وكان من الطبيعي ، والدولة العبامية تنظر هذه النظرة للفقه والفقهاء ، أن يظهر الاهتمام الشديد بسنة الرسول باعتبارها المصور الثاني للفقه بعد كتاب الله تعالى . ولم يكن الأمر في هذه الناحية فاقداً على هارون الرشيد وحده ، بل نجد هذه المنابع من غيره من الخلفاء ومن رجالات الدولة ، وكان من ذلك أن زاد الاهتمام بالسنة النبوية من جانب الفقهاء على اختلاف زعامتهم ، وكذلك من رجال الحديث الذين وقفوا حيالهم عليه بخاصة ، فكان للعالم الإسلامي فيما بعد هذا التراث الجليل الذي يتمثل في مجاميع السجاح والسنن والمسانيد الفنية بشهرتها عن التعريف بها .

ولم يكن الأمر فقط اهتمام بسنة الرسول وأحاديثه ، يعني بها العلماء وأهل الحديث جماعاً وتصنيفاً ، بل نشط الجميع في ظل هذه الدولة إلى جمل الحياة العملية متماشية مع المأثور والمروف من سنة الرسول ، سواء في هذا الرجل من العامة أو الخليفة من الخلفاء .

هذا ، وللمنبأة بزيادة الاهتمام بها ، من الناحية العملية والنظرية للذين أشرنا إليهما ، في مصر العبامي الأول بخاصة ، أمارات ودلائل ذكر منها القليل الذي يكفينا فيها نحن بصدده .

(١) تاريخ الطبرى ، ج ١٠٢ : ١٠٢ ، في حادث سنة ١٩١ وفى هذا المهد نجد ما نصه : « هذا ما عهد به هارون الرشيد إلى هرثمة بن أعين حين ولاد نفر خراسان وأعماله وخرابه ؛ أمره بتقوى الله وطاعته ... وأنه يجعل كتاب الله إماماً في جميع ما هو بسيطه ، فيجعل حلاله ويحرم حرامه ويقف عند متشابهه ، ويسأل عنه أولى الفقه في دين الله وأولى انلم بكتاب الله » ، إلى آخر ما قال .

٥٣ — ظهور حب الحديث وأهله والسنّة والقائين بها وبنشرها ، ظهوراً واضحاً من كثير من الخلفاء ، وبخاصة في العصر العباسي الأول ، وبين لنا ذلك من هذه المُثُل :

(١) هذا هو الخليفة المنصور ، مع ماوصل إليه من العز والجاه والسلطان ، يُسأَل : هل بقي من نذات الدنيا شيء لم تنهه ؟ فيقول : بقيت خصلة ، أن أقعد في مصطلبة وحول أصحاب الحديث يقول المستعمل : من ذكرت رحمة الله ! فندا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر يريدون أن يهبيوا له هذه الخصلة ، ولكن يقول لهم : لست بهم إنما هم الدنسة ثيابهم ، الشقة أرجلهم ، الطوبولة شورهم بُرُدُ الآفاق ونَقلة الحديث^(١).

(ب) كان الرشيد يأنس إلى رجال الحديث ويحبهم ، ويستمع إليهم ويستمعون إليه . وكان من سمع منهم الإمام مالك بن أنس وابراهيم بن سعد الذهري ، كما كان من الذين رووا عنه الإمام الشافعى وأبو يوسف^(٢) . وهذا فضلاً عن إرسال الرشيد نفسه ابنيه ، الأمين والأمون ، ليسمعا من الإمام مالك موطأه كما ذكرنا من قبل .

(ج) ولما كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه « السير الكبير » ، ووصل ذلك إلى علم الرشيد ، سرّ كثيراً من هذا العمل وازداد إعجاباً به لما نظر فيه ، وكان أن بعث أولاده إلى مجلس ابن الحسن يسمعوا منه هذا الكتاب^(٣) .

٥٤ — عمل بعض الخلفاء ، ومن إليهم من رجال القصور والحكام ، على أن يظهروا بظهور الحافظين على شريعة الله وسنة رسوله في حياتهم الخاصة ، وفي هذا نجد استفتاءات كثيرة منهم للفقهاء في بعض ما كان يحدث لهم ، وبخاصة الرشيد ، ونشير إلى بعض هذه الحالات :

(١) يذكر ابن الماد الحنبلي أن المهدى بالله أمر عام ١٦١ بازدياد في جامع

(١) تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ص ١٧٧

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٣٦

(٣) شرح السير الكبير ، الإمام شمس الأئمة المرخسى ، ج ١ : ٤

البصرة ، وزرع المقاصير ، وتقسيم النابر وتصسيحها إلى المقدار الذي عليه اليوم منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

(ب) يذكر الخطيب البغدادي في حديث طوبيل أن أبي يوسف قاضي القضاة استدعي ذات ليلة للرشيد فذهب مروعاً فرعاً، فلما دخل عليه في القصر وجده جالساً وعن يمينه عيسى بن جعفر، وبعد السلام قال له الرشيد: أظننا روعناك؟ فقال: أى والله ، وكذلك من خلفي . وبعد أن جلس وسكن روعه ، قال له الرشيد: دعوتك لأشهدك على هذا أن عنده جارية سأله أن يهبهما لي فامتنع ، وسألته أن يبيعهما لي فأبى ، والله لئن لم يفعل لأقتلنه !

وحين سأله أبو يوسف عيسى بن جعفر عن رأيه ، قال : إن على يميننا بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك لا أبيع هذه الجارية ولا أهبهما . وعندئذ ، سأله الخليفة قاضيه عن الخرج من ذلك إن كان يوجد مخرج ، فقال : يهب لك نصفها ويبيعك نصفها ، فيكون لم يبع ولم يهب . قال عيسى : ويجوز ذلك ، فقال أبو يوسف : نعم وهكذا ، صارت الجارية ملكاً حلالاً للرشيد ، ثم أعتقها وتروجهما في المجلس لتحمل له هذه الليلة نفسها دون استبراء ، وكان هذا أيضاً برأي أبي يوسف تحقيقاً لرغبة الخليفة^(٢).

(ج) وهذه أم جعفر زوجة امرأة الرشيد – على ما يروى المسعودي – كتبت في مسألة إلى أبي يوسف تستفتنه فيها ، فأفاتها بما وافق مرادها على حسب ما أوجبته الشريعة عنده وأداء اجتهاده إليه . فبعثت إليه بمحض فضة فيه حُقان في كل حُق لون من الطيب ، وجام ذهب فيه دراهم ، وجام فضة فيه دنانير ، وغلمان ، وتحوت من ثياب ، ومحار وبغل . فقال له بعض من حضره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أهدى به هدية خلساوه شركاؤه فيها» ، فقال أبو يوسف : تأولت الخبر على غير ظاهره ، والاستحسان منع من إمعانه ؟ ذاك إذ كان هدايا الناس التمر والبن ،

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد ، ج ١٤ : ٢٥٠ - ٢٥١ . وراجع أيضاً وفيات الأعيان ، ج ٢ :

لـا في هذا الوقت وهـدایـا الناس العـمـىـنـ والـوـرـقـ وـغـيـرـهـ إـلـىـ آخرـ ماـ قـالـ^(١).

(د) ويروون أيضاً ، أنه جرى بين الرشيد وبنـتـ عـمـهـ وـأـمـرـأـهـ زـبـيـدـةـ كـلـامـ ، فـقـالـ هـرـونـ : أـنـتـ طـالـقـ إـنـ لـمـ أـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ . ثـمـ نـدـ ، فـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ فـاخـتـلـفـواـ ، فـاستـحـضـرـ إـلـىـ بـغـدـادـ فـقـهـاءـ الـبـلـدـانـ وـمـنـهـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ فـقـيـهـ مـصـرـ . وـكـانـ الـإـلـيـثـ هوـ الـذـيـ تـكـلـمـ آـخـرـ النـاسـ ، وـبـعـدـ أـنـ جـعـلـ الـخـلـيـفـةـ يـقـسـمـ أـنـهـ يـخـافـ مـقـامـ رـبـهـ ، قـالـ لـهـ : يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ : فـهـىـ جـنـقـانـ وـلـيـسـ بـجـنـةـ وـاحـدـةـ . وـكـانـ أـنـ أـمـرـهـ الـخـلـيـفـةـ بـالـجـوـاـزـ وـالـخـلـمـ ، وـأـمـرـهـ بـإـقـطـاعـ الـجـيـزةـ وـأـلـاـ يـتـصـرـفـ أـحـدـ بـمـصـرـ إـلـاـ بـأـمـرـهـ ، وـصـرـفـهـ مـكـرـمـاـ^(٢).

(هـ) ويروى السيوطي أنه كان لل الخليفة الواقف (١٩٦ - ٢٢٢ هـ) خوان من ذهب ، وكذلك كان كل ما عليه من أدوات من ذهب ، فسألـهـ وزـرـهـ أـحـدـ ابنـ أـبـيـ دـوـادـ أـلـاـ يـأـكـلـ عـلـيـهـ لـنـهـيـ عـنـهـ ، فـأـمـرـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـكـسـرـ ذـلـكـ وـيـضـرـبـ وـيـحـمـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ^(٣).

٥٥ - وكانت النتيجة الطبيعية لـاـقـدـمـنـاهـ (حـبـ الـسـنـةـ وـأـهـلـهـ) ، وـالـرـغـبـةـ منـ الـخـلـفـاءـ فـيـ صـبـغـ حـيـاتـهـمـ الـخـاصـةـ بـهـاـ) ، أـنـ تـشـجـعـ أـهـلـ الـسـنـةـ أـنـفـسـهـمـ عـلـىـ أـخـذـ النـاسـ بـهـاـ وـجـعـلـ الـحـيـاةـ تـقـومـ عـلـيـهـاـ .

فـهـذـاـ أـبـوـ بـسـطـامـ شـعـبـةـ بـنـ الـحـجـاجـ ، شـيـخـ الـبـصـرـةـ وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، يـنـشـرـ الـسـنـةـ بـالـعـرـاقـ وـيـأـخـذـ النـاسـ بـهـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ ، وـفـيـهـ يـقـولـ الـإـلـامـ الشـافـعـيـ : لـوـلـ شـعـبـةـ مـاـ عـرـفـ الـحـدـيـثـ بـالـعـرـاقـ^(٤). وـهـذـاـ النـضـرـ بـنـ شـبـيلـ الـتـوـفـ عـامـ ٢٠٣ـ ، يـنـزـلـ «ـمـرـوـ»ـ ، فـيـكـوـنـ أـوـلـ مـنـ يـُـظـهـرـ الـسـنـةـ بـهـاـ وـيـجـمـعـ بـلـادـ خـرـاسـانـ^(٥).

(١) مـرـوـجـ الـذـهـبـ ، جـ ٣ـ : ٢٦ـ . وـرـاجـعـ كـذـلـكـ تـارـيخـ بـغـدـادـ ، جـ ١٤ـ : ٢٥٢ـ . وـوـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ جـ ٢ـ : ٤٠٥ـ ، وـفـيـهـ أـنـهـ كـتـبـتـ إـلـيـهـ : «ـ مـاتـرـىـ فـيـ كـذـلـكـ ، وـأـحـبـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـحـقـ فـيـهـ كـذـلـكـ ، فـأـفـتـاهـ بـاـحـبـتـ ، إـلـىـ آـخـرـ الـفـصـةـ .

(٢) الرـجـةـ الـفـيـثـيـةـ بـالـتـرـجـمـةـ الـلـيـتـيـةـ ، الـإـلـامـ بـنـ حـبـرـ ، صـ ٧ـ .

(٣) تـارـيخـ الـخـلـفـاءـ ، صـ ٢٢٨ـ .

(٤) شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ، جـ ١ـ : ٢٤٧ـ ، وـتـوـفـ شـعـبـةـ عـامـ ١٦٠ـ .

(٥) نقـ ٩ـ ، جـ ٢ـ : ٧ـ .

وكما كان النضر إماماً في الحديث والسنّة ، كان رأساً في النحو واللغة ، ومن الطرائف في هذا ما ذكره ابن العماد الحنبلي إذ يقول :

روى الأمون يوماً عن هشيم بسنده المتصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج المرأة لديها وجاهاها فيها سداد من عَوْز» بفتح السين . فرده النضر وقال : هو بكسر السين ، فقال له الأمون : تلحنني فأقصـر ! فقال : إنما لحن هشيم وكان لحـانـة ؛ لأن السـدـادـ بالفتح القصدـ في الدـنـيـاـ والـسـبـيلـ وبـالـكـسـرـ الـبـلـغـةـ ، وكلـ ما سـدـدـتـ به شيئاً فهو سـدـادـ ، وبينـهـ قولـ المرـجـيـ :

أضاعـونـ ، وأـيـ فـتـيـ أـضـاعـواـ لـيـومـ كـرـيـهـ وـسـدـادـ ثـغـرـ
فـأـمـرـ لـهـ بـجـازـةـ جـزـيـلـةـ .

وهكـذاـ ، نـجـدـ هـؤـلـاءـ وـكـثـيرـينـ غـيرـهـمـ منـ دـهـافـنـةـ الـحـدـيثـ وـجـهـابـذـةـ السـنـةـ يـعـمـلـونـ
فـجـدـ عـلـىـ نـشـرـ السـنـةـ ، كـلـ فـيـ جـهـتـهـ مـنـ بـلـادـ الإـسـلـامـ ، وـيـأـخـذـونـ النـاسـ بـهـ ،
مـاـ دـامـواـ يـجـدـونـ يـثـةـ صـالـحةـ وـتـشـجـيـمـاـ مـنـ رـجـالـ الـحـكـمـ ، وـكـانـ لـذـلـكـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ .
أـتـرـهـ الطـيـبـ الـكـبـيرـ فـيـ حـيـاةـ الـفـقـهـ نـفـسـهـ .

تدوين السنّة :

٥٦ — كان العرب أمة أمية كما تعلم ، فكانوا يعتمدون في معارفهم على الذاكرة والحفظ ، وكانت ذاكرة أهؤهم تسعفه في حفظ ما لا يمحى كثرة من الأشعار والأخبار والواقع والأحداث ، كما كان الواحد منهم قلماً ينسى ما استودعه ذاكرته الوعية المرهفة الأمينة . ولذلك كله ، لا يعرف لهم التاريخ في أيامهم الأولى (عصر الجاهلية وفتر الإسلام) كتبـاـ مـأـتـورـةـ ، فـيـ هـذـاـ عـلـمـ أوـ ذـالـكـ ، كـمـ عـرـفـ عنـ الـصـرـيـفـ الـقـدـماءـ وـالـهـنـودـ وـالـيـونـانـ وـالـرـوـمـانـ مـثـلاـ .

وـحـينـ جاءـ الإـسـلـامـ ، وـنـزـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـخـذـ
يـحـدـثـ صـحـابـتـهـ بـمـاـ أـتـرـ عـنـهـ فـيـهـ بـعـدـ مـنـ أـحـادـيـثـ لـيـسـ مـنـ الـمـكـنـ حـصـرـهـ ، كـانـ لـابـدـ
مـنـ الـعـنـيـةـ بـذـلـكـ كـلـهـ ؛ أـيـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ قـرـآنـ وـحـدـيـثـ ، وـبـمـاـ أـتـرـ عـنـهـ مـنـ سـنـةـ
فـيـ مـخـتـلـفـ نـوـاحـيـ الـحـيـاةـ . وـظـهـرـتـ هـذـهـ الـعـنـيـةـ فـيـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ بـأـمـرـ الرـسـولـ نـفـسـهـ ،

وبحفظه أو الكثير منه من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ؟ كما ظهرت أيضًا في رواية السنة والحديث ، وذلك إدراكاً منهم بقيمة خطرها باعتبارها الأصل الثاني المقدس للإسلام ومرعيته .

أسباب منع تدوينها :

٥٧ - إلا أنه منع في صدر الإسلام من تدوين السنة ، كما فعلوا بالقرآن ،
أسباب مختلفة نذكر منها هذه الأسباب :

(١) ما روی عن الرسول نفسه صلی الله عليه وسلم ، من نهيه عن كتابة شيء عنه غير القرآن ، وطلبه أن يمحو من كتب عنه شيئاً غير القرآن ما كتبه ، وذلك حين يقول : « لا تكتبوا عن شيئاً سوى القرآن ، فن كتب عن شيئاً سوى القرآن فليمحه ». وكان من هذا أن زيد بن ثابت دخل على معاوية فسألته عن حديث ، ولما حدثه به أمر معاوية إنساناً أن يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله صلی الله عليه وسلم أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه ، فحاجه ^(١) .

(ب) خوف الصحابة أن يتشغل الناس بحفظ الحديث والسنة عن القرآن . فهذا عمر بن الخطاب يأمر الناس أن يقلوا الرواية عن الرسول ، مخافة الخطأ في التقليل عنه ، « ولئلا يتشغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن ^(٢) » .

ويروى الإمام الحافظ عبد الرازق بن هام أبو بكر الصنعاني ، المتوفى عام ٢١١ ، في « مصنفه » أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن وأشار عليه الصحابة بذلك حين استفهام ، ولكنه طرق يستخير الله شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إنك كنت أريد أن أكتب السنن ، وإن ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإن الله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً ^(٣) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ج ١ : ٦٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٧ .

(٣) جامع بيان العلم ، ج ١ : ٦٤ .

وهذا أبو سعید الخدراً المتوفى أوائل عام ٧٤ ، يستأذن في أن يكتب عنه ما يحدث به عن الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ، فيأبى ويقول : أتريدون أن تجملوها مصاحف ؟ إن نبيکم كان يحدّثنا فنحفظ ، فاحفظوا كما كنا نحفظ . وفي رواية أخرى أنه قال : أردتم أن تجملوها قرآنًا لا ، لا ! ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ^(١) .

(ج) وهذا وذاك ، فضلاً عن خوفهم الخطأ أو الكذب على الرسول فييق ذلك أبداً مأثوراً ما دام سُجَّل في كتاب . وقد رأينا كيف كان عمر يأمر بالإقلال في الرواية عن الرسول ؛ وعلل ذلك بمخافة الخطأ في النقل عنه صلی اللہ علیہ وسلم ، ولثلا يشغل حفظه عن حفظ القرآن .

وهذا العَدَيْق أبو بكر تتحدث ابنته أم المؤمنين فتقول : جمع أبي الحديث عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ، وكانت خمساً هـ حديث ، فبات ليلة يقلب كثيراً قالت : ففةـني ، فقلت : أتقلب لشکوی أو لشيءـ بلغك ؟ فلما أصبح قال : أى بُنيةـ اهلمـي الأحاديث التي عندك ، فجئتـ بها ، فدعـا بنار خرقـها . فقلـت : لمـ أحـرقـتها ؟ قال : خـشـيتـ أـنـ أـمـوتـ وـهـيـ عـنـدـيـ ، فـيـكـونـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ عـنـ رـجـلـ قـدـ اـتـمـمـتـهـ وـوـقـتـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ كـاـحـدـنـيـ ، فـأـكـوـنـ قـدـ قـلـتـ ذـاكـ ^(٢) .

ومع هذا حدث تدوين :

٥٨ - هـكـذاـ كانـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبةـ لـالـسـنـةـ وـتـدوـيـنـهاـ : نـهـيـ عـنـ كـتـابـتـهاـ ، مـحـوـأـوـ إـغـدـامـ بـعـضـ الصـحـابـةـ لـاـ كـتـبـ مـنـهـ ، وـذـلـكـ لـاـسـبـابـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ أـوـ إـلـيـ أـهـمـهـاـ . وـمـعـ ذـلـكـ فـالـبـاحـثـ فـيـ تـارـيـخـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ حـيـةـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ يـعـتـرـ ، هـنـاـ وـهـنـاكـ ، بـمـاـ يـدـلـ أـنـ شـيـطاـنـ مـنـ التـدوـيـنـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ الـمـبـكـرـ ، بـلـ بـمـاـ يـدـلـ أـنـ بـعـضـ هـذـاـ كـانـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ نـفـسـهـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ .

فقد أمر عليه الصلوة والسلام بكتاب خطبته يوم فتح مكة لرجل من اليهود حين

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ج ١ : ٦٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٥ .

سؤاله ذلك ، على ما يرويه الإمام البخاري في صحيحه في باب «كتابة العلم»^(١) وكذلك يروى البخاري في الباب نفسه عن أبي هريرة أنه قال : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثُر حديثاً عنه مثِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبُ .

وعبد الله بن عمرو بن العاص هذا كان يسمى صحيفته التي كتب فيها عن الرسول «الصادقة» ، ويقول عنها : ما كتبت فيها إلا ما سمعت أذناني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحدث عنها مجاهد فيقول : رأيت عند عبد الله بن عمرو كتاباً ، فسألته : ما هذا ؟ فقال : هذه «الصادقة» فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس بيدي ويبني فيها أحد^(٢) .

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعد هجرته إلى المدينة ، بإحصاء المسلمين وبكتابه أحكام الزكاة وما يجب فيه ومقادير ذلك ، فكتب في صفحتين ، وبقيتا محفوظتين في بيت أبي بكر الصدِيق وأبي بكر بن حزم^(٣) .

٥٩ — وقد كتب أخيراً العلامة السيد سليمان الندوى ، كبير علماء المنهدى في هذا العصر الذي نعيش فيه ، بمحثة موجزاً مركزاً يستند إلى نقول صحيحه من مراجع أصلية عن كتابة الحديث في عهد الرسول وما كان من ذلك بعد العهد النبوى ، وهو بحث جيد يجحب الرجوع إليه وإلى مراجعه المديدة . وقد جاء فيه ما نقله حرفيأً ، وذلك إذ يقول :

«والحق أن جمع الأحاديث والأحكام والأخبار وتدوينها عند المسلمين له ثلاثة أطوار ؛ الطور الأول ، هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم ؛ والطور الثاني ، هو الذي قام فيه أهل كل مصر من الأمصار الإسلامية بجمع ما عند علماء ذلك المصر من العلم في كتب خاصة بأهل مصرهم ؛ والطور الثالث ، هو الذي جمعت فيه

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٣٠ ولعل السبب في النهي عن كتابة الحديث أولاً ، ثم الإذن في ذلك ثانياً ، توفير الكتاب في أول الأمر وكانوا فلة لكتابية القرآن ، فلما كثُر المأرْفون بالكتابية أذن الرسول في كتابة الحديث

(٢) طبقات ابن سعد ، ٢/٢ : ١٢٥ .

(٣) الدارقطنى في كتاب الزكاة ، ٢٠٩ ، عن الرسالة الحمدية ص ٥٤ .

علوم الدين الإسلامي كلها من جميع الأمصار ، ودُوّن في الدواوين الكبرى والصنفات الجليلة ، وهي التي سارت إلينا ولا تزال بين أيدينا .

« والطور الأول استمر إلى سنة ١٠٠ ، وامتد الطور الثاني إلى سنة ١٥٠ »
وبدأ الطور الثالث من سنة ١٥٠ إلى القرن الثالث للهجرة أو بعده بقليل . وإن الطور الأول هو الذي كان فيه الصحابة وكبار التابعين ، والطور الثاني هو الذي كان فيه صغار التابعين وتابعو التابعين ، والطور الثالث هو عهد المحدثين وأئمة السنة ؛ كالأمام محمد بن إسحاق البخاري ، والإمام مسلم صاحب الجامع الصحيح ، والإمام الترمذى والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم من المحدثين .

« وما جمع في الطور الأول دُوّن في الطور الثاني ؟ وما دُوّن في الطور الثاني ،
جمع ونظم في كتب الطور الثالث . وزرى أمامانا أكثر ما جمع في الطورين الثاني
والثالث ، مدوناً في كتب كثيرة تشتمل على آلاف من الأوراق ، هي في الواقع
من أعنى الذاخـرـ العلمـيـةـ فـ الـ عـالـمـ ، بل لا يوجد في جميع ذخـارـ الـ دـنـيـاـ المـلـمـيـةـ أـوـنـىـ مـنـهاـ
سـنـدـاـ وـأـصـحـ تـارـيـخـاـ وـرـوـاـيـةـ(١)ـ » .

التدوين الصحيح وأسبابه :

٦٠ — ومع ذلك الذي قدمناه ، فإننا لا نستطيع أن نقر أنه حصل تدوين السنة ، بالمعنى الذي يراد بكلمة تدون ، في عصر الخلفاء الراشدين أو الأمويين . بل إن الذي حصل هو أنه كان يجمع الواحد ، هنا وهناك من البلاد والأقطار الإسلامية ، كثيراً أو قليلاً مما سمعه من حديث الرسول وسننه في حيفه لديه حتى لا ينساه . زرید أن يقول إنه لم يدون حقاً قبل المصر العبامي من العلوم المختلفة غير قواعد النحو ، وبعض أحاديث الرسول وسننه ، وشيء من المأثور عن علماء الصحابة في تفسير القرآن ، أى لم تكن هناك كتب .

ثم كان أن وجد مع الزمن أسباب وعوامل أدت إلى اعتبار تدوين السنة أمراً

ضروريًا ، فـكان أن انقلب لذلك بعض المعنيين بها أنفسهم ، ونشير إلى بعض هذه العوامل والأسباب .

(أ) انتقال الإسلام وأهله من حال ينغلب عليه البداوة ، والعمل على نشر الإسلام وفتح البلدان والأقطار ، إلى عصر كثُر فيه العمran وعظمت الحضارة وأخذ المسلمين ينعمون بالحياة المستقرة الطمئنة ، خيئتـذـ كان من الطبيعي الانصراف إلى العلوم وموادها يجمعونها ويعملون عقوفهم في تخصيصها وتصنيفها وإنماها .

وهذا أمر طبيعي ، وظاهرة زرقاء الأم عامة حين تنتقل من البداوة إلى الحضارة ، ثم حين تذهب حضارتها ويضمحل أمرها بعد ذلك ، ويرى ناسها أنهم عادوا مضطربين إلى الاهتمام قبل كل شيء بتحصيل معاشهم وتتأمين حياتهم .

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً يتحدث فيه عن أن العلوم إنما تكتُر حيث يكتُر العمran وتنظم الحضارة ، وفيه يقول : واعتبر ما قررناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة ، لما كثُر عمراها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت بها بمحار العلم ، وتفتنوا في اصطلاحات التعلم وأصناف العلوم واستنباط السائل والفنون ، حتى أربوا على المتقدمين وفاتها التأخرين . ولما تناقص عمرانها وابعد عرَّ سكانها ، انطوى ذلك البساط بما عليه جلة ، وقد العلم بها والتعليم وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام^(١) .

(ب) انتشار الكتابة بين العرب ، والاعتماد عليها في تسجيل كثير من المعارف المختلفة . ومن شأن هذا — كما هو معروف ومشاهد — أن تضعف قوة الحفظ والذاكرة ، وبهذا لا يظلون كما كانوا من قبل متميزين من بين الأمم جميعاً بل كلها الحفظ القوية .

وهذا ، فضلاً عن دخول غير العرب في الإسلام بكثرة لم تعرف من قبل في دين سابق من الأديان المختلفة ، وهؤلاء ، غير العرب هم الذين عُرِفوا «بالمواли» في التاريخ الإسلامي . وهؤلاء لم يرزقوا بطبيعتهم ما كان للعرب من ملائكة الحفظ وقوة الذاكرة ، كما أن منهم كانت الكثرة الكارهة التي حملت العلوم الإسلامية .

(١) المقدمة ، س ٣٤٤

(ج) ظهور الخطأ غير التعمد على كثير من أحاديث الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وسنّته بسبب الاعياد فقط على حفظ الراوى ، ثم ظهور الكذب على الرسول وشيوخه عن عدم أحياناً من كثير من دخلوا في الإسلام مكرهين دون أن يخالط قلوبهم وتنشر به نفوسهم .

وهذا كلام ، مما يلمسه الباحث في السنة النبوية ، ويجد مثلاً كثيرة هنا وهناك ، وبعض هذه المثل ترجم إلى خفر الإسلام ، وبسيطه دخل الإسلام شر كبير ، ونسب إلى الرسول ما لم يقله وانخدع به أول الأمر كثيرون^(١) .

كيف كان التدوين :

٦١ - هذه ، فيما نعتقد ، هي جماع المؤامل والأسباب التي أشعرت المسلمين بضرورة الأخذ في تدوين سنة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ، ليبق على الدهر أصلًا الإسلام القدسين وما كتب الله وسنة رسوله . وقد كان هناك ، بطبيعة الحال ، بواكيير لهذا العمل الحميد الذي تم وكل فيها بعد بعمل الإمام البخاري وإخوانه الأصحاب ، أصحاب الجامع والتداوين الخالدة في الحديث وسنة الرسول .

فهذا الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، المتوفى في شهر رجب من عام ١٠١ هـ ، يكتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم - وكان قاضياً بالمدينة ثم والياً عليها - بأن انظر ما كان من حديث الرسول أو سنّته أو نحو هذا فاكتبه لي ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلما . ولهذا نجد البخاري يعنون بعض أبواب كتاب العلم هكذا : «باب كيف يقضى العلم ، وكيف يكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم ، انظر ما كان من حديث رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فاكتبه ، فإنني خفت دروس العلم وذهب العلما ، ولا تقبل إلا حديث النبي صلی اللہ علیہ وسلم . ولتفشوا^(٢) العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا » .

(١) راجع في هذا مثلاً ، الإنصاف للبلبوسي ص ١٠٤ - ١٠٥ ، وتاريخ التدريج من ١٣٨ وما بعدها .

(٢) وفق رواية : ولتفشوا ، ولتجلسوا ، أى بالياء بدل الواه فيها .

ثم ذكر بعد ذلك ، سنته في رواية حديث عمر بن عبد العزير ، إلى قوله :
ذهب العلامة^(١).

وأخرج أبو نعيم في تاريخ «أسبهان» هذا الحديث بلفظ : كتب عمر إلى الآفاق
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوا . . . إلى آخر الحديث ، وقد
توفى ابن عبد العزيز وقد كتب ابن حزم كتاباً ولم يبعث بها إليه بعد^(٢).

٦٢ - وهذا الحديث الذي كان له أثره فيما بعد ، إذ كان تنبئها من الإمام عمر بن
عبد العزيز لوجوب انتهاض المهمم للقيام بذلك المهمة الصنخمة ، نعني مهمة جمع السنة
وتدوينها بعد تحقيقها وإبعاد الدخيل عنها - نقول بأن هذا الحديث قد يكون له
ما يشبهه من إشارة الخليفة أبي جعفر المنصور على الإمام مالك بن أنس بكتابه كتابة
العظيم : الموطأ ، وهو كما نعرف كتاب سنة وفقه معاً .

إلا أن التدوين الحق في السنة والفقه وغيرها ، بدأ فيما بعد عمر بن عبد العزيز
بنحو نصف قرن تقريباً ، ولهذا نجد الحافظ الذهبي ، مؤرخ الإسلام ، يقول في حوادث
عام ١٤٣ : وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير ،
وصنف ابن جرير^(٣) التصانيف عدّة ، وصنف ابن أبي عروبة^(٤) ومحاذ بن سلمة^(٥)
وغيرهما بالبصرة ، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي بالكوفة ، وصنف الأوزاعي
بالشام ، وصنف مالك الموطأ بالمدينة ، وصنف ابن إسحاق المغازي ، وصنف معاذ
[بن راشد] باليمن ، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع . ثم بعد يسير صنف
هشام^(٦) كتابه ، وصنف الليث بن سعد وعبد الله بن همزة ، ثم ابن المبارك والقاضي

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٢٧ . وراجع أيضاً ، في هذا الحديث ، ترتيب المدارك
للقاضي عياض ، والفكير السادس ، ج ٢ : ٩٠ ، ١١٠ .

(٢) راجع في تدوين السنة وتدرجه ، كلية جامعة لسيوط في مقدمة كتابه : توزير الحوالك
على موطأ مالك ، س ٤ - ٥ ، وفيها — نقلاب عن ابن حجر — أن أول من دون الحديث بأمر
عمر ابن عبد العزيز هو ابن شهاب الزهرى .

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، المتوفى عام ١٥٠ .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو النضر العدوى سعيد بن أبي عروبة ، المتوفى عام ١٥٦ .

(٥) توفي عام ١٦٧ ، وكان سيد أهل وقته .

(٦) أمه يزيد هشام بن عروبة بن الزبير الفقيه وأحد حفاظ الحديث ، وقد توفي عام ١٤٦ .
أو هشام بن الأزدي عحدث البصرة وأحد الحفاظ أيضاً ، وقد توفي عام ١٤٧ .

أبو يوسف يعقوب وابن وهب . وكثير تبويه الملم وتدوينه ، وربّت ودوّنت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس . قبل هذا العصر ، كان سائر العلماء يتکلمون عن حفظهم ، وبِرَوْنَانِ العلم عن مصحف صحيحه غير مرتبة ، فسهل والله الحمدتناول العلم ، وأخذ الحفظ يتناقص ، فله الأمر كله^(١) .

وفي هذا ، يقول الذهبي أيضاً في كتاب آخر له ، بعد أن أشار إلى تحول الخلاة من الأميين إلى العباسيين عام ١٣٢ : وشرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ، ثم كثُر ذلك في أيام الرشيد ، وكثُرت التصانيف وألفوا في اللغات ، وأخذ حفظ العلماء ينقص ، ودونت الكتب واتكلوا عليها . وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور ، فهم كانوا خزانون العلم لهم ، رضى الله عنهم^(٢) .

مراحل التدوين :

٦٣ - وقد مر تدوين السنة براحل مختلفة ، وكان المدونون طبقات متلاحقة ، حتى بلغ الأمر غايتها الجيدة بصنع البخاري وإخوانه الأجلاء ، وفي هذا نقل كلية جيدة عن المرحوم الشيخ الخضرى بك ، وذلك حيث يقول وهو يتحدث عن دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة^(٣) :

«كان هذا الدور عصرًا مجيداً للسنة ، فقد تنبه روادها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها ؛ ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع بعضها إلى بعض ، كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك . ووُجدت هذه الفكرة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة ، حتى لم يُعرف من له فضيلته السبق إلى ذلك .

«فكان من مدوني الطبقة الأولى من هذا الدور ، الإمام مالك بن أنس بالمدينة ، وعبدالملك بن عبد العزيز بن جرير^{رحمه الله} ، وسفيان الثوري بالكوفة ، ومحاج بن سلمة ،

(١) وراجع النجوم الزاهرة ، ج ١ : ٣٠١ ؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ١٧٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ١٥١ .

(٣) تاريخ التحرير الإسلامي ، ص ١٨٠ - ١٨٢ .

وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة ، وهشيم بن بشير^(١) بواسط ، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام ، وممعر بن راشد باليمن ، وعبد الله بن المبارك بخراسان ، وجبرير بن عبد الحميد بالرزي . وكان ذلك في سنة بضم وأربعين ومائة ، وكان الحديث في هذه الكتب مزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين كما نرى ذلك في موطن الإمام مالك رحمه الله .

«ورأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره ، وذلك على رأس المائتين ، فألفوا ما يعرف بالمسانيد . . . أثبتت هؤلاء الأحاديث في مسانيد رواتها ؛ فيذكرون مسند أبي بكر الصديق ويثبتون فيه كل ماروى عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحداً على هذا النسق ، وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسند أحمد بن حنبل .

«جاءت بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الرثوة المظيمة ، ففتح أمامها باب الاختيار ، وفي طليعة هذه الطبقة الإمامان الجليلان شيخاً السنة ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجماني المتوفى سنة ٢٥٦ ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ . صنفاً صحّحهما بعد أن دققا في الرواية والاختيار ، فكان إليهما النتهي في ذلك . وحذا حذوها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ ، وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ . وكتمهم هي المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة ، وقد حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم في رواتها من الثقة المظمى ولا سيما البخاري ومسلم . وليس هؤلاء هم الذين ألفوا في السنة فقط ، بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم ، إلا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها سواهم » .

(١) هو عدت بغداد الإمام أبو معاوية هشيم بن بشير السلمي الواسطي ، وقد توفي سنة ١٨٣ ، ولعله هو ما يربده الذهبي وجاء اسمه في النجوم الزاهرة « هشام » ؟ وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

أثر تدون السنة في الفقه :

٦٤ - والآن ، هل كان لتدوين السنة على هذا النحو أثر على الفقه وعلى آراء الفقهاء في المسائل والنوازل التي كانوا يقطّلّون حولا لها ؟ وإذا كان له أثر ، فما هو وما مداره ؟ إننا نرى أنه كان لهذا الصنيع الجليل الخطير أثر كبير في حياة الفقهاء وأراء الفقهاء ، وأن ذلك كان من ناحيتين :

(١) لقد قدم رجال الحديث بأعمالم تملك مادة غنية خصبة للفقهاء من أهل الحديث وأهل الرأي على السواء ، فكثيراً ما كان يحدث أن يتوقف أحدهم عن الإفتاء أو القضاة في بعض المسائل التي لا يجده فيها نصاً من الكتاب أو السنة ، وذلك تذمراً من أن يقول في دين الله وشرعيته برأيه ، حتى إذا عرف أن فيها سنة عن الرسول قضى بها .

وقد حدث هذا من كبار الصحابة أنفسهم ، فكيف بكثير بعد الصحابة من التابعين وأتباع التابعين ! ولن تعوزنا التل في هذه الناحية . فقد قضى أبو بكر للجدة بالسدس في ميراث حفيدها ، بعد أن شهد المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة بذلك ، وقد كان قال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً^(١).

وقد حدث هذا أيضاً من الصحابة أنفسهم والتابعين ومن جاء بعدهم . فهذا الإمام الشافعي يروي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الديمة لالمعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره العجاجي بن سفيان أن رسول الله

(١) تذكرة الحفاظ، ج ١ : ٣

صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه ، فرجع إليه عمر^(١).

وكذلك يروى الشافعى عن طاوس أن عمر قال : أذْكُرَ اللَّهَ امْرًا سمعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا ، فَقَامَ حَمْلُ بْنُ مَالِكَ بْنُ النَّابِغَةَ فَقَالَ : كُنْتَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي ، يَعْنِي ضَرَّيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُسْطَحٍ فَأَلْفَتَ جَنِينَنَا مِيتًا ، فَقُضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرْرَةٍ . فَقَالَ عَمَرٌ : لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقُضِيَنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنْ كَدْنَا أَنْ نَقْضَى فِي هَذَا بِرَأْيِنَا^(٢).

ويروى الإمام مالك في الموطأ ، أن عبدا سرق وديان^(٣) من حائط رجل ففرسه في حائط سيده ، فاستمدى عليه مروان بن الحكم (توفى عام ٦٥) فآزاد مروان قطع يده ، فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج فسألته عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطع في ثغر ولا كثير ، والكتور الجمار . ثم مشى رافع مع صاحب العبد إلى مروان ، وذكر له ما سمعه عن الرسول ، فأمر مروان بالعبد فارسل^(٤).

٦٥ - وننتهى من هذا ، بذكر حادثتين حصل فيها الرجوع عن حكم كان سنته «رأي» وذلك بعد أن علم القاضى بما في هذا من سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرفها ، وهذهان الحادثان هما :

(١) اشتري محمد بن خفاف غلاماً فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، تخاصم فيه صاحبه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى برده ورد غلته ، فأنى عروة بن الزبير فأخبره ، فذكر له أن الرسول قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، وأنه سيقول لعمر إن هذا سمه عن عائشة أم المؤمنين ، فلما علم عمر بذلك قال : ما أيسر على من قضاه قضيته ، والله يعلم أن لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله

(٢) الرسالة الشافعى ، ص ٥٨ - ٥٩ . ورایح الأم ، ج ٧ : ٤٤٢ .

(٣) الودى : الفصلة (بكسر الفاء وسكون الصاد) من التخل .

(٤) الموطأ ، ج ٢ : ١٧٦ - ١٧٧

تعالى عليه وسلم ، فأرد قضاة عمر وأنفذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكان أن تم ذلك فعلاً ، أى على الوجه الذي رأه عروة اتباعاً لسنة الرسول^(١) .

(٢) وهذا المثال يرويه الشافعى عن ابن ذئب أيضاً كسابقه ، إذ يقول : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣) ، فأخبره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجبًا ! أنفذ قضاة سعد ابن أم سعد ، وأرد قضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ! بل أرد قضاة سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاة رسول الله تعالى عليه وسلم . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقاضى عليه^(٤) .

تدوين الفقه :

٦٦ - وأينا إذاً ، من الثلث القليلة التي ذكرناها ، كم كان الأثر الذى كان لتدوين السنة على الفقه والفقهاء عظيماً من نواح عديدة ، فلننظر الآن في مسألة تدوين الفقه : متى بدأ ، وكيف كان ، وماذا كان أثره . وسيكون منهجنا في بحث هذه المسألة ، هو النهج الذى اصطلعناه في سابقتها ، وذلك بشيء من الإيجاز يقتضيه الإفادة ببعض ما قدمناه هناك من فكر وقول .

٦٧ - نستطيع أن نبدأ هذا البحث بقولنا إنه بتدوين السنة بدأ التدوين في الفقه أيضاً ؛ فإن القرآن نفسه عنى ببيان المقاديد الحقة وتفصيل القول فيها ، ثم بالتدليل عليها ، وذلك كله إلى درجة قد لا يحتاج المسلم معها إلى زيادة في البيان ، ونظرة فاحصة فيها شيء من الاستقصاء إلى القرآن تقنع الباحث بما يقول .

أما والفقه عبادات ومعاملات ، فكانت الحاجة إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ماسةً وشديدة ؟ فإن كتاب الله لم يتناول غالباً مسائل الفقه على اختلافها

(١) الرسالة للإمام الشافعى ، ص ٦١

(٢) ويبقى أن نلاحظ أن ربيعة هذا كان من شيوخ « أهل الرأى » وقد توفي عام ١٣٦

(٣) الرسالة ، ص ٦١ - ٦٢

وшедة الحاجة لبيانها إلا بإجمال يحتاج إلى تفصيل ، وعموم قد يحتاج إلى تحصيص . ومن ثم ، كانت السنة هي التي قامت بذلك كله ، وكان المسلمون في أشد الحاجة إليها من هذه الناحية بخاصة ، كما هم بحاجة إليها طبعاً من نواح أخرى .

من أجل ذلك ، كان المسلمون جد حريصين في كل عصر على معرفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما فيها من أحكام تشريعية ، وكانوا يبذلون في سبيل هذه المعرفة كل ما يملكون من جهد ، حرصاً منهم على معرفة الحلال والحرام والجائز وغير الجائز من أعمالهم وتصرفهم ، وسواء في هذا العبادات و manusmīyah اليوم بالمعاملات .

بين الحفظ والكتابة :

٦٨ - ولكن حالة البداوة التي كانوا عليها في بغرا الإسلام مفعمتهم من التدوين لأثر عن الرسول من الأحكام الفقهية ، وذلك للسبب الاجتماعي الذي أشرنا إليه فيما سبق ودللنا عليه بما ذهب إليه ابن خلدون ، أي من أن الإقبال على العلوم والاشتغال بها لا يكون إلا حيث يعظم العمran والحضارة ، ويحييا الناس حياة فيها نصيب كبير من الدّعّة والاستقرار .

وذلك ، فضلاً عن استغناه المسلمين أولاً ، حين كانوا لا يزالون على ما فطروا عليه من ملامة الحفظ وجودة الذاكرة ، عن الكتابة اعتماداً على الحفظ . وفضلاً أيضاً ، عن ندرة الكتابة والكتابين في تلك الفترة الأولى من حياتهم .

٦٩ - ومع هذا ، فقد دعت الحاجة من أول ظهور الإسلام إلى كتابة بعض الأحكام التشريعية ، كاً أفاد بعض الصحابة والتلاميذ من معرفتهم الكتابة فدونوا ما رأوا تدوينه من هذه الأحكام ، وكان بعض ذلك في أيام الخلفاء الراشدين أنفسهم ، بل كان من هؤلاء، الراشدين رضوان الله عليهم من عني بكتابه شيئاً من تلك الأحكام ، ولدينا من الشواهد التاريخية ما يقرر هذا الذي نقول .

فالرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أمر بكتابة أحكام الزكاة ، وبمث بعـا كتب إلى أمراء البلاد وولاتها ، وقد ذكرنا ذلك من قبل في بحث تدوين السنة . ولما وَلَى عمر بن حزم على اليمن أعطاه أحكاماً مكتوبة في الفرائض والصدقات والديات وغير

ذلك ، كما يذكر صاحب كنز العمال الشيخ علاء الدين المنذري^(١) . وتلقى عبد الله ابن حكيم من الرسول أيضاً كتاباً فيه أحكام الحيوانات الميتة^(٢) ؛ كما أعطى أيضاً لوايلاً ابن حجر ، حين أراد أن يرجع إلى بلاده حضرموت ، كتاباً فيه أحكام الصلاة والصوم والربا والثلر وغيرها^(٣) .

٧٠ - وبروى أصحاب كتب السنة أن أبي بكر الصديق كتب كتاباً لأنس حين بعثه إلى البحرين ذكر فيه بتفصيل أحكام زكاة الساعة ، من الإبل والننم ؛ من ناحية النصاب في كل من هذين النوعين ، وناحية الواجب حينئذ ، وذلك على حسب ما كان عن الرسول صلى الله عليه وسلم . ولهذا ، نجده يبدأ كتابه هكذا : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ؛ فلن سُئلوا من المسلمين فليُعطوا على وجهها ومن سُئل فوقه فلا يعطوا ، ثمأخذ بعد ذلك في الكلام على الواجب في كل صنف من هذه الأنواع الساعة .

وكذلك ، يروون أن عمر بن الخطاب كتب كتاباً على هذا النحو ، وأن الكتاين هذين اشتملا أيضاً على حكم زكاة الخالطيين في شيء من هذه الحيوانات الساعة^(٤) .

٧١ - وهذا الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب ، كان لديه صحيفه فيها بعض الأحكام ، وفي هذا يروي البخاري بسنده عن أبي جعفر أنه قال : قلت لعلي :

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج ٣ : ١٨٦ . وراجع في هذا ونحوه ، مما يتعلّق بكتابه العلم بعامة ، جامع بيان العلم ج ١ : ٧٠ وما بعدها .

(٢) المجمع الصغير للطبراني ، ص ٢١٧

(٣) نفس المرجع ، ص ٢٤٢ .

(٤) راجع في هذين الكتاين ، وما في الواقع عن الرسول كما يذكر أبو داود في سننه فتح القدير ، ج ١ : ٤٩٥ - ٤٩٦ . وفيه أن ذلك رواه البخاري في أبواب متفرقة ، كارواه أيضاً أصحاب كتب السنة الآخرون مثل البيهقي وأبو داود . وقد قال هذا في سننه (ج ٢ : ١٣١) . بعد ما أتني على كتاب أبي بكر : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة حق قبض ، فقرنه بيسيفه ، فعمل به أبو بكر حق قبض ، ثم عمل به عمر حق قبض . وراجع أيضاً في هذا ، (المقى لابن قدامة ، ج ٢ : ٥٢٥ - ٥٢٦ ، الوطأ لماك ج ١ : ١٩٥ - ١٩٦) .

هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: المقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر^(١). ويدركون أن فتاوى «علي» كانت في سجل وقع تحت يد عبد الله بن عباس، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمته لصححه أن أبا مُذْكِرَة قال: «كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخفي عنِّي»، فقال: ولد ناصح، أنا اختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه فدعا بقضاء على بحث يكتب منه أشياء، ويرى به الشيء، فيقول: والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون قد ضل». وذكر أيضاً بسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حبيبر، قال: «أني ابن عباس بكتاب فيه قضاء على رضي الله عنه فمحاه إلا قدر، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه». وبسنده عن أبي إسحاق، قال: «لَا أَحْدُنَا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله، أى علم أفسدوا!^(٢).

٧٢ - هذا، وقد ذكرنا من قبل عند الكلام على تدوين السنة بـ«الصحيفة الصادقة» التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن يظهر لنا الآن أن لهذه «الصحيفة» أهمية فيها نحن بصدد الآن أكثر مما قدرنا من قبل، وهذا لا نجد بأساساً عن الكلام عنها مرة أخرى^(٣).

فقد ذكر ابن عساكر في تاريخه عن هذا الصحابي الجليل، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الغضب والرضا فأذن له، وأنه كان قدقرأ

(١) صحيح البخاري، ج ١ : ٢٩.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١ : ٨٢ - ٨٣ ، نشر المطبعة المصرية بالأزهر الطبعة الأولى عام ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م.

ونلاحظ هنا أن الدليل كان بدأ في هذا الوقت يأخذ سببه إلى آثار الرسول والصحابية، ولكن الماء والقدرة كانوا لذلك بالمرصاد، وبخاصة رجال الحديث وعلومه فيما بعد، كما هو معروف.

(٣) صريحتنا الأولى في هذه الزيادة، «المغرب في حل المغرب» تأليف عبد الملك بن سعيد الأندلسي وآخرين المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، طبع مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ م، بتحقيق وتعليق الأستاذة زكي محمد حسن وشوق ضيف وسيدة إسماعيل كاشف . راجع الجزء الأول من القسم الخامس بمصر ، ص ٥٥ - ٥٨ .

الكتب . ويدرك أبو هريرة أن عبد الله وحده تفوق عليه في كثرة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه كان يكتب وكان أبو هريرة لا يكتب .

وعن مجاهد أنه دخل على عبد الله فتناول صحيفه تحت رأسه فقمنع عليه ، فقال له : تمنعني من كتبك ! فقال : إن هذه الصحيفه الصادقة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيقي وبينه أحد ؟ فإذا سلم لي كتاب الله ، وسلمت لي هذه الصحيفه والوھط ^(١) ، لم أبال ما صنعت الدنيا . وقال ابن عباس عنه : إن عنده لاما ، ولقد كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام .

٧٣ - ولكن نقدر مدى ما ذكرناه عن سيدنا عبد الله هذا في ناحية الفقه وكتابته ، يجب أن نلاحظ ما يأتي :

(أ) أن النبي أذن له في الكتابة عنه في عامه أحواله من الرضا والغضب ؛ فلا جرم أن كان يكتب كثيراً ، وأن كان أكثر حديثاً من أبي هريرة نفسه .

(ب) أن ابن عباس كان يقول عنه إنه كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام .

(ج) أنه نفسه (أي عبد الله بن عمرو) كان يرى أن «الفقه» من خير ما أعطيه الإنسان ، وإن كانت هذه الكلمة هنا لا تُخص فقط بالفقه الذي نعرفه اليوم .

(د) أنه نفسه كان لا يبالى ما صنعت الدنيا متى سلم له كتاب الله ، وصحيحته الصادقة التي كتبها عن الرسول وأرض له كان يستعملها .

فن ذلك ، نرى أنه كان في صحيحته من مسائل «الحلال والحرام» ، أي المسائل التي يتناولها الفقه حسب إطلاقه فيما بعد ، وأن هذه المسائل كانت من الكثرة بحيث يرى أنها تكفيه مع القرآن في معرفة شريعة الله ورسوله ، وبخاصة وقد كان يعتر بالفقه ويراه من خير ما يرزقه الإنسان . ونتيجة هذا كله ، أنه كان في عصر الرسول شيء ، وربما كان كثيراً ، من مسائل الفقه وأحكامه قد كتب فعلاً في غير الإسلام .

(١) الوھط : أرض له كان يزرعها ؛ وفي مسنده ابن حبيب ٢٤ : ١٧٦ من طبعة مصر ، أنه حائط له بالطاائف .

٧٤ - وإذا تخطئنا القرن الأول إلى الثاني ، نجد محمدًا وفقيها وعالماً جليلًا عُرف بجدة ملكرة الحفظ وجودته وبكتابه العلم معاً ، وذلك هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الذى ولد عام ٥٠ وتوفى عام ١٢٤ .
 يترجم له الحافظ الذهبي فيقول : الزهرى أعلم الحفاظ ، وينقل عن أبي الزناد أنه قال : كنا نطوف مع الزهرى على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كل ما سمع . ولا عجب إذاً مع هذا ، أن يقول عنه الإمام عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى ! وأن يقول هو عن نفسه : ما صبر أحد على العلم صبرى ، ولا نشره أحد نشرى ^(١) . ويدرك ابن العميد الحنبلي في ترجمته أنه « كان إذا أقبل على كتبه لم يلتفت إلى شيء ، فقالت له امرأه : والله إن هذه الكتب أشد على من ثلاث ضرائر ^(٢) » .

وعن هذا الإمام الكبير أيضاً يذكر صالح بن كيسان ^(٣) أنه كان يطلب العلم معه ، فاجتمعوا على كتابة السنن وكتبها كل شيء سمعاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رأى الزهرى أن يكتبها أيضاً ما جاء عن أصحابه ، فقال ابن كيسان : لا ، ليس سنة ، وقال الزهرى : بل هو سنة . فكتب ولم يكتب ، فأنجحه وضيحت ^(٤) . كما يروى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كنا نكتب الحلال والحرام ، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع ، فلما احتاج إلى علمت أنه أعلم الناس ^(٥) . هذا ، ولا ريب أنه كان فيها كتبه الزهرى كثير من الأحكام الفقهية ؛ ما دام كان يكتب كل ما سمعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان يكتب الحلال

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٣ : ١

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٦٢ - ١٦٣ . ولا ندرى ، مع ما نقلناه عن الذهبي وعن ابن العميد ، كييف ينقل الذهبي بذلك (ص ١٠٥) ما يفيد أن الزهرى لم يترك كتبها ولم يكن يكتبها وراجعه أيضاً من ١٠٣ - ١٠٤ . حيث ذكر أنه أمنى على بعض ولد هشام بن عبد الملك أربعمائة حديث ، وأنهما كانت مكتوبة لديه .

(٣) أو طاوس بن كيسان ، على ماجاه بالرسالة الحمدية ص ٥٨ . وقد توفي طاوس عام ١٠٦ ، وتوفي صالح عام ١٣٩ ؛ فهو مقارب للزهرى الذي توفي عام ١٢٤ ، ولذلك ينجعل إلى أنه صالح .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٢/٢ : ١٣٥ ؛ جامع بيان العلم ، ج ١ : ٧٦ - ٧٧ ؛ الرسالة الحمدية ، ص ٥٨ - ٥٩ .

(٥) جامع بيان العلم ، ج ١ : ٧٣ .

والحرام وغيره من آثار الصحابة ؟ كما جاء في هذه النقول عن المراجع الأصلية والموثقة بها . فيكون ذلك كتابة الفقه في القرن الأول وأوائل الثاني ، وبكون قد كتب في الفقه صحف وكتب غير قليلة وإن كانت في حاجة للجمع والترتيب .

عصر التدوين :

٧٥ — وقد نقلنا من قبل ، في بحث تدوين السنة ، عن الإمام الذهبي مؤرخ الإسلام أن عصر التدوين الحق — للحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الإسلامية — قد كان في أواخر النصف الأول من القرن الثاني ، وعددنا هناك طائفة من هؤلاء الأعلام المدونين الأوائل لهذه العلوم . أما قبل هذا العصر ، فقد كان الناس — كما يذكر الذهبي نفسه — يتکامون من حفظهم ، ويررون العلم عن صحف صحیحة غير مرتبة .

والآن ، نذكر طائفة من فقهاء المحدثين ، لهم كتب في هذا العلم ، وإن كان لم يكتب لها الخلود ككتب لوطاً الإمام مالك الذي يرى البعض أن التدوين في الفقه قد بدأ به . وسنقتصر ، فيما نذكر من هؤلاء ، على كتاب « الفهرست » لابن النديم ^(١) . ومن اليسير بعد هذا أن يتتبع من يريد أخبار هؤلاء في كتب التراجم والطبقات ، على أنها ذكرناهم فيما سبق ما عدا ابن أبي الزناد .

(١) مكيحول الشاعي ، وهو مولى لأمرأة من هذيل ، توفي عام ١١٦ ، وله من الكتب : كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسائل في الفقه .

(٢) عبد الملك بن عبد العزير بن جريج ، مولى آل أسيد الأمويين ، وقد توفي عام ١٥٠ ، وله من الكتب : كتاب السنن الذي يحتوى على مثل ما تحتوى عليه كتب السنن ، مثل الطهارة والصلة والصيام والزكاة وغيرها .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، المتوفى عام ١٥٩ ، وله من الكتب : كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسائل في الفقه .

(٤) سفيان بن سعيد الثوري المتوفى بالبصرة مستترًا من السلطان المهدى العباسى ، عام ١٦١ ، وقد أوصى قبل موته إلى عمار بن يوسف في كتبه فمحاجها

(١) من ٣١٤ وما بعدها .

وأحرقها ، ومات عن غير عقب له . وكان من هذه الكتب : الجامع الكبير وهو يجري بجرى الحديث ، والجامع الصغير ، وكتاب الفرائض .

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، واسمه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، وتوفي عام ١٧٤ يبغداد ، وله من الكتب : كتاب الفرائض ، وكتاب رأى الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه^(١) .

الشيعة والتدوين :

٧٦ — ومادمنا بصدد تدوين الفقه والحديث عن الأوائل الذين قاموا بهذا العمل العظيم ، نرى أنه لا يأس أن نشير إلى ما يراء الشيعة من سبق أوائلهم بتدوين الحديث والفقه وسائر العلوم الإسلامية ، حتى لقد ألف بعضهم في هذه الأيام كتاباً في هذا الشأن^(٢) .

وليس من هنّا الآن بحث السابقين في تدوين الفقه : أهم من الشيعة أم من أهل السنة ، ولا فحص وتقدير ما ي قوله الشيعة من أن علماءهم هم السابقون في هذه الناحية كافٍ سائر العلوم الإسلامية ؟ وإنما نرى أن الخير أن نشير إلى هذا الرأي من كتاب الشيعة دون الفحص عنه وزنه ، ثم تناول بعد ذلك « مجموع الفقه » الذي ينسب للإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم بكلمة تكشف بعض التواحي التي تتعلق به .

٧٧ — يرى الشيخ « حسن الصدر » أن الشيعة هم أول من عنوا بالفقه وكتابه بعض مسائله ثم تدوينه في كتب ومصنفات مرتبة بعد ذلك ، وهو يذكر في سبيل إثبات هذا الرأي أسماء كثيرة يرجع بعضها إلى عمدة الرسول صلى الله عليه وسلم ،

(١) وقد ذكر ابن النديم أيضاً من هؤلاء فقهاء آخرين من أصحاب الحديث لهم كتب كتبوها ، ولكن لا نرى ضرورة لذكرهم مكتفين عن ذكر ناهم منهم .

(٢) هو « تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام » المرجع الديني الأكبر آية الله السيد حسن الصدر المتوفى عام ١٣٥٤ هـ ، وقد طبع بالعراق عام ١٣٧٠ هـ .

وينسب إلى كل منهم أثرا في الفقه وكتاباته . ونحن نكتفي بذكر هؤلاء النفر ، من بين الكثيرين الذين أثروا « حسن الصدر » على أصحابهم وعلى ما كتبه بعضهم^(١) :

(١) على بن أبي رافع ؛ ويدركه أبو العباس النجاشي المتوفى عام ٤٥٠ في « فهرست أسماء مصنفو الشيعة » بين مصنفو الشيعة الإمامية ، وقد كان تابعياً من خيار الشيعة وكاتباً لأمير المؤمنين على بن أبي طالب وفقه عليه ، فجتمع في أيامه كتاباً في فنون الفقه : الوضوء والصلوة وسائر الأبواب ، وكان هذا الكتاب معظماً بينهم .

(٢) سعيد بن المسيب ، وهو رأس التابعين المعروف والسابق ذكره المتوفى عام ٩٤ ، ويدركون أنه كان شيعياً ومن حواريًّا على بن الحسين هو والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، رضي الله عنهم جميعاً .

(٣) ثابت بن هرمز أبو المقدام ، ويدركون أن له « جاماً في الفقه » يرويه عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه .

(٤) عبد الله - أو عبيد الله - بن علي بن أبي شيبة ، وله كتاب كبير في الفقه ، وحين عرض على أبي عبد الله الصادق عليه السلام صححه واستحسنه وقال : ليس لهؤلاء - نظن أنه يريد أهل السنة - مثله . ويقول عنه النجاشي ، في فهرست أصحاب مصنفو الإمامية ، أنه أول كتاب صنفه الشيعة ؛ ولكن « حسن الصدر » يرى أن هذا وهم منه ، فقد كان الأول هو على بن أبي رافع كاسبق ذكره .

٧٨ - وابن النديم محمد بن إسحاق المتوفى عام ٣٨٥ ، ويعده الشيعة منهم ، يختص الفن الخامس من المقالة السادسة من كتابه « الفهرست » لأخبار فقهاء الشيعة وأصحاب ما صنفوه من الكتب ، وقد أخذ ذلك نحو سبع صفحات^(٢) ، ثم يذكر بعدهم فقهاء المحدثين من أهل السنة .

وببدأ بذكر سليم بن قيس الملالي الذي كان من أصحاب الإمام علي بن أبي

(١) راجع تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٢) ص ٣٠٧ وما بعدها .

طالب ، وعاش زمن الحجاج في الدولة الأموية ، وأراد قتله فلجمًا إلى إبان بن أبي عياش فآواه ، وحين حضره الوفاة أعطاه كتابه المشهور . ثم يقول : وأول كتاب ظهر للشيعة ، كتاب سليم بن قيس الملاوي رواه إبان بن أبي عياش لم يروه غيره .

ثم يقول ابن النديم بعد هذا : هؤلاء مشائخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة ، ذكرتهم على غير ترتيب ، ففهم وهنا يذكر أسماء كثيرة لها كتب في الفقه ، دون تعين تاريخ ظهورهم ولا أسماء كتبهم ! ومنهم يونس ابن عبد الرحمن ، من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام [ولد عام ١٢٨ وتوفي عام ١٨٣] . وكان ، كما يذكر ابن النديم ، علاماً زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذهب الشيعة ، وله من الكتب : كتاب علل الأحاديث ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الزكاة ، كتاباً الوصايا والفرائض ، كتاب جامع الآثار ، كتاب البداء^(١) .

٧٩ — ونذكر أخيراً من هؤلاء الفقهاء الحسن والحسين ابنا سعيد بن جماد الأهوازيان ، وما من أهل الكوفة ومن موالي على بن الحسين من أصحاب الرضا ، وفيهما يقول ابن النديم ما يحسن نقله حرفيًا عنه^(٢) :

«أوسع أهل زمانهما علما بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ... وللحسين من الكتب : كتاب التفسير . كتاب التقىة ، كتاب الأيمان والنذور ، كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الأشربة ، كتاب الرد على الفالية ، كتاب الدعاء ، كتاب العتق والتديير » .

٨٠ — ونقدم الآن ، عن كتابة الفقه أو تدوينه لدى الشيعة ، بلاحظتين ؛ إحداهما عن ابن النديم ، والأخرى عامة تشمله وغيره .

(١) كان ابن النديم ورآقاً وكاتباً ، والورقة صنعة كانت تتطلب المعلم

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، ص ٩ .

(٢) ص ٣١ .

فی نسخ السکتب و تصحیحها و تجلیدها والاتجاه فیها ، فھی إذاً تعین من يمکنها علی الاطلاع الواسع والوقوف علی التراث العلی الذي تركه الماضون والماصرون .

وكان ابن النديم نفسه مطلماً علی كل ما كتب بالعربيۃ في كل علم وفن ، ودقیقاً في تحری الحق فیها أودعه كتابه : الفهرست ؟ ولذلك برى الباحث أنه يذکر أحیاناً عن بعض ما يصفه ويتحدث عنه أنه رأه بنفسه ، وفیا لم يره ينصل على أنه لم يره وإنما سمع عنه حتى يخلص من التبعة . فهو لذلك كله ؟ جدير بالثقة فيما أثر عنه .

(٢) إن المؤلفين الفقارات من أهل السنة ، زرید الذين عنوا بالترجم وأحوال الرجال ، أغفلوا السکتب جدأً من رجال الشیعہ ! وكثير من هؤلاء الذين يذکرونهم ، يصفونهم بالوضع والکذب أو نحو ذلك مما يوحی بعدم الثقة بهم .

ولهذا ، يتعب الباحث جداً إذا أراد الوقوف علی تواريخ رجال الشیعہ حين يلجم إلى كتب الرجال التي تركها لنا مؤلفون من أهل السنة ، بل إنه قد لا يستطيع أحیاناً إلى ذلك سبیلاً . بل ، إن ابن النديم نفسه لم يذکر لنا تاريخ وفاة رجل واحد من ذكرهم من فقهاء الشیعہ ، وذلك على خلاف مسار عليه كثيراً في كتابه !

نأسف إذاً ، إذ لم تتمكن من وزن ماجاء عن ابن النديم وغيره من كتاب علماء الشیعہ المعاصرین^(١) ونقدھ ، لنتبين الحق صافياً في هذه المسألة ، وذلك لعدم وجود المواد التي تسعننا والتي هي عماد كل بحث وتحییص ، ورجو أن تتمكن من هذا فيما بعد بتوفیق الله تعالى .

مجموع الإمام زید :

٨١ — لا يسمى الباحث عن تاریخ الفقه وتدوینه بصفة عامّة ، أى عند أهل السنة أو الشیعہ ، ألا يتناول « مجموع الفقه » الذي ينسب للإمام زید بن علي بن الحسین رضي الله عنهم . لهذا ، يجب أن نتكلّم بإيجاز عن الإمام الذي يعزى إليه ، ثم عن الكتاب نفسه ، ثم عن مدى الثقة بهذه النسبة .

(١) مثل كتاب : تأسیس الشیعہ لعلوم الإسلام ، الذي سبق ذکرہ والأخذ عنه .

أما الذي ينسب إليه هذا المجموع ، فهو الإمام زيد الذي استشهد عام ١٢١ ، أو عام ١٢٢ كما يذكر ابن الماد الحنبلي وأخرون . وكان من أمره أنه دخل ذات يوم على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك — وكان هشام يعرف له كماله واستجهاه لخلال الفضل — فقال له : أنت الذي تنازعك نفسك في الخلافة وأنت ابن أمّة ! فأجابه بقوله : إن الأمهات لا يقدمن بالرجال عن الغايات ، وقد كانت أم إسماعيل أمّة لأم إسحاق ، صلى الله علّيهما ، فلم ينفعه ذلك من أن ابتعثه الله نبياً وجعله للعرب أبو وأخرج من صلبه خير البشر محمدًا صلى الله علّيهم وسلم ! أتفقول لي كذا ، وأنا ابن فاطمة وابن علي ! وقام وهو يقول :

شّرده الخوف وأزري به كذلك من يكره حرّ الجلاد
منخرق الكفين يشكو الوجا ينكبه أطراف مَرْوِ حِداد
قد كان في الموت له راحة والموت حُمَّ في رقاب العباد
إن يحيى الله له دولة يترك آثار العِدَا كالرماد
ثم خرج على هشام يدعو الناس إلى طاعته ، ولكنّه غُلِّبَ على أمره ، وقتل
ثلاثة أيام من ظهوره ، رضى الله عنه وأرضاه^(١).

٨٢ — وأما الكتاب ، فهو بين يديه وأنا أكتب هذه الكلمة ، وهو كتاب لم يروه — فيما يقولون — عن الإمام زيد إلا أبو خالد عمر وبن خالد الواسطي ، وقام بتأليفه أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي ، ويشمل في أجزائه الستة جمّع ما نعرفه اليوم من أقسام الفقه وفروعه .

ففيه كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الحج ، وكتاب البيوع والحوالة والكفالة والضمان والوكالة والشهادات والقضاء ، وكتاب النكاح ، وكتاب الطلاق ، وكتاب الحدود وما يتصل بها ، وكتاب الفرائض والواريث والوصايا ، وكتاب العتق وما يتصل به .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٥٨ - ١٥٩ ، و ١٦٤ . ورابع ترجمة موجزة له ، وفيها ذكر ابن روى عنهم وإن رووا عنه ومن هؤلاء عمر وبن خالد الواسطي ، في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠ .

والكتاب في متنه يقوم على أحاديث عن الرسول ، وآثار عن الإمام علي بن أبي طالب ، وسنده هو هكذا : « حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام . وقد ذكر عبد العزيز بن إسحاق في أول الجزء الأول الخاص بكتاب الطهارة ، سنده الذي روى به هذا الكتاب عن عمرو بن خالد الواسطي .

وأخيراً ، طبع هذا الكتاب بمدينة « ميلانو » من أعمال إيطاليا عام ١٩١٩ م ، مع مقدمات وتحقيقات وتعليقات قيمة ولها خطرها ، وذلك بعنوان الدكتور « أوجينيو جريفيني Eugenio Griffini » ، فكان له فضل التعريف بهذا الأمر القديم بقطع النظر عن صحة نسبة الإمام زيد أو أن الواسطي قد تحمله إياه .

٨٣ — وهذا الأمر إن صح رجوعه إلى الإمام زيد ، يكون أقدم مصنف وصل إلينا في الفقه الإسلامي ، أى يكون أقدم بأكثر من نصف قرن من الموطأ للإمام مالك المتوفى عام ١٧٩ . ولكن أموراً كثيرة تقول دون الثيق من صحة هذه النسبة ؛ ومن هذه الأمور ما يرجع إلى متن الكتاب نفسه وطريقة تصنيفه ، ومنها ما يرجع إلى تفرد عمرو بن خالد الواسطي بروايته عن الإمام زيد كما يقول ، على أن جماع هذا كله هو الشك في أنه يرجع إلى الإمام زيد نفسه .

إن الذي روى هذا المجموع عن الإمام زيد رضي الله عنه ، هو أبو عمرو بن خالد القرشي مولى بنى هاشم ، وقد ذكره البخاري (في الأوسط) في فصل من مات من عشر ومائة إلى عشرين ومائة^(١) . ومن العجب أن هذا الأمر لم يصل إلينا إلا من رواية هذا الواسطي وحده ، ثم لم يروه عنه (أى عن أبي عمرو بن خالد الواسطي) إلا راو واحد أيضاً ! فقد جاء في خاتمة الكتاب عبد العزيز بن إسحاق ما نصه :

« فاما هذا الكتاب على التام فلم يروه عن أبي خالد الواسطي غير إبراهيم بن الزبيرقان (التيمي الكوفي) قال : حدثني بجمعه هذا الكتاب عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، وكان إبراهيم بن الزبيرقان من خيار المسلمين وكان خاصاً بآبي خالد . قال إبراهيم : سألت آبا خالد كيف سميت هذا

(١) تهذيب التهذيب ، ج ٨ : ٢٧ .

الكتاب من زيد بن علي؟ قال: سمعناه من كتاب معه قد وَطَأَه وجده، ثُمَّ بَقَ مِنْ أَخْحَابِ زَيْدٍ مِمَّنْ سَمِعَه مَعِي إِلَّا قُتِلَ غَيْرِي»^(١).

٨٤ - وليس من الحق أن يكون تفرد الرواى بحديث أو آخر سبباً كافياً وحده لسرد هذا الذى تفرد به ، ولكن الأمر هنا أن رجال الجرح والتعديل من أهل السنة - وهم حفاظ وثقات - ترسوا الألبى عمرو هذا وحكموا بكذبه بصفة عامة ، وفيما يرويه عن الإمام زيد بخاصة .

ويكفى أن نضع بين أيدينا هذا الذى يذكره عنه ابن حجر العسقلانى ، معتمداً على نقول كثيرة ، وذلك إذ يقول^(٢):

«عمرو بن خالد أبو خالد القرشى مولى بنى هاشم ، أصله من الكوفة وانتقل من الكوفة إلى واسط . روى عن زيد بن علي بن الحسين نسخة وجمفر بن محمد بن علي بن الحسين . . . قال عبد الله بن أحمد [نظن أنه يريد عبد الله بن أحمد ابن حنبل] : متوك الحديث ليس بشيء . وقال الأثرم عن أحمد : كذاب ، يروى عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة ، يكذب . وقال عباس الدورى عن يحيى ابن معين : كذاب ، غير ثقة ولا مأمون . . . وقال إسحاق بن راهويه : كان يضع الحديث . . . قال وكيع : كان جارنا ظاهرنا منه على كذب فاتنقل ، قلت : إلى واسط؟ قال : نعم . . . وقال الحكم : يروى عن زيد بن علي الموضوعات ».

وهذا الطعن في أبي خالد ثار من قديم ؛ فهذا إبراهيم بن الزبير قان ، الرواى المجموع عن أبي خالد كما ذكرنا ، من قبل ، يقول : سألت يحيى بن مساور عن أوثق من روى عن زيد عليه السلام ، فقال أبو خالد الواسطى ، قلت له . فقد رأيت بعض من يطعن فيه ، فقال : لا يطعن في أبي خالد الواسطى زيدي فقط ، إنما يطعن فيه رافضي أو مناصب^(٣) .

(١) المجموع ، س ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ج ٨ : ٤٦ .

(٣) المجموع ، س ٢٦٦ - ٢٦٧ . والرافضة ، هي الفرقة التي رفضت المزروج مع الإمام زيد حين أبي أن يترأ من أبي بكر وعمر وقد طلب منه ذلك . والناسة ، هي الذين يعلون عن الإمام على بن أبي طالب بفضل له .

٨٥ — ومن الطبيعي أن نجد علماء الشيعة الزيدية يحسون بهذه الطعون القوية التي وجهها رجال الجرح والتعديل من أهل السنة إلى أبي خالد الواسطي ، وأن يُمْنَوْا عنایة جادة قوية بالدفاع عنه وعن المجموع . وقد كان أخيراً من بين هؤلاء شارح المجموع في كتاب مهاد : « الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير » ، وهو الحافظ شرف الدين الحسين الحميي الصنعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ بصناعة الين .

فالناظر في هذا الكتاب الكبير القيم يرى في مقدمة الجزء الأول منه ثلاثة فصول هامة ؛ الفصل الأول في ترجمة أبي خالد الواسطي ، وما قاله فيه آئية الشيعة ، وبيان وجه الاحتجاج به ؛ والثاني فيما قاله فيه أهل الجرح والتعديل من الخصوم ، وقد حذهم فيه والذب عنه ؛ والثالث فيما ذكره بعض الأصحاب ، من الشيعة أنفسهم ، من روایته عن الإمام زيد ما يخالف روایة الآئية في بعض الموضع ، وبيان وجه ذلك^(١) .

وهي فصول ثلاثة هامة كما قلنا ، وتستحق القراءة والبحث والتقدير . ولم يجبن كاتبها عن الإيمان بالكثير مما قاله رجال الجرح والتعديل من أهل السنة في أبي خالد الواسطي ، كما يراه الباحث في تهذيب التهذيب لابن حجر والميزان للذهبي ؟ « فما عدناها من كتب الرجال لم يذكر فيها من الكلام على أبي خالد وغيره إلا بعض ما ذكره فاكتفينا بهما»^(٢) ، كما جاء في كلام كاتب هذه المقدمة الحافلة .

٨٦ — والآن ما مدى ثقة الباحث بصحبة نسبة هذا « المجموع » للإمام زيد ، بعد أن رأينا مبلغ ما وُجّه إلى راويه عنه من طعون قوية ، وبعد استقصاء ما قام به علماء الشيعة الزيدية من الرد عليها لإثبات صحة نسبة هذا الأمر ؟ نستطيع بلا دين أن نقرر أن القلب لا يطمئن إلى صحة هذه النسبة ، وذلك من ناحيتين : ناحية المتن نفسه ، وناحية روایة هذا المتن ونقله .

(١) نرى من ناحية المتن أن هذا الكتاب أدق ترتيباً وأعلى تحصيناً للفقه الحض من أن يكون في زمنه المبكر ؟ فهو يسبق بأكثر من نصف قرن من الزمان

(١) المجموع ، ج ١ : ٢٥ وما بعدها

(٢) نفسه ، ص ٣٢ .

أقدم أثر وصل إلينا من فقه أهل السنة ، نعني به موحلاً الإمام مالك رضي الله عنه المتوفى عام ١٧٩ ، على حين أن وفاة الإمام زيد كانت عام ١٢٢ أو عام ١٢١ . وقد كان حريماً بالإمام مالك أن يعرّفه ويغيب عنه لو كان صدر حقاً عن الإمام زيد ، ولم يكن مما يعنده من ذلك أنه كان يعيش بالحجاج وأن الإمام زيداً كان بالعراق .

ومن جهة أخرى ، يظهر للناقد ، الذي ينظر إلى الموضوع نفسه ، ويقارن هذا الأثر بكتاب العراقيين ، أنه قد تأثر بما كتبه بعد هؤلاء الفقهاء العراقيون ، أي أبو حنيفة وشيوخه وتلاميذه ، مع أن الأمر كان حرياً أن يكون على العكس ، وبخاصة والمعروف أن أبي حنيفة انصل بالإمام زيد وأخذ كثيراً عنه^(١) .

وقد درس هذا الكتاب دراسة موضوعية مقارنة المستشرق الألماني المعروف : « بير جشترايسر » Birgsträsser . ووصل من هذه الدراسة إلى نتائج لها أهميتها في النقد التاريخي لفقه الإسلامي ، وكان مما قاله في هذا الصدد ما نقله فيما يلي :

« إن الجموع بصورة لنا مجموعة لفقيه شيعي عراق لم يتدرّب على الدرّبة الكافية ، وقد استفاد من مصادر سنية محيطة به . كما أن تعاليمه الخاصة به تظهر فيها المواد الغربية غير الأصلية المضافة إليه ؛ فهو يضع أمامه الفقه السني الموجود في هذا الوقت في ازدهاره الكامل ، وإن لم يقدم لنا إلا شيئاً قليلاً جداً منه ، وأقدم عهد له هو منتصف القرن الثاني وقت ازدهار الفقه في العراق في أيام أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني والثورى والأوزاعى »^(٢) .

(ب) وأما من ناحية روایته ونقله إلينا ، فقد رأينا سابقاً تفرد أبو خالد الواسطي برواياته عن الإمام زيد ، وتفرد إبراهيم بن الزبير قان برواياته عن الواسطي . كما رأينا قوله ما وُجِّهَ من طعون ، تصل إلى الجزم وبالكذب والوضع والختالق الأحاديث عن الإمام زيد ، إلى أبي خالد الواسطي .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٥٩ .

(٢) راجع « نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي » للدكتور علي حسن عبد القادر من ١٨٠ ، ١٨٠ عن مجلة الدراسات الاستشرافية ، مجلد ٢٥ س ١١٤ وما بعدها .

وقد كانت وفيات هؤلاء الفقهاء الذين ذكرهم هذا المستشرق حسب ترتيبه هكذا : ١٨٢، ١٥٠

وهذا ، فضلاً عن عدم ذكر رجل كابن النديم هذا الكتاب في «فهرسته» ، مع ما رأينا من عنايته الشديدة بذكر الفقهاء من الشيعة بصفة عامة .

دلالة هذا العمل :

٨٧ - ومهما كان الحق في هذه المسألة ، التي ليس من همّنا الآن الاستقصاء في بحثها وقول الكلمة الفاسلة فيها ، فإن هذا العمل في الدرجة الأولى من الأهمية والخطر في تاريخ الفقه الإسلامي في الفترة السابقة للمذاهب الفقهية المعروفة ، ومنه نعرف الطريقة التي سارت عليها مذاهب الفقه في العراق بوجه عام . وذلك سواء أكان هذا المجموع من عمل أبي خالد الواسطي ونجله الإمام زيدا ، أم كان يرجع حقاً إلى الإمام نفسه .

ذلك ، بأنه عمل مادي أيدينا ، وقد اكتُشف بين المخطوطات القيمة الخاصة ببلاد العرب الجنوبيّة ، ولابد أن شخصاً ما قام به في السنوات الأولى من القرن الثاني . وهو عمل يقوم على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار منسوبة إلى الإمام على رضي الله عنه ، وهي أحاديث وآثار يجد الباحث أكثرها - إن لم نقل : كلها - في دواوين الحديث المعتبرة لدى أهل السنة أنفسهم^(١) .

سبق الشيعة بالتدوين :

٨٨ - وإذا ، يكون الشيعة هم الذين سبقو أهل السنة بالتدوين الفقه ، ما دام أقدم نص فقهي لأهل السنة هو موطأ الإمام مالك الذي تأخر عن ذلك بعشرين من السنين ؛ ويكون ما يراه جمهرة الباحثين ، من أن أول تدوين في الفقه كان لهذا الموطأ ، يجب حله على أنه أول تدوين من أهل السنة ، لا أنه أول تدوين بإطلاق .

وفي هذا يرى المستشرق المجري المعروف «جولد نسيهـر» ، في مادة فقه في دائرة المعارف الإسلامية ، أن هذا الكتاب (يريد : المجموع) ينبغي أن يكون له اعتباره وقدره فيما يتعلق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي ، وأنه - إذا صح

(١) الروض النضير ، ج ١ : ٣٣ .

وصوله إلينا من شيعة زيد — يجب الاعتراف بأن أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات الفقهية هو من كتابات الشيعة الزيدية .

والمفترض له الأستاذ مصطفى عبد الرزاق يرى أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع بـلى الشيعة من سائر المسلمين ، وفي هذا يقول : « ومن المقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام الشرعية أسرع إلى الشيعة ، لأن اعتقادهم العصمة في أنفسهم أو ما يشبه العصمة كان حرياً أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين أقضائهم وفتواهم . ذلك ، إلى أن التشيع تأثر منذ بداية أمره بمعاصر من غير العرب الأميين الذين كانوا عباديين على الحفظ ذافرين من الكتابة والتدوين »^(١) .

أثر تدوين الفقه لدى الناس :

٨٩ — وأيًّا كان الأمر الحق في السابق والسبوق بتدوين الفقه ، فإن هذا العمل نفسه كان له أثر مختلف لدى الناس ففهم من لم يختلف به بل لام صاحبه عليه ، لأنه فعل ما لم يفعله الصحابة وكبار التابعين . ومنهم من اختلف به ورأه فاكحة خير كثير للعلم والسلمين ؛ لأنه أخرى أن يجتمعوا في الرأي على مادُون ، بدل أن يظلو على آراء كثيرة متتورة ، هنا وهناك في أنحاء العالم الإسلامي ، ولا يجمعها كتاب واحد يعتبر دستوراً في الشريعة الإسلامية .

ولنسمع ، في بعض هذا ، الإمام الغزالى إذ يقول : وإذا كان الاعتماد على المسموع من الغير تقليداً غير مرضى ، فالاعتماد على الكتب والتصانيف أبعد . بل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شئ منها في زمن الصحابة وصدر التابعين ، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة وجلة التابعين رضى الله عنهم ، وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين . بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب ، لثلا يشتعل الناس بها عن الحفظ وعن التدبر والتذكرة ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ . . . وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل

(١) تمهيد تاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

ينكر على مالك في تصنيفه الموطأ^(١)، ويقول : ابتدع مالم تفعله الصحابة
رضي الله عنهم^(٢) .

٩٠ — وقد يكون غريباً أن يلوم الإمام ابن حنبل الإمام مالك بن أنس في
تصنيفه الموطأ ، لأنه - كما يقول - ابتدع مالم تفعله الصحابة رضي الله عنهم ، مع
أنه نفسه ألف كتاباً كثيرة يذكر منها ابن النديم : كتاب العلل ، كتاب التفسير ،
كتاب الفرائض ، كتاب الأشربة ، كتاب المستند الذي يحتوى على نَيْفٍ وأربعين
ألف حديث^(٣) تعتبر مادة غزيرة وخصبة للفقه !

وابن حنبل أيضاً هو الذي يحدث عنه إسحاق بن منصور بأبيه قال له : من
كره كتاب العلم ؟ فقال : كرهه قوم ورخص فيه آخرون . قلت له : لو لم يكتب
العلم لذهب ، قال : نعم ، ولو لا كتابة العلم أى شيء كنا نكون نحن ! وهو أيضاً
الذى كان يقول : كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط^(٤) فكيف مع هذا كله
كان ينكر على الإمام مالك في كتابته الموطأ ! اللهم إلا أن يقال إن الله شرح صدره
فيما بعد لكتابه العلم وتدوينه خافة أن يضيع ، أو أن يكون عرضة للخطأ
والغلط فيه .

٩١ — ومن ناحية أخرى ، نرى احتفال الخاصة - ومنهم بعض الخلفاء
العباسيين - بهذه العمل الجليل من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وقد سبق
أن ذكرنا قصة هارون الرشيد مع الإمام حين أراد أن يستحضره إلى قصر الخليفة
ليسمع منه إبناء الأمين والمأمون هذا الموطأ ، وما كان من الانتهاء إلى أن يذهبوا
لسماعه منه في مجلسه مع الناس .

ثم كان جلالة هذا الكتاب في الحديث والفقه معاً ، أن أراد غير واحد
من الخلفاء العباسيين حل الناس عليه ليكون لهم مرجعاً وإماماً في هذا الباب ؛ أراد

(١) لا ندري لم خص مالكه وموطأه بالإسكنار ، دون غيره من المصنفات قبله .

(٢) إحياء علوم الدين ، طبعة الشرفية سنة ١٣٢٦ھ - ٦٠ - بـ مصر ، ج ١ : ٥٩ - ٦٠ .

(٣) الفهرست ، ص ٣٢٠ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ص ٧٥ .

ذلك المتصور ثم المهدى ثم الرشيد ، إلا أن الإمام أبي ذلك وله كل الحق^(١) .
وكان من أمره مع الخليفة – كما قلنا في كتاب ظهر لنا من قبل^(٢) – أنه لما أراد
الشخصوص إلى العراق قال لمالك : يتبيني أن تخرج معي ، فإني عزمت أن أحمل الناس
على الموطن كاحمل عهان الناس على القرآن^(٣) فقال له : أما حمل الناس على الموطن
فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في
الأمساك خذلوا ، فعنده أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : اختلاف أمتي رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه ، قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : سيخرجون بعدى من المدينة لأجل الدنيا ، والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ، وقال : المدينة تنفق خبئها^(٤) .

ونعتقد بحق ، أن إمام دار المиграة كان موافقاً من الله حين لم يستمع إلى ما أراده
أوئل الخلفاء ، وإن كانوا قد صدروا فيما طلبوه عن إجلاله وتقدير لصنائعه بكتاباته
كتابه العظيم .

الراجز بزاد طاب طابع هذا العصر

تعهيد :

٩٤ – هذا العصر ، عصر أتباع التابعين ونشأة المذاهب الفقهية المندثرة أو
الخالدة ، كانت له سمات واضحة تبيّن عن غيره من المتصور التي عبر بها الفقه الإسلامي
وتعتبر طابعاً له . وقد تناولنا ، عرضاً أو بطريق الأصلية ، فيما مضى بعض هذه
السمات أو الخصائص . ونذكر الآن ، أن من هذه السمات كثرة الاجتِهاد والخلاف
بين الفقهاء في مسائل كثيرة يعجز العادة عن حصرها واستيعابها .

ذلك ، بأنه لم تكن عرفت هذه المذاهب التي أجمع الناس فيما بعد على تقليدها ،

(١) راجع الدبياج المذهب ، ص ٢٥ .

(٢) الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، ص ١٤٥ .

(٣) يريد طبعاً المصحف الإمام الذي اختاره الخليفة الثالث من بين المصاحف الأخرى .

(٤) وفي بعض الروايات أن المتصور أو الرشيد أراد تعليق هذا الكتاب بالسکبة ، وتوزيعه
في الآفاق وحمل الناس عليه ، حمماً لسادة الخلاف .

وحرّموا بكل أسف الإفتاء برأى لا يوجد في أحدها ، وكان هذا بده عصر التقليد القيت الذي لا زلت رزح تحت ثقله حتى اليوم .

والإمام ابن حزم ، الشديد على التقليد والقلدين كما نعرف ، يتوجه إلى أهل التقليد وأشياعه بقوله : « ففحن نسأتم أن يمطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجالاً واحداً قد عالماً كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء ؟ فإن وجدوه ، وإن لم يجدوه والله أبداً لأنَّه لم يكن فيهم ، فلهم متعلق على سبيل المساحة ؛ وإن لم يجدوه ، فليوقنوا أنَّهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحدٌ^(١) » .

٩٣ — وهذه الاختلافات ترجع إلى الاختلاف في مادة الفقه وأصوله التي يرجع إليها ، وستتناول هذا قريباً فيما بعد ، وهي مع ذلك تربينا الاستقلال في الفكر والرغبة في تحرّي الحق فيما ينزل من حوادث وواقعات . وقد عُنى العلماء ببيان هذه الاختلافات في كتب خاصة به مثل الإمام الشافعى في كتابه « الأم » ، والإمام الطبرى في كتابه « اختلاف الفقهاء » ، والبهرجى في كتابه « الخلافيات » .

وليس من قصدنا الآن الإشارة إلى كل ما كان من اختلافات بين الفقهاء في هذا العصر ، بل ولا إلى ما كان هاماً منها ، ولكن رأينا أنه من الخير أن نقف من ذلك عندما كان بين الإمامين : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، وكان سبباً لتبادل رسالتين بينهما ، وكانت إحداهما — وهي رسالة الليث إلى صاحبه — من عيون الجدل الفقهي الذي بلغ النزوة في الأدب والتماس الحق بين عالمين كبارين عاشا في القرن الثاني الهجرى .

٩٤ — لقد كان كلامها علماً في الفقه في عصره ، وكان الليث بمصر ومالك بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانتا يتواسلان في الله ، ويرعيان صلة العلم التي تجمعهما وتؤلف بين عقليهما وقبيلهما . وكان أن علم الإمام مالك عن صاحبه وزميله أنه يفتق في بعض المسائل بما يخالف ما عليه المعلم بالمدينة ، فـ كتب إليه رسالة موجزة كان الرد عليها رسالة طويلة تمثّل أثراً قيماً خالداً .

وها نحن أولاء نذكر كلام الرسالتين الواحدة بعد الأخرى ، ثم نبني أساس الخلاف بين الإمامين . وبعد ذلك ، نخلل كلاماً منها وبخاصة رسالة الليث لبيان ما اشتغلت عليه من مسائل فقهية ، ولنعرف رأى الليث في كل منها وما خذه ومستنده الذي يستند إليه في رأيه .

رسالة مالك :

٩٥ — « من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلن ، وعافانا وإياكم من كل مكروره . »

« وأعلم رحمة الله أنه بلغني أنك تُفتي الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا وبيننا الذي نحن فيه . وأنت ، في أمانتك وفضلك ومنزلك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك ، حقيقة بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه ؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... الآية^(١) ، وقال تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... الآية^(٢) . »

« فإنما الناس تبع لأهل المدينة ؛ إليها كانت المجرة ، وبها تنزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام . إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضر ورون الوحي والتزيل ، ويأمرهم فيطيمونه ويسمّون لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عاليه ورحمةه وبركاته . »

ثم قام من بعده الناس له من أمتنه ، من ولى الأمر من بعده ، بما نزل بهم ؟ فما علموا أنفسنوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألاوا عنه ، ثم أحذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدانة عهدهم ؛ وإن خالفهم خالف ، أو قال أمرؤ غيره أقوى منه وأولي ، ترك قوله وعمل بغيره . »

(١) هذه الآية رقم ١٠٠ من سورة التوبة ، وعماها : « والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم » .

(٢) وهذه الآية رقم ١٨ من سورة الزمر ، وعماها : « أولئك الذين هدتهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب » .

نُمْ كَانَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْلُكُونَ تِلْكَ السَّبِيلَ ، وَيَتَبَعُونَ تِلْكَ السَّنَنَ ،
فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولاً بِهِ ، لَمْ أَرْ لِأَحَدٍ خَلَافَهُ ، لِلَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
مِنْ تِلْكَ الْوَرَاثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ اتِّحَادُهَا وَلَا ادْعَاؤُهَا . وَلَوْ ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْسَارِ يَقُولُونَ :
هَذَا الْعَمَلُ بِإِلْدَنَا ، وَهَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مِنْ مَضِيِّنَا ، لَمْ يَكُونُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ
عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي جَازَ لَهُمْ .

فانظر رحمة الله فيما كتب إليك لنفسك ، واعلم أن لا يكون دعائی إلى ما كتب به إليك إلا النصيحة لله وحده والنظر لك والغضن بك ، فأنزل كتابی متردته فإنك إن علمت تعلم أن لم آلك نصحا . وفقنا الله وإياك لطاعتة وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (١) .

٩٦ - هذا هو الجزء الذى نجده من رسالة مالك كا نقله القاضى عياض ،
ويقيننا أنها كانت أكبر من ذلك ، كما يتبعن من رد الإمام الليث فى رسالته إليه
عن المسائل التى أثارها ، هذه المسائل التى لا نجدها في الجزء الذى بين أيدينا
من رسالة إمام دار المحرجة . أما رسالة الليث ، فهى هذه كما رواها الإمام ابن القيم
إذ لم نجدها لدى غيره .^(٢)

رسالة الراية بين سعد:

سلام عليك ، فإني أَحْمَدَ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدَ ! عَافَاهَا اللَّهُ
وَإِيَّاكُ ، وَأَحْسَنَ لَنَا الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَدْ يَلْغُنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرُهُ مِنْ
صَلَاحِ حَالِكَمُ الَّذِي يَسْرِنِي ، فَأَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكُمْ ، وَأَتَّهُ بِالْمَعْوَنِ عَلَى شَكْرِهِ
وَإِزْيَادَةِ مِنْ إِحْسَانِهِ . وَذَكَرْتُ نُفَارِكَ فِي الْكِتَابِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكُ ، وَإِقْلَامَكُ
إِلَيْهَا وَخَتَّمَكُ عَلَيْهَا بِخَاتَمِكُ ، وَقَدْ أَنْتَنَا ، فِي رَازِكَ اللَّهُ عَمَّا قَدِمْتَ مِنْهَا خَيْرًا ؛ فَإِنَّهَا
كِتَابٌ اَنْتَهَى إِلَيْنَا عَنْكُ ، فَأَجْبَيْتَ أَنْ أَبْلُغَ حَقِيقَتَهَا بِنَظَرِكَ فَهَا .

وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من قويم ما أثافي عنك ، إلـ.

^{١١}) عن ترتيب المدارك للفاغني عياش، س ٣٤.

(٢) راجم إعلام الموقعين ، ج ٣ : ٧٢ - ٧٧ .

ابتدأى بالتصحية ورجوت أن يكون لها عندي موضع ؛ وأنه لم ينفعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جيلا ، وإلا لأنى لم أذاكرك مثل هذا ؛ وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنه يتحقق علىَ الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتتكم به ؛ وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن .

وقد أصبحت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقد مني بالواقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تقضيلاً لعلماء أهل المدينة ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقا عليه ، مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزرول القرآن بها عليه بين ظهرَ آنِ أصحابه ، وما عالمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : « والسايقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجربى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك القوز العظيم » ؟ فإنَّ كثيراً من أولئك السابقين المهاجرين خرجوا في الجماد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانِهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتعوا لهم شيئاً علموا .

وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون الله كتاب الله وسنة نبيه ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مُضيّعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ^(١) ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه . فلم يترکوا أمراً فسّرَه القرآن ، أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتزروا فيه بعده ، إلا عَلِمُوه هُمُوه .

(١) لاندرى لم يذكر المثلث على بن أبي طالب مع أصحابه الثلاثة ، وكلهم كانوا في ذلك سواء !

فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتصارع الشام وال العراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، حتى قبضوا لم يأمر وهم بغيرة ، فلا تزاهي بجوز لآجنداء المسلمين أن يحدّنوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتالبيين لهم . مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سعيد بن المسيب ونظاروه ، أشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسمهم يومئذ ابن شهاب وريمة بن أبي عبد الرحمن .

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ، ما قد عرفت وحضرت وسمعت قوله فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة ، يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير ابن فرقان وغير كثير ممن هو أسن منه ، حتى اضطررك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه .

ودا كرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض مانعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتا من المواقفين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه . ومع ذلك بحمد الله ، عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بلigh ، وفضل مستعين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة ؛ رحمة الله وغفرانه ، وجراها بأحسن من عمله .

وكان يكتب من ابن شهاب اختلف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضاً ؛ فربما كتب إليه في الشيء الواحد ، على فضل رأيه وعلمه ، بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك .
فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت ترك إيمانه .

وقد عرفت أيضاً إنكارى إيمانه أن يجمع أحد من آجنداء المسلمين بين الصالحين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ؟ وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد

ابن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل -- وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ، ويقال : يأتى معاذ يوم القيمة بين يدي المعلماء برتبة^(١) - وفهر حبیل بن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح .

وكان أبو ذر بمصر والزبير بن الموارم وسعد بن أبي وقاص ، وبمحصن سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق حذيفة بن الحيان و عمران بن حصين ، وزرلما أمير المسلمين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - سنتين ، وكان منه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجتمعوا بين المغرب والمشاء فقط .

ومن ذلك ، القضاة بشهادة شاهد وعيّن صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يقض في المدينة به ، ولم يقصد به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبمحصن ، ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ثم ولـ عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن والأخذ في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريق بن عبد الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد وعيّن صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنـا كـنا نـقـضـى بـذـلـك بـالمـدـيـنـة فـوـجـدـنـا أـعـلـ الشـامـ علىـ غـيـرـ ذـلـكـ ، فـلـاـ نـقـضـى إـلـاـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ أوـ رـجـلـ وـاـمـرـأـيـنـ ، وـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـشـاءـ وـالـمـغـرـبـ قـطـ لـيـلـةـ الـمـطـرـ ، وـالـمـطـرـ يـسـكـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ الـذـىـ كـانـ بـخـنـاصـ سـاكـنـاـ .

ومن ذلك ، أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلّم في مؤخر صداقها تكلّمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر . ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) يريد متقدماً على العلماء بارزاً بينهم والرتوة : المطلقة ، والشرف (أى العالى) من الأرض .

عليه وسلم ، ولا من بعدهم ، لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتفقوم على حقها .

ومن ذلك ، قوله في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يُوقف ، وإن مررت عليه الأربعة الأشهر . وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو الذي كان يُروي عنه ذلك التوفيق بعد الأشهر ، أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه : لا يحل للمؤلِّ إذا بلغ الأجل إلا أن يفوه كأمر الله أو يعزم الطلاق . وأنتم تقولون إن لبث بعد الأربعة الأشهر ، التي سمي الله في كتابه ولم يُوقف ، لم يكن عليه طلاق .

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبصية بن ذؤيب وأبا سَلَمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبا هشام وأبا شهاب : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولو أرجمعة في العدة .

ومن ذلك ، أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته ، فاختارت زوجها ، فهي تطليقة ؛ وإن طلقت نفسها ثلاثة فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله . وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجمة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملَكْتُك واحدة ، فيستحلف ويُخلِّي بينه وبين امرأته .

ومن ذلك ، أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أثيمًا رجل تزوج أمة ، ثم اشتراها زوجها ، فاشتراها إياها ثلاثة تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ؟ وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته ، فثلث ذلك .

وقد بلغنا عذركم شيئاً من الفتيا مستقرها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها لم تجبنني في كتابي ، فتخوَّفت أن تكون استقللت بذلك ، فترككت الكتاب في شيء مما أنكرت وفيها أوردت فيه على رأيك .

وذلك ، أنه بلغني أنك أمرت زُفرَ بن عاصِم الْمَلَالِيَّ ، حين أراد أن يستسق ، أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ؟ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حوال رداءه ثم نزل فصل . وقد استسق عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعا قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصِم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك ، أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال أنه لا يجب عليهم الصدقة حتى يكون لكل واحد منها ما يجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهم الصدقة ويترادان بالسوية . وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثني به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفضـلـ العـلـمـاءـ فـيـ زـمـانـهـ ، فـرـجـهـ اللـهـ وـغـفـرـ لـهـ وـجـمـلـ الـجـنـةـ مـصـيرـهـ .

ومن ذلك ، أنه بلغني أنك تقول إذا أفلس الرجل ، وقد باعه رجل سلمة فتقاضى طائفـةـ منـ ثـنـاهـ أوـ أـنـفـقـ المشـتـرـىـ طـائـفـةـ مـنـهـ ،ـ آـنـهـ يـأـخـذـ مـاـوـجـدـ مـنـ مـتـاعـهـ .ـ وـكـانـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ الـبـائـعـ إـذـ تـقـاضـىـ مـنـ ثـنـاهـ شـيـئـاـ ،ـ أـوـ أـنـفـقـ المشـتـرـىـ مـنـهـ شـيـئـاـ ،ـ فـلـيـسـ بـعـيـهـاـ .ـ

ومن ذلك ، أنك تذكر أن النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لمـ يـعـطـ الزـيـرـ بنـ الـموـامـ إـلـاـ لـفـرـسـ وـاحـدـ .ـ وـالـنـاسـ كـلـمـ يـحـدـثـونـ أـنـهـ أـعـطـاءـ أـربـعـةـ أـمـمـ لـفـرـسـينـ وـمـنـهـ الـفـرـسـ الـثـالـثـ ،ـ وـالـأـمـمـ كـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ :ـ أـهـلـ الشـامـ ،ـ وـأـهـلـ مـصـرـ ،ـ وـأـهـلـ الـعـرـاقـ ،ـ وـأـهـلـ إـفـرـيقـيـةـ ،ـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ اـثـنـانـ .ـ فـلـمـ يـكـنـ يـنـبـغـيـ لـكـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ سـمعـتـهـ مـنـ رـجـلـ مـرـضـىـ ،ـ أـنـ تـخـالـفـ الـأـمـمـ أـجـمـعـينـ .ـ

وقد تركت أشياء كثيرة من أشياء هذا .ـ وـأـنـ أـحـبـ توفـيقـ اللـهـ إـيـاكـ وـطـولـ بـقـائـكـ ،ـ لـمـ أـرـجـوـ لـلـنـاسـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـنـفـعـ ،ـ وـمـاـ أـخـافـ مـنـ الضـيـعـةـ إـذـ ذـهـبـ مـثـلـكـ ،ـ مـعـ اـنـتـنـاـسـيـ بـعـكـانـكـ وـإـنـ نـأـتـ الدـارـ .ـ فـهـذـهـ مـنـزـاتـكـ عـنـدـيـ فـاسـتـيـقـنـهـ ،ـ وـلـاـ تـرـكـ السـكـتـابـ إـلـىـ بـخـبـرـكـ وـحـالـكـ وـحـالـكـ وـلـدـكـ وـأـهـلـكـ ،ـ وـحـاجـةـ إـنـ كـانـ لـكـ أـوـلـاـحـدـ يـوـسـلـ بـكـ ،ـ فـإـنـ أـسـرـ بـذـلـكـ .ـ

كُتِبَ إِلَيْكَ وَنَحْنُ صَالِحُونَ مَعَافُونَ وَالْمَدْلُوْنَ . نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكَ شَكْرَ مَا أُولَئِنَا ، وَتَمَامَ مَا أَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

أساس الخلاف بين الإمامين :

٩٧ — هذا الخلاف يرجع إلى أساس اعتمدته إمام دار الحججاز وخالقه فيه فقيه مصر وغيره من الفقهاء أصحاب المذاهب المروفة ، وهو « عمل أهل المدينة » ؟ فإن الإمام مالك بن أنس يجعل لهذا أهمية كبرى ، حتى إنه ربما لا يعمل بالحديث الذي لا يؤيده « عمل أهل المدينة ». ولذلك ، نجد كثيراً ما يقول في موطنه : وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا ، والذى عليه العمل عندنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، إلى نحو هذه التعبيرات التي تفيد اعتقاده بعمل أهل المدينة وتقديمه على بعض أدلة الفقه الأخرى .

والذى جعل إمام دار المجرة يذهب إلى هذا الرأى ، هو — كما يقول في رسالته — أن إلى المدينة كانت المجرة ، وبها تنزل القرآن وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام ، وأن الرسول كان يُسْنُ لصحابه فيتبعونه حتى توفاه الله ؛ وأن الناس في الأمساك المختلفة يجب أن يكونوا — لذلك — تابعين لأهل المدينة فيما يحيطون به وعلى العمل به ، حتى لا يجوز لأحد خلافه ، وذلك للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز اتها ولا ادعاؤها ، ويريد بذلك وراثة علم الرسول وسننه وعلم الصحابة والتابعين .

٩٨ — لكن الأمر ليس كذلك في رأى كثير من الفقهاء وأئمة الفقه ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى رأى ابن حزم الظاهري ورأى سيف الدين أبي الحسن الآمدي .

فابن حزم يشتد في رد هذا الرأى ، حتى ليعد في بعض كتبه فصلاً « في إبطال قول من قال إن الاجماع هو إجماع أهل المدينة » ، ويقول في أوله : هذا قول لم يرج به المالكيون قدرياً وحديثاً ، وهو في غاية الفساد » ، إلى آخر مقال^(١) . وقد ذكر ما يحتاج

(١) الإحکام في أصول الأحكام ج ٤ : ٢٠٢ .

به هؤلاء ، ومن ذلك قوله : إن المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجتمع الصحابة ، وحمل سكفي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأهلها أعلم بالأحكام من سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ .

وبعد أن أورد احتجاج أصحاب هذا القول له ، أخذ في الرد عليه وعلى ما المستندوا إليه ، وكان مما ذكره في هذا السبيل : وأما قوله إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواهم ، فهو كذب باطل . وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم المارفون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقي منهم من بقي بالمدينة أو خرج منهم من خرج ؛ لم يزد الباقي بالمدينة بقاوه فيها درجة في عالمه وفضله ، ولا خطأً الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجةً من علمه وفضله^(١) .

وأما قوله إنهم شهدوا آخر حكمه (أمل الصحيح : أحكامه) عليه السلام ، وعلموا ما نسخ وما لم ينسخ ، فتمويه فاحش وكذب ظاهر . بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كذلك الذي شهد المقيم منهم سواء ، كمل وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق ، والكذب عار في الدنيا ونار في الآخرة ؛ فظهر فساد كل ما فوقهوا به ، وبئسوه على هذا الأصل الفاسد ، وأسسوا بهذا الأُسْنَه النهار^(٢) .

٩٩ — وأما الإمام الأدمي ، فإنه قال في المسألة العاشرة من المسائل المتعلقة بالإجماع : اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم ، خلافاً لما تالك فإنه قال يكون حجة^(٣) . ثم ذكر بعد هذا^(٤) ، أن من نصر مذهب مالك احتج بالنص والمقبول .

أما النص ، فإن الرسول قال : «إن المدينة طيبة تنفي خبئتها كما ينفي الكبير خبئ الحديد» ، والخطأ من الحديث فكان منفياً عنها . وقال : «إن الإسلام ليأرز

(١) الإحکام ، من ٢٠٤ .

(٢) نفسه ، ج ٤ : ٢٠٥ — ٢٠٦ ، وانظر ما بعد ذلك أيضاً . ثم تناول المسألة أيضاً في موضع آخر من هذا الكتاب ، انظر ج ٦ : ٩٧ وما بعدها وس ١١١ وما بعدها .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ : ٣٤٩ .

(٤) نفسه ، من ٣٤٩ — ٣٥٢ .

إلى المدينة كما تأرِّزُ الحية إلى جُحْرَها^(١) ، وقال «لا يكاید أحد أهل المدينة إلا انماع
كابناع الملح في الماء» .

وأما المقول ، فن ثلاثة أوجه :

(١) إن المدينة دار هجرة النبي عليه السلام ومهبط وحيه ، ومستقر الإسلام
ومجمع الصحابة ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلهما .

(٢) إنهم شاهدوا التزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول
من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم .

(٣) إن رواية أهل المدينة لذلك مقدمة على رواية غيرهم ، فـكان إجماعهم
حججة على غيرهم .

وبعد ذلك ، أخذ الآمدي في الرد على هذه الأوجه ، ونصرة الرأى المختار
وهو رأى الأكثرين ، وكان مما ذكره أن الاعتبار بعلم العلامة واجتهد المجتهدين
ولا أثر للبقاء في ذلك . ثم يَبَيِّنُ أن فضل المدينة لا يبدل على انحصر أهل العلم فيها ؛

فإن المعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم كانوا منتشرين
في البلاد متفرقين في الأمصار ، وكفهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء . ولهذا
قال عليه السلام : «أصحابي كالنجوم ، بأيَّهم افتديتم» ، ولم يخصص ذلك
بموقع دون موقع لعدم تأثير الواضع في ذلك ، وانتهى من هذه المسألة بقوله :

«وعلى ما ذكرناه ، فلا يكون إجماع أهل الحرمتين : مكة والمدينة ، والمصرتين :
الكوفة والبصرة ، حججة على مخالفتهم ، وإن خالف فيه قوم ، لما ذكرناه
من الدليل» .

تحليل رسالة الليث :

وهذه الرسالة القيمة ينبغي تحليلها وبيان ما أشارت إليه من المسائل الخلافية ،
فناخذ في ذلك متوجّين الإيجاز في البيان .

١٠٠ — يبدأ الإمام الليث بن سعد رسالته بالإشارة إلى رأى الإمام مالك

(١) أرز : لاذ .

فالمدينة وأهلها ، وأن الناس تبع لهم لما خصوا به من نزول القرآن بين ظهورائهم ومصاحبهم للرسول وإفادتهم منه ماجاء به من فقه وسنة . ثم يذكر ، مع هذا ، أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم خرجنوا من المدينة إلى الأمصار الأخرى ، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ؛ فأظهروا بينهم كتاب الله وسنة نبيه ، ثم كان لهم اجتهداتهم فيما لم يفسّر لهم القرآن والسنة . وكان من ذلك ، أن ظهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلافات كثيرة في الآراء عن بنى بالمدينة من هؤلاء وأولئك ؛ وإذا ، إذا جاء أمر عمل فيه من صار من الصحابة ، ومن إليهم ينحصر الشام والعراق ، بشيء يخالف ماعليه أهل المدينة ، ولم يزالوا عليه حتى ذهبوا إلى رحمة الله تعالى ، فلا يجوز للأجناد المسلمين أن يحدّثوا أمرآ لم يعمل به سلفهم في هذه البلاد من الصحابة والتابعين في رأي الليث الذي يقول في ذلك : « فهذا الذي يدعونى إلى ترك ما أنكرت ترك إيه » .

وبعد أن أشار إلى مجال إلى وجود اختلافات كثيرة ، زراه يؤكّد ما يقول بالإشارة إلى بعض المسائل الفقهية ، التي كانت موضع خلاف بين أهل المدينة وغيرهم من الصحابة والتابعين الذين خرجنوا من دار المиграة إلى غيرها من أمصار الإسلام وببلاده ، ولذلك ينبغي ذكر هذه المسائل وبيانها من جانبنا بشيء من التفصيل .

١٠١ - وهذه المسائل هي :

- (١) الجمع بين الصلاتين ليلة المطر .
- (٢) القضاء بشهادة واحد وعين صاحب الحق .
- (٣) طلب المرأة مؤخر صداقها حال قيام الزوجية .
- (٤) الإيلاء ووقوع الطلاق به .
- (٥) الحكم إذا ملك الزوج امرأته أمرها .
- (٦) ترتيب أعمال صلاة الاستسقاء .
- (٧) زكاة أموال الخليطين .
- (٨) المفلس وقد باعه رجل سلمة .
- (٩) الإيمان في الجماد لنفس واحد أو لفرسین .

هذه المسائل ، وهي تتناول أبواباً مختلفة من الفقه ، ترى من الخير أن نوضح ما يحتاج منها إلى إيضاح ، وذلك من ناحية وجه الخلاف في الحكم في كل منها بين الفقهاء ، وذلك على هذا النحو .

الجمع بين الصالاتين :

١٠٢ — مما أجمع عليه المسلمون أن من السنة صلاة العصر مع الظهر في وقتها في عرفة أيام الحج ، وهذا ما يسمى « جمع تقديم » ، وأن صلاة المغرب مع العشاء في وقتها في المزدلفة من السنة أيضاً ، وهذا ما يسمى « جمع تأخير » . أما جمع صلاة مع أخرى في غير موسم أيام الحج ، في غير هذه المكائن ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء المتقدمين والتأخرين .

وهنا نجد الإمام مالك روى في الموطأ عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جيماً ، والمغرب والعشاء جيماً ، في غير خوف ولا سفر ، فقال مالك : أرى ذلك كان في مطر . ثم روى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بينهم^(١) . ويؤكد أبو الوليد الجاجي ، بناء على ما روى عن مالك في ذلك ، أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الظلمة ، أو كان الطريق موحلاً وإن لم تكن ظلمة . « ووجه ذلك أن هذه كلاماً مشاق تمنع التعميم بالصلوة ، فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد يبق من ضوء الشفق ما يخفف المشقة »^(٢) .

هذا ، ما يراه الإمام مالك من جواز الجمع بين صلاته الليل (المغرب والعشاء) لعدم المطر ، وفي هذا تخصيص للحديث الأحاديث الذى رواه عن ابن عباس بعمل أهل المدينة ، وهو ما يحيى^(٣) . أما الإمام الليث ، فلا يرى الجمع بين صلاة النهار أو صلاة الليل جائزاً لعدم المطر ، وهو يستدل كرايناً بعمل فقهاء الصحابة في الأمصار المختلفة مع أن المطر فيها أكثر جداً بصفة عامة من مطر المدينة .

(١) الموطأ ، ج ١ : ١٢٤ .

(٢) المنقى شرح الموطأ ، ج ١ : ٢٥٨ .

(٣) يذهب ، أن جواز الجمع هنا ليس لأن يريد الصلاة جماعة في المسجد ، لا لأن يحصل العشاء في بيته ، فهذا لا مشقة عليه في صلاته في وقتها .

القضاء بشاهد وعين :

١٠٣ — يقول الله تعالى (سورة البقرة آية ٢٨٢) : «وَاسْتَهْمِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ». ومعلوم أن هذه الآية تسمى «آية المداينة» ، لأنها وردت في بيان أحكام الأموال إذا كانت ديوناً ؛ وإذا ، فنصاب الشهادة لتكون حجة وبينة في إثبات الدين أن تكون من اثنين أو من رجل وامرأتين تقومان مقام الرجل الواحد ، ويترتب على ذلك أنه لا يقضى في الأموال بشهادة واحد وإن انضم إليها يعين المدعى صاحب الحق الذي يطالب به .

وإلى هذا ذهب فقهاء العراق ، كأبي حنيفة والثورى ؟ وأخرون غيرهم مثل عمر بن عبد العزيز بالشام ، والبيت بن سعد يحصر على ما جاء برسالته التي نحن بصددها ، وهم يستدللون فضلاً عن كتاب الله ، بسنة رسوله . فقد ثبتت عن الأشعث ابن قيس أنه كان يبنه وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : «شاهداك أو يمينه» ، فقال الأشعث : إذا يحلف ولا يبالى ! فقال النبي : «من حلف على يمين يقتطع بها مال أمرى مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان» . وكذلك يحدث علقة بن وايل بن حجر عن أبيه ، في الحضرى الذي خاصم الكنتى في أرض ادعاهما في بيته وجحد الكنتى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرى : «شاهداك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك»^(١) .

١٠٤ — لكن الإمام مالك بن أنس يذهب إلى غير هذا الذهب ، إذ يرى أن يعين صاحب الحق مع شاهد واحد له تكون بينة كاملة يستحق أن يقضى له بحقه الذي يدعيه ، وهو في ذلك يقول : مضت السنة في القضاء بالبين مع الشاهد الواحد ؛ يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستتحق حقه ؟ فإن نكل وأبى أن يحلف

(١) أحكام القرآن للجموس ، ج ١ : ٦١٣ . وقد أطال الجموس في بيان هذه المسألة وترجع الرأى الذي يراه الحق ، فنبغي صراحته . وراجع صحيح البخارى ، ج ٩ : ٧٢ . وسنن أبي داود ، ج ٣ : ٤٢٤ .

أحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، فإن أبي أن يخالف ثبت عليه الحق لصاحبه . قال مالك : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في نكاح ، ولا في طلاق ، ولا في عتابة ، ولا في سرقة ، ولا في فريمة^(١) ، أي قذف .

وهذه القولة من إمام دار الهجرة ، تعتبر تقريراً ونتيجة لما رواه قبل ؛ من أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وهو عامل على الكوفة : أن اقض باليمين مع الشاهد ، وأن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلاً : هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالاً : نعم^(٢) . ثم زراه بعد ذلك ، يرد على حججه مخالفيه الذين استشهدوا بأبيه سورة البقرة التي فيها أن نصاب الشهادة في الأموال رجلان أو رجل وامرأتان ، فلا يغنى إذاً الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق^(٣) .

١٠٥ — وفي مقابل هذا الذي يقوله الإمام مالك ، من أن السنة مضت على العمل بالقضاء بشهادة شاهده ويمين صاحب الحق ، روى الإمام الليث يقول في رسالته تلك : وقد عرفت أنه لم يزل يقضي بالدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبمحصن ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلقاء الراشدون .

ويقول بعد ذلك : ثم لما ولى عمر بن عبد العزيز — وكان على ما علمت في إحياء السنن ، والحمد في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مرضى من أمر الناس — فكتب إليه زريق بن عبد الحكم : إنك كنت تقضى بالدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إننا كنا تقضى بذلك

(١) الموطأ ، ج ٢ : ١٠٨

(٢) نفسه ، ونفس الموضع . وراجع في هذا أيضاً ، سنن أبي داود ج ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١١٠ - ومن الواجب ، كما أشرنا من قبل ، الرجوع إلى كتاب أحكام القرآن للجصاص (ج ١ : ٦١٣ وما بعدها) فيه بحث جيد للمسألة ، ومناقشة بعض ما احتاج به الإمام مالك من الحديث من جهة روايته ؛ وأن القضاء بشاهد واحد ويمين صاحب الحق سنة معاوية لا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم عبد الملك بن مروان من بعده .

بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا تفضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

ومن الجدير جداً ملاحظته هنا ، تغیر رأى عمر بن عبد العزیز في هذه المسألة الهامة تبعاً لغير البيئة والإقليم ، ففي ذلك دلالة على قيمة المعرف في الأحكام الفقهية .

طلب مؤخر الصداق :

١٠٦ — هنا يشير الإمام الليث إلى أنّ العرف في اختلاف الفقه والفقهاء في آرائهم وفتاويهم ، وذلك حين يذكّر في رسالته ما يراه أهل المدينة وال العراق والشام ومصر في مسألة مؤخر صداق الزوجة ، وأنّ لها أن تطالب به فيدفع لها قبل فرقة الطلاق أو الموت . مع أنه — كما يقول — « لم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم بصداقها المؤخر ، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها » .

والمعروف أن المهر إذا شرط تمجيله ، كان لها حالاً ؛ وإن اتفق على تأجيله إلى وقت معلوم ، فهو إلى أجله ؛ وإن اتفقا على تمجيل البعض وتأجيل البعض ، جرى العرف على تأجيل هذا البعض حتى تكون فرقة الموت أو الطلاق ، وهذا ما كان يقاضي به أصحاب الرسول ومن بعدهم كما يذكّر الليث بن سعد .

فلا ندرى إذاً الأصل الذي كان يستند إليه أهل المدينة وتلك الأقاليم الأخرى التي ذكرناها فيما ذهبوا إليها ! اللهم إلا أن يقال بأن العرف كان عندهم على هذا حين ذاك ، ثم اختلف إلى ما نعرف اليوم .

متى يكون الطلاق عن الابلاء :

١٠٧ — في هذه المسألة نجد اختلاف الصحابة وأصحاباً ، كما نجد اتفاق الإمامين : مالك والليث فيها على رأى واحد ، ونجد أخيراً أمانة الإمام مالك في روايته آراء مخالفة توسيعة على الناس وعلى العلماء في الاجتهاد والأخذ بهذا الرأى أو ذاك . والأمر ، أن من آلى على امرأة ألا يقربها مدة أربعة أشهر أو أكثر ، أو ترك

تحديد المدة ، ثم مضت أشهـر أربعة ؟ هل يكون ذلك طلاقا ب مجرد مضـى هذه المدة دون أن يغشـي المـولـي زوجـته ؟ أو لابـد من أن يـوقـف يـسـأـلـ أن يـقـءـ إلى زوجـته بغشـيـانـها أو يـعـزـمـ على رـكـها فـيـكـونـ ذلك طـلاـقا ؟

١٠٨ — يرى الإمام مالـكـ ، وـيـافقـهـ فيـ هـذـهـ الإـيمـانـ الـلـيـثـ ، والإـيمـانـ الشـافـعـيـ ، أنـ الطـلاـقـ لاـ يـقـعـ بـمـوـرـ مـرـورـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ دونـ أنـ يـغـشـيـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـ ، بلـ لـابـدـ أنـ يـسـأـلـ بـعـدـ هـذـهـ المـدـةـ عـماـ يـرـيدـ : أنـ يـقـءـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ ، أوـ يـطـلـقـهـاـ ؛ عـلـىـ حـينـ يـرـوـيـ آخـرـونـ ، وـمـنـهـمـ الزـهـدـيـ وـعـطـاءـ وـطـاوـسـ وـالـثـورـيـ ، أنـ الطـلاـقـ يـقـعـ مـنـ نـفـسـهـ بـعـدـ مضـىـ هـذـهـ المـدـةـ وـالـزـوـجـ المـولـيـ عـلـىـ يـعـيـنـهـ وـامـتنـاعـهـ مـنـ قـرـبـانـ زـوـجـتـهـ^(١).

وفيـ بـيـانـ هـذـيـنـ الرـأـيـيـنـ ، نـقـلـ عـنـ الـمـوـطـأـ بـعـضـ مـاـ رـوـاهـ الإـيمـانـ مـالـكـ إـذـ يـقـولـ :

عنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ إـذـاـ آلـىـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـهـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ طـلاـقـ ، وـإـذـاـ مـضـىـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ ، حـتـىـ يـوـقـفـ ؛ فـإـمـاـ أـنـ يـطـلـقـ وـإـمـاـ أـنـ يـقـءـ . قالـ مـالـكـ : وـذـلـكـ الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ . وـأـتـبـعـ هـذـاـ بـعـثـلـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، ثـمـ روـيـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ الـزـهـرـيـ أـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـسـيـبـ وـأـبـاـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ كـانـاـ يـقـولـانـ فـيـ الرـجـلـ يـوـليـ مـنـ اـمـرـأـهـ إـنـهـ إـذـاـ مـضـىـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ فـهـيـ تـطـلـيقـةـ ، وـلـزـوجـهـاـ عـلـيـهـ الرـجـمـةـ مـاـ كـانـتـ فـيـ المـدـةـ . وـأـتـبـعـ هـذـاـ بـذـكـرـهـ أـنـ مـروـانـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ كـانـ يـقـضـيـ بـذـلـكـ .

١٠٩ — ولـمـ مـغـزـيـ إـنـارـةـ الـلـيـثـ لـهـذـهـ السـأـلـةـ فـيـ رـسـالـتـهـ ، هـوـ بـيـانـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـ دـائـعاـ الـاـفـتـاءـ بـعـاـ يـرـىـ مـالـكـ أـنـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـالـمـدـيـنـةـ ؟ فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ ، وـغـيرـهـاـ كـثـيرـ ، رـىـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ وـالتـابـعـينـ وـهـمـ مـدـنـيـونـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـهـاـ مـنـ بـعـدـهـ كـثـيرـ ، رـىـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ وـالتـابـعـينـ وـهـمـ مـدـنـيـونـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـهـاـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ أـتـبـاعـ التـابـعـينـ وـأـتـبـاعـ الـمـذـاـهـبـ الـمـعـرـوـفـةـ الشـهـوـرـةـ الـخـالـدـةـ حـتـىـ الـيـوـمـ ، مـعـ اـتـفـاقـ قـيـيـهـ مـصـرـ وـصـاحـبـهـ فـقـيـهـ دـارـ الـمـهـجـرـةـ فـيـهـاـ .

(١) رـاجـعـ ، فـيـ هـذـيـنـ الـقـوـابـ وـالـقـاتـلـيـنـ بـكـلـ مـنـهـماـ ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاسـ جـ ١ـ :

٤٢٤ـ — ٤٢٥ـ ؟ وـالـنـقـنـ لـلـبـاجـيـ ، جـ ٤ـ : ٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

تغليظ المرأة أمرها :

١١٠ — وهنا أيضاً روى الإمام الليث يذكر مسألة اختلف فيها الصحابة والتابعون ، فكانت آراؤهم المختلفة أسباب لاختلاف المذاهب من بعدِ فيها ، وهي مسألة الزوجة إذا اختارت تطليق نفسها بعد أن ملّكتها الزوج أمرها ؟ هل لها أن تطلق نفسها ثلاثة فتبيّن بينونة كبرى ، أو يكون ذلك طلاقه واحدة رجعية فلزم زوجها عليها حينئذ حق زوجها حق رجّعها إلى عصمتها ؟

والإمام مالك يروي في هذه المسألة عن خارجة بن زيد بن ثابت ، أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعنان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملّكت امرأني أمرها ففارقته ، فقال له زيد : وما حملت على ذلك ؟ قال : القدر ، فقال زيد : إن تجدهما فإنما هي واحدة ، وأنت أملاكُ بها .

ثم يروي بعد هذا أن مروان بن الحكم قضى بطلاقة واحدة رجعية في امرأة رجل من ثقيف ملّكتها امرأها فطلاقته ثلاثة تطليقات ، وذلك بعد أن استحلفه أنه لم يملّكتها إلا واحدة . ثم يقول مالك : وهذا أحسن مما سمعت في ذلك وأحبه إلى^(١) .

هذا الذي يرويه الإمام مالك في المسألة ، أما الإمام الليث فيذكر إلى جانب هذا رأياً آخر إذ يقول في رسالته : وقد كاد الناس على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجمة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . . . إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملّكتك واحدة ، فيستحلف .

في صلاة الاستسقاء :

١١١ — سُئل الإمام مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟ فقال : ركعتان ، ولكن يبدأ الإمام بالصلاحة قبل الخطبة ، إلى آخر ما قال . وإذا فيكون الأمر كا هو في العيددين

(١) راجع ، في هذين النقلين . الموطأ ج ٢ : ١٧ - ١٨ . وراجع المسألة بشرح وتفصيل في المتنقى للباجي ، ج ٤ : ٣٠ وما بعدها .

من ناحية تأخير الخطبة عن الصلاة^(١). ولهذا ، كما يذكر الإمام الليث في رسالته ، أمر الإمام مالك زفر بن عاصم الملاوي ، حين أراد أن يستسق ، أن يقدم الصلاة قبل الخطبة .

على أن أبو الوليد الباقي ، في شرحه للموطأ ، يذكر أن قول مالك اختلف في هذه المسألة ؛ فكان يقول زماناً إن الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث ، ثم رجع إلى ما في الموطأ فقال الصلاة قبل الخطبة وبه قال جماعة من الفقهاء . ثم ذكر الباقي بعد ذلك ، مستند هذين التولين من الإمام مالك^(٢) .

١١٢ - والليث يعطي لهذه المسألة ، وهي من قسم العبادات ، أهمية كبيرة لاستناد العبادات بخاصة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، ولهذا يكون فيها من الأمور التعبدية شيء غير قليل كما هو معروف .

ولنسمع إلى ما يقول هذا الإمام حرفياً في رسالته : « وقد بُلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكريها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني فتخوفت أن تكون استقلت بذلك ، فترككت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك .

وذلك ، أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الملاوي حين أراد أن يستسق أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ؛ إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدنا حول رداءه ، ثم نزل فصلى . وقد استسق عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن حزم وغيرها ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فأشهده الناس كلامهم فعل زفر بن عاصم واستنكروه ».

زكاة أموال الخليطين :

١١٣ - من المعروف أن الصدقة لا تجب إلا إذا ملك الإنسان النصاب الذي تجب فيه الزكوة ، ولكن ما الحكم في المال المختلط بين خليطين أو أكثر ؟ مع

(١) الموطأ ، ج ١ : ١٥٢ .

(٢) المتنقى ، ج ١ : ٣٣٢ .

ملحوظة أن الخليط هو غير الشريك في رأي الإمام مالك^(١) ؛ فالخليط هو الذي يعرف ماله من مال صاحبه ، فإن كان لا يعرفه فهو شريك .

يرى الإمام مالك أنه : « لا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة ؛ وتفسir ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً ، وللآخر أقل من أربعين شاة ، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة^(٢) ؛ فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، بُجُمِعاً في الصدقة ووجبت الصدقة عليهم جميعاً »^(٣) .

ومعنى هذا ، أن تؤخذ الزكاة من هذا المال الجموع للخلطاء كأنه ملك رجل واحد ، ثم يُسوى كل منهم حسابه مع زميله ؛ « فإن كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء ، أخذ منهم شاة واحدة ، فمن أخذت من غنميه رجم على صاحبيه كل واحد منها بثلث شاة ، ولو لم يكونوا خلطاء لأخذ منهم ثلاثة شياه ، وقال أبو حنيفة لا يراعي الخلطة ولا تأثير لها في الزكاة »^(٤) .

وكذلك ، إذا بلغ مال كل من الخلطاء النصاب ، ولكن ما لأحدها يزيد على ما للآخر ، فـكل منهما خليط لصاحب ، فيترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد ما لكل كل منهما .

١١٤ — والإمام الليث يخالف الإمام مالكا في قوله أنه لا تجب الصدقة في مال الخليطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة على حِدَّته ، ويرى — كما جاء برسالته — إنه تجب الزكاة في هذا المال دون نظر لهذا الشرط .

ويذكر أن هذا جاء في كتاب عمر بن الخطاب ، وأنه كان يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز وغيره ، وأنه هو الذي حدث به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفضـلـ المـلـمـاءـ فـ زـمـانـهـ !

(١) لا يرى الإمام أبو حنيفة هذه التفرقة بين الخليط والشريك .

(٢) لأن النصاب الذي فيه الزكاة هنا ، هو أربعون .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١٩٨ .

(٤) المتنقى ، ج ٢ : ١٣٦ .

ونقول نحن ، إن السبب في هذا الاختلاف هو الإجال الذي نجده في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة » ، ثم في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : في ساعة الغم إذا بلغت أربعين شاة ، دون تفصيل بين ما إذا كانت لمالك واحد أو لا كثراً من واحد . وفي رأينا ، أن تفسير الإمام مالك أرقى بأصحاب الأموال ، وتفسير الإمام الليث أرقى بالفقراء .

المفلس وعنته مال ابتعاه :

١١٥ — نجد الإمام الليث هنا يتعرض لمسألة من مسائل القانون التجاري ، وهي : ما الحكم فيها إذا باع رجل آخر سلعة ثم أفلس هذا وقد دفع بعض ثمنها ، أو تصرف فيها بأن أتفق مثلاً شيئاً منها ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة . وبمعنى الخلاف ، فيما نرى ، هو الخلاف في اعتبار السلعة المباعة قاعدة بعينها أو ليست كذلك ، بعد أن دفع المشترى الذي أفلس بعض ثمنها أو تصرف في شيء منها .

والأصل في ذلك ما رواه مالك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أئمَا رجل أفلس ، فأدرك الرجل — أى البائع لهذا الذي أفلس — ماله بعينه فهو أحق به من غيره ». ثم ، ما رواه أيضاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « أئمَا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه ، فهو أحق به^(١) ». .

١١٦ — وبعد هذا ، نجد صاحب الوطأ يقول في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه . وإن كان المشترى قد باع بعينه وفرقه ، فصاحب المتاع أحق به من الفرقاء ، لايغافله ما فرق المتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه . فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئاً ، فاحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الفرقاء ، فذلك له^(٢) .

وعليينا هنا ، أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل البائع أحق بمتاعه

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٨٣ .

(٢) المتنقى ، ج ٥ : ٨١ .

من غيره إذ « وجده بعينه » ، وأن الإمام مالك رأى أن هذه « العينية » تتحقق أيضاً إذا أدرك البائع شيئاً ما باع بعينه إذا تصرف المشتري في شيء آخر منه .

١١٧ — أما الإمام الليث ، فيرى أن هذه « العينية » لا تتحقق إذا تصرف المشتري الذي أفلس في شيء من السلعة التي ابتعاه ، ولهذا تجده يقول في رسالته : « وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها (أي ثمن السلعة) شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً ، فليس بعينها » .

ومعنى ذلك ، أن المشتري يكون في الحالة من هاتين الحالتين أسوة لغرماء الآخرين ، ولا يكون أحق بسلعته التي باع أو باعها . ويوافق فقيه أهل مصر في هذا جماعة من العلماء بالفقه وشريعة رسول الله ، ومنهم داود الظاهري وأحمد بن حنبل .

١١٨ — وقد يكون للإمام مالك أن يقول بأن « عينية » الشيء المبيع تتحقق فيما يوجد من بعضه ، كما تتحقق فيه كاملاً إذا وجده بنفسه كاباعه . ولكن ، يبقى أن نعرف ماذا يقول فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني الذي رويناه ، وهو قوله : « ولم يتبغض الذي باعه من ثمنه شيئاً » !

إن هذا النص قد يجعل من الواجب التفرقة في الحكم بين حالة عدم قبض البائع بعض ثم ما باع ، وبين حالة ما إذا تصرف المشتري في شيء مما اشتري . اللهم إلا أن يقال إن هذا الذي جاء عن الرسول في ذلك الحديث الثاني ، لم يخرج خرج الشرط في أولوية البائع بسلعته متى وجدها بعينها وقد قبض بعض ثمنها .

الإسهام لأكثر من فرس

١١٩ — هذه المسألة الأخيرة التي أشار إليها الإمام الليث في رسالته ، وهي من مسائل القانون العام ، أثارت الخلاف في أكثر من ناحية بين الفقهاء الأولين والآخرين .

ما نصيب الفارس من التنيمة ، هل يعطى له سهemin لنفسه وفرسه ، أو سهemin لفرسه وآخر لنفسه ؟ ثم إذا قاتل على أكثر من فرس واحد ، هل يُسْهِمَ له لأكثر من فرس ؟

١٢٠ — يقول الإمام مالك : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم ، ثم يقول مالك بعد هذا : ولم أزل أسمع ذلك . وسئل (أى مالك) عن رجل يحضر بأفراس كثيرة ، فهل يُقسم لها كلها ؟ فقال : لم أسمع بذلك ، ولا أرى أن يُقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه^(١) .

إذا ، يرى إمام دار المجرة أن من قاتل راجلا يكون له سهم واحد ، ومن قاتل فارسا يكون له ثلاثة أسمهم : سهم لنفسه وآخران لفرسه . ويرى بعد ذلك ، أن من حضر القتال بأكثر من فرس ، لا يعطي إلا لفرس واحد ، وهو الذي قاتل عليه ، لأن المرء عادة لا يقاتل على فرسين في آن واحد .

١٢١ — أما الإمام الليث ، فإنه يوافق صاحبه إمام دار المجرة في أن للفارس ثلاثة أسمهم له ولفرسه ، ولكنه يخالفه في الناحية الأخرى ؛ إذ يرى أنه يُسمّهم لفرسين لمن قاتل على أكثر من فرس واحد ، وإن كانت ثلاثة أو أكثر ، وهو في هذا يقول في رسالته :

« إنك تذكر أن النبي صل الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلام يحدّتون أنه أعطاه أربعة أسمهم لفرسين ومنه الفرس الثالث ، والأعمّة كلهم على هذا الحديث : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل إفريقية ، لا يختلف فيه اثنان . فلم يكن ينبغي لك ، وإن كنت سمعته من رجل مرضى ، أن تخالف الأمة أجمعين » .

١٢٢ — وإذا تجاوزنا هذين الإمامين : مالك والليث ، إلى الفقهاء والأئمة الآخرين ، نجد بينهم كذلك اختلافا في الناحيتين : نفي ناحية حصة الفرس من الفنية ، وناحية القسم لفرس واحد أو لاثنين وإن قاتل على أكثر من فرسين . فهن القائلين بأن للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم آخر ، أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد المؤذن . ومن القائلين مع مالك بأن للفرس سهرين ولصاحبه سهما ، الأوزاعي والثورى والليث وأبو يوسف والشافعى .

هذا من الناحية الأولى ، ومن الناحية الأخرى نجد أن أبو حنيفة والشافعى ،

(١) الموطأ ، ج ١ : ٣٠٣ .

وأبا يوسف في أصح الروايتين عنه ، مع مالك في أنه لا يقسم إلا لفرس واحد .
كما نجد الأوزاعي والثوري وابن حببل ، وأبا يوسف في رواية أخرى ، مع الليث
في أنه يُسمم لفرسين لا لأكثر^(١) .

١٢٣ — ونحب أن نختتم الحديث عن هذه المسألة ، بلاحظة أن الإمام الليث
يدرك أن الأئمة كلامهم على أنه يُسمم لفرسين : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل
المراق ، وأهل إفريقيا . وكذلك يقول الأوزاعي : يُسمم لفرسين ، ولا يُسمم
لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة^(٢) .

وهنا يرد أبو يوسف على هذه الدعوى العريضة بقوله : « لم يبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه يُسمم لفرسين إلا حديث واحد ،
وكان الواحد عندنا شاذًا لأنأخذ به . وأما قوله : بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم ،
فهذا مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة . وليس يُقبل هذا ، ولا يتحمل هذا
الجهنم ! فلن الذي عمل بهذا ، والعالم الذي أخذ به حتى ننظر : فهو أهل لأن يتحمل
عنه ، مأمون هو على العلم ، أو لا ؟ وكيف يقسام لفرسين ولا يقسم لثلاثة ، من قبيل
ماذا ؟ وكيف يقسام لفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه ، وإنما قاتل على غيره !
فتَفَتَّحَمْ فِي الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَفِيمَا قَالَ الْأَوزَاعِي ، وَتَدَبَّرْهُ »^(٣) .

١٢٤ — وإلى هنا نقف في تحليل رسالة الإمام الليث وبيان ما فيها من المسائل
الفقهية التي أثارها بالإشارة إليها ، ومنه رأينا كيف كان من طابع هذا العصر
الاجتهاد والاختلاف في الرأي ، والجدل العلمي النزيف الذي لا يراد منه إلا الوصول للحق .
وهذه الاختلافات في الآراء تعود ، فيما نرى ، إلى اختلافات أخرى في الأصول
التي يقوم عليها الفقه ؛ ومن ثم ، علينا أن ننتقل إلى بحث النزاع في أصول الفقه
ومادته ، هذا النزاع الذي كان السبب الهام لتأليف الإمام الشافعى رسالته في أصول
الفقه ، وهي — كما هو معروف — أول ما ألف في هذا العلم الجليل .

(١) راجع في المسألة بناجيتها : الأم لشافعى ، ج ٧ : ٣٠٦ و ٣١١ ؛ الرد على سير
الأوزاعي لأبي يوسف ، ص ٤٠ ، ١٧ ، ٤٢ - ٤٣ ؛ اختلاف الفقهاء للطبرى من ٨٠ - ٨١ ؛
التنقى شرح الموطأ ، ج ٣ : ١٩٦ .

(٢) الرد على سير الأوزاعي ، ص ٤١ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٤١ - ٤٢ .

النزاع في أصول الفقه ومادته

١ - في السنة : المذهب الأول ، المذهب الثاني ، المذهب الثالث .
٢ - في الإجماع : الخلاف فيه بصفة عامة ، في إجماع أهل المدينة .
٣ - في القياس والاستحسان ؟ الاجتهد بالرأي ، الخلاف فيه ، وجهات نظر الخالفين ، دفاع الشافعى عن القياس ، من له أن يقيس ، متى يصار إلى القياس .
الاستحسان وتأصيله ، معناه ، الخلاف فيه ، مسائل قبل فيها به رأى الشافعى ، تتابع هذا الرأى ، فصل القول .
٤ - في الأمر والنهى ؟ خطر المسألة ، دلالات كل من الصيغتين ، الخلاف في المسألة ، مثل للاختلاف في التطبيق .

١٢٥ - نعلم أن مادة الفقه أو أصوله ومصادرها عديدة ، وأن الخلاف فيها كان قد يعمّا ولا يزال مستمراً حتى اليوم بين أصحاب المذاهب التي بقىت على الزمان . فجمهور الذين كتبوا في علم أصول الفقه يجعلونها أربعة ، وهناك من جعلها عشرة ، وأخرون جاؤوا بها العشرة ، إذ جعلوا منها ما هو موضع خلاف بين الفقهاء . وللم من الحق أن تقرر أن بعضها يتداخل في بعض ، وأنها لذلك ترجع إلى أربعة فقط في رأى أكثر علماء الأصول ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

على أن أبي عبد الله الخوارزمي المتوفى عام ٣٨٧ هـ ، وهو من كتبوا في مبادئ العلوم وكلياتها ، يقول بأن أصول الفقه التتفق عليها ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، والمتخلف فيها ثلاثة : القياس والاستحسان والاستصلاح ^(١) . والقياس قال به جمهور العلماء غير داود بن علي الأصفهانى ومن تبعه ، والاستحسان تفرد به أبو حنيفة وأصحابه ، ولذلك سُمُّوا « أصحاب الرأى » ، والاستصلاح تفرد به مالك بن أنس وأصحابه ^(٢) .

(١) ويسمى : المصالح المرسلة .

(٢) مفاتيح العلوم ، ملخصاً بمعرفته ، ص ٧ - ٩ . ويدرك المرجعى أن أصول الفقه ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، والرابع وهو القياس مستنبط منها ، أصول السرخسى

١٢٦ — ولا زيد هنا بيان الحق من هذه الآراء التي تدور حول تحديد عدد هذه الأصول ، بل زريد بيان أنه في هذه الفترة التي نورخها من حياة الفقه الإسلامي لم يكن هناك علم مدون « لأصول الفقه » ، فإن هذا العلم لم نعرفه قبل أن يضع الإمام الشافعى رسالته فيه .

ولكنه ، بطبيعة الحال ، كان الفقهاء يبحثون في مادة الفقه أو الأصول التي يرجح إليها الباحث لعرفة الأحكام الشرعية ، وهذا البحث كان يؤدي بهم إلى الخلاف في اعتبار هذا أو ذاك من الأصول أو عدم اعتباره ؛ ومن ثم ، زراثم يختلفون في الآراء والفتاوی والأحكام ، بناء على اختلافهم في الأصول التي يرجمون إليها .

١٢٧ — ولذلك ، رى أن تتناول هذه الناحية الهمامة بالبحث على هذا النحو :

- ١ — السنة^(١) .
- ٢ — الإجماع .
- ٣ — القياس والاستحسان .
- ٤ — الأمر والنهي ، ودلالة كل منها وأثره .

١ — في السنة

١٢٨ — مضى القرن المجري الأول والسلكون جميعاً يضعون ستة الرسول صلى الله عليه وسلم في المنزلة الأولى بعد القرآن العظيم ، فهم يرجعون إليها في الدين والفقه وفي الشريعة بصفة عامة . ولكن ، بدأ يظهر في القرن الثاني ، في عصر الشافعى أو قبله بقليل ، طوائف وقفت من السنة غير ذلك الموقف . ففهم من رفض حجيتها في التشريع بصفة عامة ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يحتاج منها إلا بما عَضَدَهُ القرآن ، ومنهم أخيراً من رفض قبول أخبار الآحاد أو أخبار الخاصة حسب تعبير الإمام الشافعى أحياناً .

(١) لم ت تعرض هنا للقرآن ؟ لأن أحداً من المسلمين لا يشك في أنه حجة ، وفي أنه الأصل الأول للفقه وسائر شريعة الله ، وإن كان يدور حوله بحوث قد يختلف فيها الماء .

وقد تناول هذه الآراء بالبيان ، والرد عليها بطبيعة الحال ، عدد غير قليل من الماء والفقهاء ورجال الحديث والتفسير ، وكان ذلك في شذرات متفرقة في بطون الكتب . إلا أن الإمام الشافعى هو الذى نجد له ، في كتابيه العظيمين : الرسالة والأم ، بياناً شافياً لهذه الآراء ، أو الطوائف الثلاث ، ثم ردوداً واضحة عليها مؤيدة بالحجج والأسانيد القوية الحاسمة . ولذلك يكون معتمدنا الأول في هذا الموضوع ، هو ما كتبه الشافعى .

الذهب الأول :

١٢٩ — يرى أصحاب الذهب الأول أن القرآن نزل تبياناً لكل شيء ، وأنه جاء بالعربية وبأسلوب يفهمه كل عربي ، وأن السنة يرويها رجال لا يمكن القاطع بصدقهم فيما رووه لما يجوز عليهم من الكذب والخطأ والنسيان . ، وإذا ، فكيف تجعل السنة حجة في التشريع والدين بجانب القرآن ، وطريق روايتها وحال روايتها هو كما تقول !

بهذا ومثله ، يتوجه أحد الآخرين بمذهب هذه الطائفة بالقول للإمام الشافعى ، وكان مما قاله حرفيًا ما نقله عن كتاب « جامع العلم » للشافعى نفسه :

« وقد وجدتكم ومن ذهب مذهبك لا تبررون أحداً لقيته وقدمتموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيتَ من لقيتم ، من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه . بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم : أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ، ووجدتكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحالتم به وحررتم من علم الخاصة ، لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما أخطأتم أو من حدثكم ، وكذبتم أو من حدثكم ، لم تستتبوا ولم تزدوا على أن تقولوا له : بشما قلت ! أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن ، وظاهره واحد عند من سمعه ، بخبر من هو كما وصفتم ، وتقييمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتعنون بها^(١) .

(١) الأم ، ج ٧ : ٢٥٠ .

١٣٠ — وهنا ، نجد الإمام الشافعى يشرع في الرد على هذه المذهب الضال ، الذي يرفض في صراحة حجية السنة قاطبة في الفقه والتشريع ، وبينى رده على هذه الاعتبارات والأمور الصحيحة الواقعية^(١) :

(١) القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية ، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى ، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات . ولا يقوم بذلك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم » .

(٢) إن الله فرض علينا في كتابه العظيم أن نطيع رسوله ، وذلك إذ يقول : « فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسّلّموا تسليماً » ، ويقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، ويقول : « وما آتاكم الرسول تقدّوه ، وما منهاكم عنه فانتهوا » .

(٣) ومن باب التبليغ للأحكام التي ثبتت بأحكام الرسول ، نجد نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية الفرائض التي حدّدت نصيب هؤلاء وأولئك ، وذلك بقوله : « لا وصيّة لوارث » ؛ وكذلك نجد أحكام عدم توريث الكافر من المسلم ، والبعد من الحر ، والقاتل من مورثه الذي قتلها ، قد ثبتت بالسنة . وهذا كله ، فضلاً عن بيان السنة لكتير من أحكام الصلاة والزكاة والحج وغيرها التي ثبتت أصلها بالقرآن .

(٤) لو ردّدنا السنة كلها ، لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قوله ، وهو أن من يأْفِي بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة فقد أدى ما عليه ولو صلّى ركتين في كل يوم أو أيام ، إذ له أن يقول : مالم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض ، ولكن السنة بينت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها ، والزكاة وأنواعها ومقدارها والأموال التي تجب فيها .

(١) الأم ، من ٢٥١ وما بعدها . وراجع باب العلم من الرسالة ، من ٥٠ - ٥١ .
المطبعة الأميرية بيولاق عام ١٣٢١ م .

المذهب الثاني :

١٣١ - يرى أصحاب هذا المذهب أن ما كان فيه القرآن يقبل فيه الخبر ، ولا ندرى تماماً ما يريدون بهذا الشرط ! هل يكون الحديث حينئذ مكرراً لما في القرآن فيقبل لذلك ؟ وإذا ، ما واجه الحاجة إليه ! أو يكون فيه زيادة وبيان لما جاء في القرآن ، وحينئذ ترفض تلك الزيادة وهذا البيان مع الحاجة إليهما ، ومع أن الرسالة تقتضي البيان لما جاء به المرسل ، وفي البيان ضرب من الزيادة بلا ريب ! وعلى كل فقد بين الشافعى بایمجاز ما في هذا المذهب من ضلال كسابقه ؛ وذلك إذ يقول بأن القائل به صار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوحاً ، ولا خاصاً ولا عاماً ، إلى آخر ما قال^(١).

المذهب الثالث :

١٣٢ - وهنا نجد الإمام الشافعى يتعرض في إطالة لحكایة قول من ذهبوا إلى هذا المذهب ، ثم في الرد عليهم ، وذلك في كتابيه : الأم والرسالة أيضاً . فقد كلهم جماعة منهم مجتمعين ومتفقين ، وكان جلّ بيانهم لقولهم واحتجاجهم له هذه الوجوه :

(أ) إنه ليس أحداً من الحكماء ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل علم حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله ، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليهما ، لأن هذا لا دافع له من المسلمين ولا يسع أحداً الشك فيه .

(ب) إن السنة ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطرق ثلاثة لاربع لها ، وهي : خبر العامة عن العامة مثل ابن الظهر أربع رکمات ، والتواتر في النقل الذي ينفي شبهة التواتر على الكذب ، ثم أن يروى الواحد من الصحابة حكماً أو رأياً للرسول فلم يخالفه غيره ؟ لأن ذلك يدل على أن ما نقله وحده كان كما أخبرهم ، فكان خبراً عن عامتهم .

(١) راجع في هذا سلسلة ، الأم ج ٧ : ٢٠٠ وما بعدها .

١٣٣ — ومن الواضح أن نتيجة هذا القول ، هي رفض قبول أخبار الآحاد . ولذلك أخذ الإمام الشافعى في الرد عليهم ، وعُنى بمحاجاتهم في إفاضة ، وكان أن باه أخيراً خطأً ماذهباً إلى وضلالهم وتخبطهم فيما احتجوا له . ونكتفى من كلام الإمام ، في كتابيه المذكورين آنفاً ، بما يظهر به الحق في هذه المسألة .

ثم نعقب على ذلك بيان رأى الأئمة الآخرين في الموضوع نفسه ؛ مثل الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وابن حنبل ، وابن حزم .
ويدعونا للإهتمام بهذه المسألة أنها لا تزال تثير خلافاً شديداً بين الباحثين ، وبخاصة من بعض الذين يتعرضون لقيمة السنة في الفقه والشرعية الإسلامية عامة في هذا الزمن الذي نعيش فيه .

١٣٤ — يذكر الإمام الشافعى أن الصحابة والتابعين قبلوا أخبار الآحاد وعملوا بها ، وكانت مستندتهم في فتاوِيهم وأحكامهم .^(١) فهذا الإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرى أن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً — وقد ذكرنا هذا المثال من قبل — بل كلها للعاقلة ، حتى أخبره الصحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها ، فرجع إليه عمر .

وقد قبل أيضاً خبر الواحد عن الرسول في دية الجنين إذا سقط ميتاً بفعل أحد من الناس ، بعد أن كاد يقضى في الحادثة برأسه ، وقد سبق أن ذكرنا الحادثة تفصيلاً . وروى عنه كذلك أنه ذكر المجنوس والجزية فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهدت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٢) ، وحينئذ أخذها من مجنوس غير .

(١) راجع في ذلك ، الرسالة من ٨٥ وما بعدها .

(٢) الرسالة ، من ٦١ - ٦٢ .

١٣٥ — وقد ذكرنا من قبل حادثتين للاستشهاد بهما على أنهم كانوا يرجمون عن القول بالرأي إلى السنة متى ظهرت لهم ، ونرى أن نشير هنا إليهما أيضاً لإفادتهما قبول خبر الواحد ،^(١) وهو :

(١) قضى عمر بن عبد العزيز لمَخْلُدَ بن خفاف برغلام اشتراه ثم ظهر منه على عيب وكان قد استغله ، وقضى أيضاً عليه برد غلنته للبائع . فلما علم عمر من عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، قبل خبره ونقض قضاياه بوجوب رد الغلة للبائع .

(٢) قضى سعد بن إبراهيم في قضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبره ابن أبي ذئب بأن الرسول قضى بخلافه ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى المقصى عليه .

١٣٦ — وبعد ذلك ، يقول الشافعى : « وفي ثبوت خبر الواحد أحاديث يكفى بعضها منها ، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل ، وكذلك حكى لنا عن حُكْمِ لنا عنه أهل العلم بالبلدان ».^(٢) ولم يكتفى بهذا ، بل أشار في أثره إلى حالات كثيرة بين منها ما يكاد يشبه الإجماع على قبول أخبار الآحاد .

وأخيراً ، بعد الإشارة إلى هذه الحالات ، يذكر أن « محدث الناس وأعلاهم بالأمسار ، كلهم يحفظ عنهم ثبوت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والانتهاء إليه والإفتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته » ، إلى آخر ما قال .

١٣٧ — ولكن نكون قد نقلنا صورة صادقة من رأى الإمام الشافعى في قبول أخبار الآحاد والاستدلال لذلك ، نشير إلى أنه ذكر قبل ما تقدم كله حوادث كان فيها الواحد هو المبلغ وحياناً تزل على الرسول ، أو حكاماً شرعاً رآه ، وأن من يُلْكِنُ إليهم هذا أو ذاك قد قبلوه وعملوا به ، فيكون ذلك دليلاً على وجوب قبول أخبار الآحاد واعتبارها حجة في إثبات لأحكام^(٣) .

(١) الرسالة ، ص ٦٢ .

(٢) الرسالة ، ص ٥٥ - ٥٧ .

ونستطيع أن نشير من هذه الحوادث إلى ما كان من أم سلمة رضي الله عنها ، وهي إحدى أمهات المسلمين ، من إخبارها أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، وذلك عند ما أتتها امرأة رجل قبلها وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً ، ومعنى هذا أن خبر أم سلمة وحدها كان حجة .

ومنها ، ما رواه ابن عمر من أن أهل « قباء » كانوا يصلون مستقبلين الشام ، فأنهم آت وهم في صلاتهم يخبرهم بما نزل من وحي جعل القبلة هي الكعبة ، فكان أن استداروا إليها وهم في صلاتهم وأهل قباء - كما يقول الشافعى - أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبليه فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم به حجة ، ولم يكن هذا إلا خبر واحد لهم بما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومنها أيضاً ، ما رواه أنس بن مالك من أنه كان يسقى أبي عبدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً ، فجاءهم من يخبرهم بأن المحر حرم ، فأمر أبو طلحة أنس بن مالك فكسر الجرار وكانت ملكاً لأبي طلحة . وهؤلاء جميعاً ، وهم على ما نعرف من العلم والمكانة من الرسول صلى الله عليه وسلم ، قبلاً خبر الواحد لهم بأن المحر حرّها الله تعالى ولم ينتظروا أن يستفيض الخبر ويكون « خبر عامة » فيكون ذلك دليلاً حججته في تشريع الأحكام .

١٣٨ - هذه بعض المثل التي ذكرها الإمام الشافعى ، والتي جعلها من الأدلة على وجوب قبول « خبر الواحد » واعتباره حجة في التشريع ، وهي كلها مُثُلٌ صحيحة بلا ريب . وقد كنا نحب أن نافق الإمام في النتيجة التي أخذها منها ورتبها عليها ، ولكن زرى أن نفرق هنا بين حالتين :

(١) الواحد يخبر بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حى يتنزل عليه الوحي .

(٢) الواحد يخبر عنه بمحدث أو سنة بعد أن لحق بالرفيق الأعلى .
ففي الحالة الأولى نعتقد اعتقاداً جازماً أن أحداً لم يكن يجرؤ على أن يكذب عليه

وهو يعيش بين أظهرهم ، ثم إذا كان محتملاً أن ينطلي في خبره أو ينسى فهناك الرسول لتصحيحه ووضع الأمر في نصابه ، وحينئذ لا بد من اعتباره حينئذ حجة . ولكن الأمر قد لا يكون كذلك في الحالة الثانية ، فهناك احتمال الكذب والخطأ والنسيان ، وقد حصل الكثير من ذلك كله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك عن رجال الحديث بالفحص مما كان يروي عن الرسول ، ولذلك أيضاً لا نكاد نصل إلى يقين يطمئن إليه القلب في كل أخبار الآحاد التي رويت بعد عصر الرسول وحياته الشريفة .

نقول هذا ، ونحن نرى كفاية ما أتي به الشافعى غير هذا — على ما ذكرنا من قبل — في الاستدلال لوجوب قبول أخبار الآحاد متى كانت مستوفية للشروط المختلفة عند كل من الأئمة ، هذه الشروط التي تجعلنا نميل إلى الثقة بصدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) .

٢ - في الإجماع

١٣٩ - والكلام هنا يقتضينا أن نبحث ثلاثة أمور ، وهى :

(١) الخلاف في الإجماع بصفة عامة .

(٢) الخلاف في إجماع أهل المدينة .

(٣) وأخيراً من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيما يكون حجة .

وسيكون اعتمادنا في هذا الموضوع الذى له خطره ، على ما كتب الإمام الشافعى في الرسالة والأم ، ثم على ما كتب ابن حزم والأمدى في الإحکام ، وعلى ما كتب السرخسى في أصوله ، ثم على ما كتبه ابن القيم في إعلام الموقعين .

وكل هذه المؤلفات ، على ما هو معروف ، من المراجع الأصيلة التي ينبغي الاستناد إليها ، ولذلك نكتفى هنا بها .

(١) راجع هذه الشروط عند الشافعى في « الرسالة » ، من ٥١ - ٥٢ . . وراجع ، في المسألة عند الآئمة الآخرين ، الإحکام لابن حزم ، ج ١١٩ : ٣٢١ وما بعدها ؛ أصول السرخسى ، ج ١ : ٣٢١ وما بعدها .

الخلاف في الإجماع عامة :

١٤٠ - نرى من الخير أن نورد هنا ، مع إيجاز يسير ، ما كان من الإمام الشافعى مع من يمحاجه فى الإجماع ويناظره فيه وفي الوجه الذى يعتبر حجة من أجله ، وهذا إذ يقول :

قال لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن من قبل عن الرسول فمن الله قبل بأن الله افترض طاعة الرسول ، وقامت الحجة بأنه لا يحل لمسلم علم كتابا ولا [هكذا في الأصل ، ولمل الصواب : أو] سنة أن يقول بخلاف واحد منهما . فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه حكم الله ولم يحكوه عن الرسول ؟ أترعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟

فقلت له : إن ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،
فـكـا قالوا إن شاء الله تعالى . وأما ما لم يحکوه فاحتـمل أن يكونوا قالـه حـكاـيـةـ عن
الـرسـولـ وـاحـتـمـلـ غـيرـهـ ، فلا يـحـبـزـ أـنـ نـعـدـهـ لـهـ حـكـاـيـةـ ؟ لأنـهـ لا يـحـبـزـ أـنـ يـحـكـيـ إـلاـ مـسـمـوـعاـ ،
ولا يـحـبـزـ أـنـ يـحـكـيـ شـيـئـاـ يـتوـهمـ أوـ يـعـكـنـ فـيـهـ غـيرـ ماـ قـالـ . ولـكـنـناـ نـعـلـمـ أـنـ رـسـولـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـعـزـبـ عـنـ عـامـهـمـ ، وـقـدـ تـعـزـبـ عـنـ خـاصـهـمـ ، وـنـعـلـمـ أـنـ عـامـهـمـ
لـاـ تـجـتـمـعـ عـلـىـ خـلـافـ لـسـنـةـ رـسـولـ اللهـ وـلـاـ عـلـىـ خـطـأـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ⁽¹⁾ .

١٤١ — قال : فهل من شئ يدل على ذلك ويشدّه ، وفي رواية : وتشدّه به ؟
فقلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير عن عبدالرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « نَصَرَ اللَّهُ عِبْدًا سَعَى
فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَذَّاهَا ؛ فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ غَيْرُ فَقِيهِ ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .
ثَلَاثٌ لَا يُفْلِّ^(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَنَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ ،
وَزَمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ دَعَوْهُمْ تَحْبِطُ مِنْ وَرَاهُمْ » .

(١) الرسالة، ص ٦٥ . وانظر طبعة الحلبي عام ١٩٤٠ ، بتعليق الشيخ أحمد شاكر ، ص ٤٧١ وما يليها . وانظر أيضاً ، الأم ج ٧ : ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٢) يقل ، بفتح الياء وضمهما مع كسر الفين فيهما . والأول من « الفل » وهو الحقد ، والثاني من (الإغلال) وهو الحيادة . والمعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، أو لا يدخل قلبه حقد أو يغضي يبعده عن الحق في شيء منها . ويقول الزمخشري في كتابه « الفائق » : والمعنى أن هذه الحالات يستصلح بها القلوب ، فن عسك بها مظهر قلبه من الدنس والفساد .

ثُمَّ ، لَقَدْ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَاهِيَّةِ^(١) ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِيمَا كَتَبَ فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ . ثُمَّ يَظْهُرُ الْكَذْبُ ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْلُفَ وَلَا يُسْتَحْلِفَ ، وَيُشَهِّدَ وَلَا يُسْتَشْهِدَ . أَلَا فَنَّ مَرَّةً بِحَبْوَحةِ الْجَنَّةِ فَلِيَنْزَمَ الْجَمَاعَةُ ؟ إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَاءِ ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ . وَلَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمِنْ سُرْتَهُ حَسْنَتَهُ وَسَاءَتَهُ سَيْئَتَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

١٤٢ - فَقَالَ السَّائِلُ : مَا مَعْنَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِزْوَمِ جَمَاعَتِهِمْ ؟
قَلَتْ : لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، قَالَ : وَكَيْفَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَاحِدًا ؟

قَلَتْ : إِذَا كَانَتْ جَمَاعَتِهِمْ مُتَفَرِّقَةً فِي الْبَلَادَنَ ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزِمَ جَمَاعَةَ أَبْدَانِ قَوْمٍ مُتَفَرِّقِينَ . . . فَلِمْ يَكُنْ فِي لِزْوَمِ الْأَبْدَانِ مَعْنَى ؟ لَأَنَّهُ لَا يَعْكُنْ ، وَلَا يَجْمَعُ الْأَبْدَانَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا ، فَلِمْ يَكُنْ لِلِزْوَمِ الْأَبْدَانِ مَعْنَى إِلَّا مَا عَلَيْهِ جَمَاعَتِهِمْ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالطَّاعَةِ فِيهِمَا . وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزَمَ جَمَاعَتِهِمْ ، وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتِهِمْ . وَإِنَّمَا تَكُونُ الْفَفْلَةُ فِي الْفُرْقَةِ ، فَأَمَّا جَمَاعَةُ فَلَا يَكُونُ فِيهَا كَافَةً غَفْلَةً عَنْ مَعْنَى كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا قِيَاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) .

١٤٣ - هَكُذا ، نَرَى الشَّافِعِيُّ يُحَاجِجُ مُخَالِفِيهِ فِي الإِعْجَاعِ ، وَيُسْتَدِلُّ عَلَى صَحَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ حِجَةً ، وَيَرَوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ لِذَلِكَ سَنَدًا مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسَهُ ، بَعْدَ أَنْ اعْتَكَفَ لِذَلِكَ مَدْةً ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةُ ١١٥) : « وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَيَّنُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »

وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ الْجَاصِصُ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَشَرَحَهَا ، ذَكَرَ أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى صَحَّةِ إِعْجَاعِ الْأُمَّةِ لِإِلْحَاقِهِ الْوَعِيدِ بِمَنْ أَتَيَ بِغَيْرِ سَبِيلِهِمْ^(٣) . وَكَذَلِكَ ، رَأَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(١) قَرِيءَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمْشَقَ ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا عَامَ ١٦ ، وَفِيهَا خَطْبَهُ الْمُشْهُورَةُ كَمَا قَالَ يَاقُوتُ .

(٢) وَانْظُرْ أَيْضًا ، الْأَمْ جَ ٧ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنَ ، جَ ٢ : ٣٤٤ مِنْ مَطْبَعَةِ الْمَهْبَةِ الْمَصْرِيَّةِ . عَامَ ١٣٤٧ هـ .

(سورة البقرة آية ١٤٣) : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسُطْرًا لِتَكُونُوا شَهِداءً عَلَى النَّاسِ وَبِكُونِ الرَّسُولِ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» ، حجۃ أخرى من كتاب الله على صحة الإجماع وكونه حجۃ^(١).

١٤٤ - هذا ، ويظهر أن المعزلة ، أو جماعة منهم على الأقل لها خطرها ، كانوا من القائلين بعدم حجۃ الإجماع ، وكذلك فرقۃ الشیعۃ الإمامیۃ . فإن الإمام السرخسی المتوفی عام ٤٩٠ھ ، يعتقد في «أصوله» فصلاً لبيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم ، وفيه يذكر أن هذا هو مذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين .

ثم يذكر بعد هذا أن النظام^(٢) وقوم من الإمامیۃ يرون أن الإجماع لا يكون حجۃ موجبة للعلم بحال ، لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد ؛ وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم ، لكونه غير معصوم من الخطأ ، فكذلك أقوابهم بعد ما اجتمعوا لأن تورث الخطأ لا ينعدم بالاجماع .

وهذا الكلام البین الخطأ ، لا يترك السرخسی دون بيان تهاجمه وتناقضه وفساده ، لأنه يثبت بالاجماع مالا يثبت بالانفراد في المحسوسات والمشروقات على السواء . ثم شرع بعد ذلك ، في الاستدلال على أن الإجماع من هذه الأمة حجۃ موجبة شرعاً ؛ وعلى أنهم إذا اجتمعوا على شيء فالحق فيما اجتمعوا عليه قطعاً ، وإذا اختلفوا فالحق لا يمدو قولًا من أقوابهم ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة^(٣) .

إجماع أهل المدينة :

١٤٥ - تناولنا هذه المسألة من قبل عند الكلام على خلاف الإمامین : مالک ابن أنس والليث بن سعد في بعض ما كان لكل منهما من آراء وفتاوی ، كما يتبيّن من رسالة كل منهما للآخر ، وبخاصة من تخليل الإمام الليث ؛ فقد كان ما أخذته فقيه دار الحجاز على فقيه مصر ، هو مخالفته في بعض ما ذهب إليه لما أجمع عليه أهل المدينة ، أو بعبارة أخرى للعمل المجتمع عليه عند أهل المدينة .

(١) أحكام القرآن ، ج ١ : ١٠٢ .

(٢) توفي عام ٢٢١ أو ٢٣١ على قول، وهو من رؤوس المعزلة وإليه تنسب الفرقۃ «النظامیۃ»

(٣) راجع في ذلك تفصيلاً ، أصول السرخسی ، نشر جلنة إحياء المعرفة النعمانية بميدر آباد الذکن بالمهند ، وطبع دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٢٢ھ ، ج ١ : ٢٩٥ وما بعدها .

والآن ، تتناول المسألة نفسها بشيءٍ أكثر من التفصيل ، وقد يقتضينا هذا أن نشير أو نذكر بعض ما ذكرناه سابقاً ، وبخاصة بعض ما نقلناه من احتجاج المالكية لرأيهم ، وما رد به عليهم مخالفوهم كابن حزم الظاهري وسيف الدين الأدمي ، ولا نرى في هذا بأساساً ما دام الأمر يتطلبه .

١٤٦ — نعلم جميعاً أن « الإجماع » من أدلة الفقه وأصوله ، وأنه يعتبر أصلًا للأحكام فيما لا نص فيه من كتاب الله أو سنة رسوله ، وعلى هذا يجمع فقهاء المسلمين جميعاً إلا من شدّ منهم ورفض إمكان حصول الإجماع أو اعتباره حجة على ما رأينا مما حكاه الشافعى رضى الله عنه .

ولكن ، من هم الذين لهم حق الإجماع فيكون ما يجتمعون عليه حجة يجب اتباعه ؟ وهل لما يجتمع عليه أهل « مدينة » الرسول صلى الله عليه وسلم وحدهم فضيلة خاصة توجب اعتباره حجة ؟ يقول المالكية « نعم » ، وقد يؤخذ هذا من كلام الإمام مالك نفسه في موطنه وفي رسالته للإمام الليث بن سعد ، كما يؤخذ أيضاً من رسالة هذا الإمام دار المهرجة ، ولا نريد هنا الإطالة بإعادة ما ذكرناه في هذا الموضوع من كلام هذين الإمامين العظيمين .

١٤٧ — وقد أخذت هذه المسألة أول الأمر وضعاً يلوح أنه طبيعي ، وقامت على أساس يبدو في بادئ الرأي أنه أساس سليم . ذلك بأن المدينة هي دار هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومهد الوحي الإلهي ، ومحج الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وبها استقر الإسلام وصارت له دولة ، وفيها توطدت شريعته .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أهل المدينة من المهاجرين والأنصار قد لازموا الرسول ومحبوه دهراً طويلاً ، فعرفوا أمرار التنزل الذي شاهدوه وتشربوه وعملوا به . وكانوا لذلك أعرف الناس بأحوال الرسول وما كان منه من بيان للوحي وتفسير له ، كما كانوا أيضاً أعرف الناس بفتياه وقضاءه وأحكامه التشريعية وما إلى ذلك كله ، فكانوا إذاً ورثة شريعة الرسول وعلومه .

والنتيجة الطبيعية لذلك كله ، اعتقاد أن الحق لا يخرج عما يذهبون إليه ، وأن ما يجتمعون عليه يكون حجة شرعية لها قيمتها التي لا يجوز إنكارها أو تجاهلها .

وبخاصة وروايتهم لحديث الرسول وسننته مقدمة على رواية غيرهم من أهل الأقاليم الإسلامية الأخرى ، مثل العراق والشام ومصر ، ولذلك ورد من الأحاديث ما يشهد بفضلها على غيرها .

١٤٨ — هكذا يصور المالكية ، وربما الإمام مالك نفسه أيضًا ، المسألة ، ويجعلون إجماع أهل المدينة وحدهم حجة ودليلًا للأحكام الفقهية التشريعية فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) .

ولكن غيرهم من الفقهاء ، وإن سلّموا بكل ما يذكرون من فضل المدينة وأهلها من الصحابة رضوان الله عليهم ، لا يسلّمون بأن يكون هذا أساساً سليماً في اعتبار إجماعهم وحدهم حجة دون إجماع أي قطاع من الأقطار الإسلامية الأخرى . وقد ذكرنا من قبل^(٢) ما يراه ابن حزم والأمدي في المسألة ، وما أتى به كل منهم في التدليل على عدم صحّة ما يراه أنصار ذلك الرأي ، وعرفنا كيف كان ابن حزم لادعاً حديث اللسان — كا هو دأبه عادة مع خصومه — في العمل على دحضه^(٣) .

١٤٩ — على أن هذه المخصوصة الشديدة ترجع إلى زمن قديم جداً ، بل هي ترجع إلى الزمن الذي عاش فيه الإمام مالك نفسه . فإن الإمام الشافعى ، وهو من المعاصرين لفقيه دار الهجرة ومن أخذوا عنه ، يخالفه خلافاً شديداً فيما يقال عن إجماع أهل المدينة وحججته ، بل يراه يكاد يقول بعدم تحقق الإجماع إلا في مسائل قليلة من التي لا يختلف أحد فيها ، أي ما كان معلوماً من الدين بالضرورة . إننا نجد في « الرسالة » ، وفي كتاب اختلاف الحديث — في مواضع مختلفة — معارضات ومناقضات للشافعى ، في مسائل فقهية كثيرة ، ضد المالكية التمسكين

(١) راجع ابن حزم ، ج ٤ : ٢٠٢ ، لبيان مذهب إليه المالكية في هذه المسألة : هل إجماع أهل المدينة حجة فيها كان من جهة النقل والرواية فقط ؟ أو في ذلك فيها كان من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص ، فيكون قياسهم واستنباطهم للأحكام أصح مما يكون من سوابق ؟

(٢) وراجع الأحكام للأمدي ، ج ١ : ٣٤٩ وما بعدها ؛ الأحكام لابن حزم ، ج ٤ : ٢٩٤ وما بعدها ، حيث ناقش المالكية طويلاً في هذه المسألة بما لا يخرج تقريراً عن من صبقوه أمثال ابن حزم والأمدي .

بما يسمونه «إجماع أهل المدينة» أو «عمل أهل المدينة» ، وذلك في مقابل ما يكون من هذا وذاك في البلدان الأخرى .

١٥٠ — ومن ذلك ما زراه في كتاب «اختلاف مالك والشافعى» ، وهو جزء من كتابه «الأم» ، إذ يذكر الاختلاف في القراءة في الركتتين الأخريين ، وبين مخالفة المالكية لكتير مما روى عن أبي بكر و عمر و ابن عمر و عثمان وغيرهم ، ثم يتوجه إليهم بقوله :

«فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رویتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد من الناصرين علمته ، فلأين العمل ! خالفتموهم من جهتين : جهة التتليل ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رویتم عن الأئمة بالدينه ، بلا رواية رویتموها عن أحد منهم . هذا مما بين ضعف مذهبكم ؛ إذ رویتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجۃ ، فقد خالفتم الأئمة والعمل ، وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم . ثم خلافكم ما رویتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض طاعته ، وما رویتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم . فلو قال لكم قاتل : أنتم أشد معاندة لأهل الدين ، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على انسنكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم .

«ثم ، الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم ؛ لأنكم ادعتم القيام بعلمهم واباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموه بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعتم . فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم ، إن فيكم لففة ما يجوز لكم معها أن تفتوخ لقنا ، والله المستعان ! وأراكم قد تكلفهم الفتيا ، وتطاولتم على غيركم من هو أقصد وأحسن مذهباً منكم »^(١) .

١٥١ — وفي موضع آخر ، زراه يحيى ما كان بينه وبين مناظره في هذه المسألة ، وذلك على هذا النحو :

(١) الأم ، ج ٧ : ١٩٣ . وارجع أيضاً ، في مثل هذا ، ص ١٨٨ .

«فقلت (أى الناظر) للشافعى : إنما ذهبتنا إلى أن ثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فقال الشافعى : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع ؛ إلا أنهم أدعوا إجماع الناس ، وادعيمكم أنتم إجماع بلدكم يختلفون على لسانكم ؛ والذى يدخل عليهم ، يدخل عليك معهم ، للصمت كان أولى بكم من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال (أى الشافعى) : لأنه كلام رسوله لا يمعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تتفقوا منه على شيء ينفي لأحد أن يقبله»^(١).

١٥٢ — وبعد هذا وذاك ، نرى الشافعى رضى الله عنه يتوجه إلى مخالفيه ومناظريه بهذه الكلمات التي تحمل طابع النصيحة ووجوب تحري الصدق والدقة ، وهي :

«فاحسِّنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة ، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه : اخترنا كذا . ولا تدعوا الإجماع ، فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه ، فما أعلم به يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا . . . ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد في جميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم»^(٢).

من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيه يكون حجة :

١٥٣ — هذا ، وإذا أردنا أن نعرف رأى الإمام الشافعى — بعد أن رفض حجية إجماع أهل المدينة وحدهم — في هاتين المسألتين ، وهما : من هم إذاً الذين يعتبر إجماعهم حجة يجب العمل به ، وفيه يكون الإجماع أو على أي شيء يمكن أن يتحقق الإجماع ويحصل فعلاً ؟ نجد — على ما ذكرنا من كلمات متقدمة هنا وهناك — يرى أن الإجماع المعتبر هو إجماع العلماء بالفقه في البلدان كلها ، وهذا

(١) الأم ، ص ٢٤٢ . وراجع في مثل هذا ، ومثل ما قدم أيضاً ، ص ٢٤٨ من المترجم نفسه .

(٢) الأم ، ج ٧ : ١٨٨

يكاد لا يتحقق ، ويتبين هذا من النقل الأخير الذي ذكرناه في الفقرة السابقة^(١) .

وفي المسألة الثانية ، نراه يذكر أن الإجماع قد لا يكون إلا « في جملة الفرائض التي لا يسع (أحداً) جملها ؛ فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا إجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها^(٢) » .

١٥٤ — ونحن أخيراً نجحب من تثبت المالكية في هذه المسألة ، مسألة اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم حجة لابنها ، مع ردود الشافعى وابن حزم والآمدى وغيرهم عليهم في ذلك بما لا يخفى عليهم ! ولعل لهم العذر فيما ذهبوا إليه ، إذ يرون إمامهم نفسه يذهب إلى هذا في رسالته للإمام الليث بن سعد ، ويعيب عليه فتياه بما يخالف « الأمر المجتمع عليه » في المدينة !

وزيدينا في عجبنا أن الإمام مالك نفسه رفض ما أراده بعض الخلفاء العباسيين من جعل الناس على « موطنه » ليكون لهم مرجماً وإماماً ، وكان من كلامه في هذا للخليفة الرشيد : « أما جعل الناس على الموطن ، فليس إلى ذلك سبيل ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقوا بعده في الأمصار خذلوا ، فعندهم كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اختلاف أمتي رحمة »^(٣) . ولذلك ، نرى أن الحق هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى وابن حزم والآمدى وأمثالهم .

(١) وراجع الأم ، ص ٢٥٦ ، حيث يناظر من قال بأن الإجماع هو إجماع الفقهاء الذين نصبهم أهل بلد من البلدان فقهاء ، ورضوا قولهم وقبلوا حكمهم .

(٢) الأم ، ج ٧ : ٢٥٧ . وانظر تاريخ التشريع الإسلامي ، المرحوم الحضرى بك ، من ٢٠٦ - ٢٠٧ . وراجع أيضاً ، الرسالة للشافعى نفسه ص ٧٣ من طبعة بولاق = ص ٥٣٤ - ٥٣٥ من طبعة الحلبي بتحقيق وشرح الشيخ أحد شاكر . وكذلك راجع : اختلاف الحديث له أيضاً ، على هامش المزهـه السابع من كتاب الأم من ١٤٧ .

(٣) مفتاح السعادة ، ج ٢٧ : ٨٧ ؛ الدبياج المذهب ، ص ٢٥ . وراجع كتابنا : الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، طبع دار الكتاب العربي عام ١٩٥٤ م ، ص ١٤٥ .

٣ - في الفياس والرسخمان

(١) القياس

الاجتہاد بالرأی :

١٥٥ - عرفنا فيما سبق أن الاجتہاد بالرأی في مسائل الفقه وجد أيام الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ، وأنه نفسه أذن به حين أرسل سيدنا معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن ، وأن سيدنا عمر بن الخطاب استعمل الرأی في مسائل غير قليلة حين لم يجد حکم اللہ في كتابه أو سنة رسوله . ولكنكه كان إذا ذُکر بسنة عن الرسول في المسألة لم يكن يعرفها ، كان يسارع إليها ويعدل بما قضى أو كاد يقضى به ؟ وذلك بأنه كان يعلم - كما يقول الشافعی - بأن ليس لأحد مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أمر ، وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسوله ^(١) .

وقد عمل بالرأی أيضاً ، على نحو صنيع عمر رضي الله عنه ، غيره من الصحابة ثم غيره من التابعين رضوان الله عليهم ، ثم تبادر هذا الاتجاه في جماعة عرفاوا « بأهل الرأی » في مقابل الفقهاء الذين عرفاوا بأنهم « أهل الحديث » . ولكن الفاروق هو الذي يحقق لنا أن نقول عنه بأنه إمام أهل الرأی ، وإليه قبل غيره ترجع أولاً هذه النزعة .

إنه هو ، كما نعلم ، صاحب الرأی الذي نزل الوحي محبدًا له في أسارى يدر ؟ وهو صاحب الرأی الذي رجع إليه سائر الصحابة - بعد خلاف شديد منهم واحتجاج بالقرآن وسنة الرسول - في مسألة قسمة أرض السواد بالعراق ونحوه ، بين الفاتحين ، أو عدم قسمتها وإيقافها بيد أصحابها يؤدون خراجها فيكون للمسلمين جميعاً في مستقبل الأزمان .

١٥٦ - ومما يكن من أمر ، فقد عظم شأن « الرأی » وكثير القائلون به ، ثم صار فيما بعد يعرف « بالقياس » ، وأخذ الفقهاء - وعلى رأسهم الإمام الشافعی -

(١) الرسالة ، ص ٨٥ من الطبعة الأميرية = ٤٢٤ - ٤٢٥ من طبعة الحلبي .

يضمون له من الشروط ما يجعله أداة سالحة أمينة لاستنباط الأحكام الشرعية ، وبذلك غداً الأصل الرابع من أصول الفقه وأداته .

الخلاف فيه :

إلا أن هذا الأصل لم يلق موافقة من جميع المتبنيين بالفقه ، فقد خالف فيه بعضهم خلافاً شديداً ، وكان من أشد الخالفين في اعتباره حجة جماعة من الشيعة ، ثم أهل الظاهر من بعد وعلى رأسهم داود بن علي وابن حزم ناشر مذهب الظاهريه والمدافع بقوه عنه . ولذلك كان لا بد للإمام الشافعي ، وهو يضع رسالته في أصول الفقه ، من أن يحاج الخالفين له في القياس ، كما عرفناه يحاج بقوه وعلم الذين خالفوه في السنة واعتبارها حجة في الأحكام الفقهية .

١٥٧ — وقبل التعرض لاحتجاج الشافعي له ضد مخالفيه ، سواء كانوا من الفقهاء أو الشيعة أو المعتزلة ، نذكر جملة تُبيّن لنا عن الخالفين في القياس ، بعد أن تقرر أن جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والتسلكين قد ذهبوا إلى أنه أصل من أصول الفقه ، فيه يستنبط الفقيه الأحكام الشرعية التي لم يرد بها الكتاب والسنة .

يدرك الإمام أبو بكر السرخسي ، في هذه المسألة ، ما يحسن أن نلخصه عنه إذ يقول بأن مذهب الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين والماضين من آئمه الدين ، جواز القياس ، وهو مذرك من مدارك أحكام الشرع ، خلافاً لمن زعم عدم جوازه وأن العمل به باطل . وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام ، ثم تبعه عليه بعض التسلكين ببغداد ، ولكنه تحرز عن الطعن في السلف فراراً من الشفعة التي لحقت النظام .

ثم نشأ بعد هؤلاء رجل متتجاهل يقال له داود الأصفهاني ، فأبطل العمل بالقياس من غير أن يقف على ما هو مراد كل فريق من كان قبله ، ولكنه أخذ طرفاً من كل كلام ولم يشتغل بالتأمل فيه ليتبين له وجاه فساده ، فقد قال : القياس لا يكون حجة ، ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع .

وتابعه على ذلك سائر الظاهريه الذين كانوا مثله في ترك التأمل ، وروى بعضهم

هذا الذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين وهو افتراه عليهم ؛ فقد كانوا أجل من أن ينسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما هو طريق الشرع ، بعد ما ثبت نقله عنهم^(١) .

١٥٨ - ثم يذكر الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ أن « أول من باح بإنكاره النظام ، وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن حبشه ومحمد ابن عبد الله الإسکاف ، وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري »^(٢) . ونقل ابن عبد البر عن أبي القاسم البغدادي أنه قال : ما علمت أحدا سبق النظام إلى القول بنفي القياس ، ثم يقول ابن عبد البر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام (أى الفقهية) ، إلا داود (الظاهري) فإنه نفاه فيما . لأنه يزعم أن النصوص ، متى فهمت بمعناها ومفهومها وظواها ، فيها أحكام لكل ما وقع ويقع من الحوادث ؛ وإذا فالقياس في دين الله باطل ولا يجوز العمل به ، لأن في النصوص غنية عنه ، حتى لو كانت علة الحكم منصوصة .

١٥٩ - وإذا كان إبراهيم بن سيار النظام قد ولد عام ١٨٥ ، والإمام الشافعى توفي عام ٢٠٤ بعد أن حطَّ رحاله بمصر عام ٣٠٠ حيث ألف كتبه الخالدة ومنها « الرسالة » وكتاب « الأم » ، فلا يمكن أن يكون النظام قد ظهر بمنتهيه وآرائه – التي منها نفي القياس – قبل أن يكتب الشافعى رسالته وفيها يرد على منكري القياس وحجيته . وأما داود بن علي الأصفهانى الظاهري ، فقد توفي عام ٢٧٠ ، أى بعد أن كتب الشافعى ما كتب بزمن طويل .

لابد إذاً أن يكون هناك قبل النظام من أنكر القياس وحجيته ، وإن لم يجد من اشتدى في نفيه مثل داود ثم ابن حزم من بعده المتوفى عام ٤٥٦ ؟ ولمل من أواثق من كان معتزليا ، ومن كان شيعيا ، وعليهم جميعا يرد الإمام الشافعى .

١٦٠ - على أننا نجد من الصحابة ، والتابعين وأتباع التابعين من أهل السنة ،

(١) أصول السرخى ، ج ٢ : ١١٨ - ١١٩ . وأخذ بعد ذلك في إبراد أدلة أصحاب هذا الذهب ، ثم عني بإبطاله والاستدلال بذهب حجية القياس .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٢٧ هـ ١٨٦ .

من يروى عنهم أنهم ذهبوا إلى رفض القول بالقياس والأخذ به ، ونكتق أن نذكر هذه المثل^(١) :

(١) يقول ابن مسعود : إنكم إن علمتم في دينكم بالقياس ، أحلتم كثيراً مما حرم عليكم وحرمت ، كثيراً مما أحل لكم .

(٢) ويروون أن عمر بن الخطاب قال : العلم ثلاثة ؟ كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى . وأنه قال : إياك والماكایلة ، يعني المقابلة .

(٣) وما جاء عن الشعبي قوله : إذا سئلت عن مسألة فلا تنس شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً ؛ وقوله : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس .

(٤) ويدركون أن أبي حنيفة دخل على جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين ، فقال له جعفر : أتق الله ولا تقدس برأيك ، فإنما غداً نتف ومن خالفنا بين يدي الله فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الله ؛ وتقول أنت وأصحابك : رأينا وقسنا ، فيفعل الله بما ولي ما يشاء .

١٦١ — ولا زيد هنا أن نتعرض لهذه النقول ونحوها ، ولا أن نعارضها بثلثها عن الصحابة والتلاميذ وأتباعهم أيضاً ؛ فقد بحثنا هذا فيما سبق عند الكلام على النزعتين اللتين سادتا الفقه والفقهاء في ذلك العصر ، وهما نزعة أهل الحديث وزنعة أهل الرأي ، وإذا فلا نيد ما سبق أن قلناه في هذه الناحية .

وكل ما زيد هنا ، هو أن نبين أنه كان في زمن الصحابة من يرفض اتخاذ القياس طريقاً لاستنباط الأحكام الفقهية في المسائل التي لا توجد فيها نصوص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع ؛ ولذلك كان الأمر يقتضي ما بذله الإمام الشافعى من جهد في سبيل تقرير حجية القياس .

(١) راجع في هذا ونحوه ، إعلام المؤمنين لابن القيم ج ١ : ٢١٩ ، وما بعدها .

وجهات نظر الخالفين :

١٦٢ — ولكن ينبغي بعد هذا أن نشير إلى أنه كان للمعارضين في القياس وجهات نظر مختلفة يصدرون عنها، وأسانيد يرجعون إليها فيما ذهبو إلىه؛ فنفهم من رأى كفاية النصوص لمعرفة أحكام كل ما يقع من نوازل ويجد من مسائل، وهو لا هم أهل الحديث.

ومنهم من يرى أن مبني القياس على أن أحكام الشريعة معللة بعلل يمكن معرفتها؛ وإذاً، متى وجدت علة حكم منصوص عليه، يمكن تعدية هذا الحكم فيما لا نص فيه متى وجدت فيه العلة نفسها. إلا أن هذا يستدعي أن يكون الشرع قدسوة في الأحكام بين الأمور المماثلة، وخالف فيها بين غير المماثلات، وهذا ما ليس حاصلا فعلا بل عكسه كثير، وذلك هو رأي النظام ومن نحاه.

١٦٣ — نعم إن النظام ومن تبعه من المعتزلة، يقولون بأن من الحق أن العقل يقتضي التسوية في الحكم بين ما تماطل من المسائل، والاختلاف في الحكم بين ما اختلف منها، ولو اطّرد الأمر كذلك في الشريعة كان القياس في الأحكام الشرعية أمراً يدعو إليه العقل. ولكن الشارع زرّاً يفرق في الحكم أحياناً بين الأمور المماثلة، وقد يُسوّي فيها بين أمور مختلفة، وهذا خلاف قضية العقل؛ وإذاً فلا يكون العقل محوّزاً للأخذ بالقياس، وإذاً فلا يصح اعتباره حجة في استنباط الأحكام الفقهية.

ويذكرون في تفرقة الشريعة في الحكم بين الأمور المماثلة، قطع يد سارق القليل دون غاصب المال الكثير، وحد القاذف بالزني دون القاذف بالكفر، إلى غير هذا وذلك من الأمثلة الأخرى. كما يذكرون مثلاً كثيرة أخرى لتسوية الشريعة في الحكم بين أمور مختلفة، ومنها إيجاب القتل بسبب الردة والزنبي، وإيجاب الكفارة في قتل النفس والوطء في رمضان والظهور^(١).

(١) ارجع إلى الأمدي في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» ج ٤: ٩ - ١٠ . ثم ارجع إلى «إعلام الموقعين» لابن القيم، ج ٢: ٢٥ وما بعدها، لبيان رأي النظام وأمثاله والرد عليه في تفصيل.

١٦٤ — هكذا يقول النظام ومن اتبّعه ، أما الشيعة فلهم وجهة نظر أخرى لا يرون معها الأخذ بالقياس . إن من أصولهم أن الله في كل أمر أو حادث ، مهما كان قليل الخطر ، حكمًا علينا ، وسواء في هذا العبادات والمعاملات . وهذه الأحكام عرّفها الرسول حال حياته ، وبين منها ما اقتضت الحاجة والحكمة بيانه ، ثم ورثها عنه آئتها الشيعة باعتبارهم أوصياء له ، وهؤلاء يبين كل منهم في زمانه ما تنسّ الحاجة إلى بيانه .

وإذا ، لا تكون هناك ضرورة أبداً لاجوء إلى القياس ، وبخاصة وقد توّر عن أئمّتهم «إن الشريعة إذا قيست بحق الدين» كما تقول الشيعة الإمامية . ثم القياس هو العمل بالرأي ، وأحكام الله لا يصح أن تشرع بالرأي ، أما الآئمة أو الأوصياء فهم معصومون من الله في هذه الأحكام^(١) .

دفاع الشافعی عن القياس :

١٦٥ — والآن ، علينا — بعد أن تبيّن لنا مقدار خطر الرأى الذى ذهب إليه نفاة القياس الذين لا يعتبرونه طريقة للأحكام التشريعية — أن نعرض لـ^{ما كان من} الإمام الشافعی ، رضى الله عنه ، في بيان ضرورة الأخذ بالقياس في الأحكام الفقهية ، وأن القياس ضرب من العلم بطريق الاجماد في إصابة الحق ؛ ثم بيان الحجة في الأخذ به ، ومن له أن يقين ، ومتى يصار إليه ، إلى آخر البحوث الخاصة بهذا الأصل من أصول الأحكام الفقهية وأدلتها الشرعية .

وقد تكلم الشافعی عن ذلك كله في باب من أبواب الرسالة ، جاء تحت هذا العنوان في طبعة بولاق : «باب إثبات القياس والاجماد» ، وحيث يحب القياس ولا يحب ، ومن له أن يقين^(٢) . كما تعرّض لهذا البحث في مواضع متفرقة من الرسالة ، وفي مواضع أخرى جاءت عرضاً في كتاب «الأم» طبعاً ، ومن البدهى أن يكون اعتقادنا أولاً على ماجاء في كتاب الرسالة .

١٦٦ — جاء الكلام في القياس بعد الفراغ من الكلام في الإجماع ومحاجة

(١) أصل الشيعة وأصولها ، لحمد الحسين آل كاشف العظام ، ص ٨٩ - ٩٣ .

(٢) ص ٦٥ وما بعدها من نسخة بولاق = ص ٤٧٦ وما بعدها من طبعة الحلبى

مخالف فيه ، ولهذا نجده يبدأ بهذا السؤال من مخالفه إذ يقول : فلن أين قلتَ بـ قال بالقياس فيها لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ أفالقياس نص حبر لازم ؟ قات : لو كان القياس نص كتاب أو سنة ، لقيل في كل ما كان نص كتاب «هذا حكم الله» ، وفي كل ما كان نص سنة «هذا حكم رسول الله» ، ولم نقل له «قياس» .

قال : فما القياس ؟ أهو الاجتہاد ، أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسماً لمعنى واحد ، قال : فما جماعهما ؟ قلت : كل مازل يحتمل ففيه حکم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه ، إذا كان فيه بعيته حکم ، اتباعه ؛ وإذا لم يكن فيه بعيته ، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتہاد ، والاجتہاد القياس .

١٦٧ — وبعد أن بين الشافعى أن القياس هو الاجتہاد ، وأنه يجب طلب حکم ما لا نص فيه بالقياس ، ينتقل به سائله إلى بيان كيف يختلف القائسون في أحکامهم ، وهل يكون القياس حجۃ وهو على هذه الصفة في تتابعه ، وذلك إذ يقول خصميه له : أفرأيت العالمين إذا قاسوا ، على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كُلُّفوا كل أمر من سبيل واحد أو سبيل متفرقة ؟ وما الحجۃ في أنَّ لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كُلُّفوا في أنفسهم وما كُلُّفوا في غيرهم ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره ، والذي له أن يقيس في نفسه وغيره ؟

ويبدأ الشافعى في بيان الإجابة عن هذه الأسئلة التلاحدة ، فيفصل حين لا يكون من التفصیل بد ، ويكتفى بالإشارة الدالة حين تکف هذه الإشارة ، وهذا وذاك إذ يقول : العلم من وجوه ؛ منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حق في الظاهر . فالإحاطة منه ، ما كان نص حکم الله ، أو سنة رسول الله نقلها العامة عن العامة (يريد المقوترة) . فهذان السبيلان اللذان نشر بهما فيما أحل أنه حلال ، وفيما حرم أنه حرام ، وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهنه ولا الشك فيه .

وعلم الخاصة (أي : ومنه علم الخاصة ، وهو) سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفهمها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ الخبر عن رسول الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر ، كما ثقى شاهدين - وذلك حق في الظاهر - وقد يمكن في الشاهدين الغلط .

وعلم إجماع (أى : ومنه علم إجماع) ، وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق ، فذلك حق في الظاهر عند قايده ، لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الفيپ فيه إلا الله^(١).

١٦٨ - وهكذا ، بين الشافعى أن من العلم «علم اجتهاد بقياس» ؛ ولكن هذا العلم الذى طريقه القياس ، قد يتافق القaiسون في أكثربه ، كما قد يختلفون . ذلك بأن القياس ، كما يقول^(٢) ، من وجهين :

أحدهما ، أن يكون الشىء (أى : المقياس) في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ؛ وأن يكون الشىء له في الأصول أشباه ، فذلك يتحقق بأولاهما به وأكثربها شيئاً فيه ، وقد يختلف القaiسون في هذا .

ثم بين الشافعى بعد ذلك أن العلم الذى كلفنا بطلبه والمعلم به ليس من الضرورى أن يكون محيطاً بالحق ظاهراً وباطناً ، بل يكفى أن يحيط بالحق ظاهراً فقط ؛ فليس على الماجهد إلا أن يفرغ وسنه في اجتهاده ، ولهذا يكون مأجوراً حتى ولو لم يصب الحق متى اجتهد وسنه وكان أهلاً للإجتهاد^(٣) .

من له أن يقيس :

١٦٩ - وليس لكل أحد أن يسلك فيأخذ الأحكام الفقهية طريق القياس ، بل ذلك للعالم بالأحاديث والسنن ، أو بالأخبار حسب تعبير الشافعى نفسه ، العاقل للتشبيه

(١) من الحير أن نقرن إلى ما ذكره الشافعى هنفي الرسالة ، ما ذكره في هذا الموضوع في كتابه «اختلاف الحديث» ، وذلك لذا يقول : «والعلم من وجهين ؛ اتباع ، واستنباط . والاتباع اتباع كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لأنعلم له مخالفآ ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لمخالف له . ولا يجوز القول إلا بالقياس ؛ وإذا قاس من له القياس فاختلقو ، وسم كل أن يقول باجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم » . (صفحة ١٤٩ - ١٤٨ من هامش الجزء السابع من «الأم») .

ومن هذا نعلم أن الشافعى لا يرضى بالتقليد ، ولهذا يرى أنه لا يسع من له القياس - بأن استكمال أدواته وإن لم يكن حاز كل آلة الاجتهاد - أن يتبع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه .

(٢) الرسالة ص ٦٦ من طبعة بولاق = ص ٤٧٩ من طبعة الحلبي .

(٣) بين الشافعى ذلك بضرب الأمثل بكثير من التكاليف الشرعية ، مثل الأمر باستقبال الفيلة ، وقبول عدالة على ما ظهر لنا منه ، والحكم في الدعاوى بالبينة أو نكول المدعى عليه .

عليها ؛ لأن جمَّة العلم هي الخبر اللازم ، ثم ما يكون من قياس على الأحكام الثابتة به . ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان آنما ؛ لأنه « لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جمَّة علم مضى قبله ، وجمَّة العلم بعد الكتاب والسنَّة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها »^(١) .

وإذا كان القياس جمَّة من جمَّات العلم وطريقاً من طرقه ، فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يسلك هذا الطريق حتى يكون من أهله ؟ وهذا ما بينه الشافعى نفسه بعد ذلك إذ يقول : ولا يقيس إلا من جمَّة الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصة ، وإرشاده . ويستدل على ما احتمل التأویل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنَّة في إجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنَّ ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واحتلافهم ، ولسان العرب . ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يُفرَّق بين المشتبه ، ولا يمْجَل بالقول دون التثبت . ولا يمتنع من الاستماع من خالقه ، لأنَّه قد يتبنَّى بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به ثباتاً فيما اعتقدَ من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترَك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعني منه بما خالقه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله .

١٧٠ - هكذا يبين الإمام الشافعى لنا شروط الاجتهاد ، في هذه العبارات الرائمة التي تعتبر مثلاً عالية في الدقة والإحكام والاستيعاب مع الإيجاز وقوَّة الأسلوب ، ثم يأخذ بعد ذلك في الحديث على حكم من لم يجمع في نفسه هذه الشروط كاملاً ، فيقول :

فاما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا ، فلا يحل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفقيره عالم أن يقول في ثمن درهم

(١) الرسالة ، من ٧٠ من طبعة بولاق = ٨٠ من طبعة الحلبي .

ولا خبرة له بسوقه . ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة ، فليس له أيضاً أن يقول بقياس ، لأنَّه قد يذهب عليه عقل المعانِي . وكذلك لو كان حافظاً مقصراً للمُقْل ، أو مقصراً عن علم أسان العرب ، لم يكن له أنْ يقيس ، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس . ولا نقول يسع هذا ، والله أعلم ، أن يقول أبداً إلا ابناءاً لاقياساً^(١) .

متى يصار إلى القياس :

١٧١ — وهذا القياس الذي يبنه صاحب الرسالة هذا البيان ، والذى حاطه هذه الحياطة ، لا يصح للمجتهد أن يصير إليه في تعرّف الأحكام الفقهية إلا في حالات خاصة وفي حدود معينة ، مراعياً في ذلك رتبته بين أدلة الأحكام الأخرى وأصولها .

ولهذا نجد الشافعى يختتم رسالته بيان منزلة الإجماع ، ثم منزلة القياس ، بين أصول الفقه الأخرى ؛ ومبيناً وصف الحكم إذا كان بكتاب الله ، ووصفه إذا كان بسنة رسوله ، ووصفه إذا كان بالإجماع أو القياس ، وذلك كله إذ يقول :

يُحکم بالكتاب والسنّة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا :
حُكمنَا بالحق الظاهر والباطن ؟ ومحكم بالسنّة قد رویت بطريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حُكمنَا بالحق في الظاهر ، لأنَّه قد يمكن الغلط فيمن روی الحديث . ومحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا^(٢) ، ولكنها منزلة

(١) قارن هذا كله الذي ذكره الشافعى في الاجتهاد وشروطه ، بما ذكره في كتاب إبطال الاستحسان (من ج ٧ من الأم) ، تجد القول هنا و هناك متقارباً ومن معين واحد . إلا أنه يستفتح الكلام هنا هكذا : وليس للحاكم أن يقبل ، ولا لاوى أن يدع أحدها ، ولا ينبغي للمفتي أن يفتى أحداً ، إلا متي يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومسوخه ، وخاصة وعاته ، إلى آخر ماقال . فهو يسمع هذا كل من شدداً عندنا يتصدر شيئاً من العربية و معارف الدين فيرى أنه حرى بالتدخل في التشريع ، وقدر على الحكم على شريعة الله ورسوله !

(٢) علق صديقنا العالم الأستاذ الشیخ أَحمد محمد شاكر ، ناشر رسالة الشافعى محفوظة ومشرورة ، على هذا بهذه الملاحظة الطيبة : الذي يظهر لي أن الشافعى يريد قوله : « وهو أضعف من هذا » ، أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليهما ، والسنّة التي رویت بطريق الانفراد ؟ وأنَّه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلامة المبى على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح الذي هو قطعى الثبوت ، وهو الذي فسره مراراً في كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة ، كالمأمور أربما وكتنrum المحر وأشباه ذلك .

ضرورة ، لأنَّه لا يحتمل القياس والخبر موجود ؛ كَمَا يَكُون التَّبَيِّن طَهَارَة فِي السَّفَر عَنِ الْإِعْوَاز مِنَ الْمَاء ، وَلَا يَكُون طَهَارَة إِذَا وُجِدَ الْمَاء ، إِنَّمَا يَكُون طَهَارَة فِي الْإِعْوَاز ؛ وَكَذَلِكَ ، يَكُون مَا بَعْدَ السَّنَة حَجَّة إِذَا أَعْوَز مِنَ السَّنَة

١٧٢ — وَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَاعْنَدِ الْفَرْسُورَة ، أَيْ عَنْدَمَا لَا يَكُون مُمْكِنًا التَّوْصِلُ إِلَى الْحُكْمِ بِطَرْيِقِ النَّصِّ أَوِ الإِجَاحِ ، وَالنَّصِّ كَمَا تَعْرِفُ هُوَ الْكِتَابُ وَالسَّنَة ، وَلَكُلَّ مِنْ هَذِينَ دَلَالَاتٍ مِنْ نَوَاحِي الْنَّطْوَقِ وَالْمَفْهُومِ وَالْفَحْوِيِّ وَالْمَمْوُمِ وَالْخُصُوصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَلَّه — نَقُولُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ شَقَّةُ الْخَلَافِ تَضَيقُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ بَيْنَ مَبْتَقِي الْقِيَاسِ وَحَجَّيْتِهِ وَبَيْنَ نَفَاهَهُ ، لَأَنَّ هُؤُلَاءَ قَلَّمَا يَعْوِزُهُمْ أَنْ يَجْدُوا مَا يَبْحَثُونَ عَنْهُ مِنْ أَحْكَامٍ فِي نَصِّ مِنْ نَصوصِ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ .

وَلَذَلِكَ ، نَجْدُ الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ ، وَهُوَ مِنْ نَفَاهَةِ الْقِيَاسِ ، يَقُولُ مَا نَصَّهُ : أَعْلَمُ أَنَّ نَفَاهَةَ الْقِيَاسِ لَمْ يَقُولُوا بِإِهَادَرِ كُلِّ مَا يُسَمِّي قِيَاسًا ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عَلَيْهِ أَوْ مَقْطُوعًا فِيهِ بَنْقُ الْفَارَقِ^(١) . (أَيْ بَيْنَ الْأَصْلِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَالْفَرْعِ الْقِيَاسِ) ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَدْلُولاً عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ مَشْمُولاً بِهِ مَنْدُرِجًا تَحْتَهُ^(٢) . وَبِهَذَا ، يَهُونُ عَلَيْكَ الْخَطْبُ ، وَيَصْفُرُ عَنْدَكَ مَا سَتَعْظِمُوهُ ، وَيَقْرَبُ لَدِيكَ مَا بَعْدَهُ . لَأَنَّ الْخَلَافَ فِي هَذَا النَّوْعِ الْخَاصِ صَارَ لَفْظِيَا ، وَهُوَ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى مُتَفَقُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ وَالْمَعْلَمِ عَلَيْهِ ، وَالْخَتْلَافُ طَرِيقَةُ الْمَعْلَمِ لَا يَسْتَلِزُمُ الْخَتْلَافُ الْمَعْنَوِيَّ لَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا

(١) نَعْرِفُ أَنَّ دَاؤِدَ الظَّاهِرِيَّ وَأَتْبَاعَهُ كَانُوا فِي مِنْ مَالَيْنِ ؛ إِذَا نَكَرُوا حَجَّةَ الْقِيَاسِ ، وَرَفَضُوا الْأَخْذَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْأَصْلُ الَّذِي يَرِدُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ مَنْصُوصًا . عَلَيْهَا بِالْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ.

(٢) وَمِنْ بَابِ التَّبَيِّلِ لَهُذَا ، نَذَكِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ دُمُودَ قَرْبَانَ النَّسَاءِ حَالَةَ الْمَيِّضِ ، وَدَلَلَ عَلَى الْمَلَةِ وَهِيَ أَنَّ الْمَيِّضَ أَذَى ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَرَّةِ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيِّضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَيِّضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَعْلَمُنَّ » . وَهُنَّا أَصْحَابُ الْقِيَاسِ يَقُولُونَ أَنَّ اتَّقِنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ ؟ فَمَنْيَ وَجَدَتْ فِي حَالَةِ أُخْرَى كَانَفَاسَ يَجِبُ أَنْ يَوْجِدَ الْحُكْمُ ، وَهُوَ وَجْبُ الْاعْتِزَالِ بِطَرْيِقِ الْقِيَاسِ . عَلَى حِينِ يَرِيَ الْآخِرُونَ — يَعْقِ — فِي حَالَةِ مَا تَكُونُ الْمَلَةُ قَدْ جَاءَ بِهَا النَّصِّ ، يَكُونُ إِيمَانُ الْحُكْمِ نَفْسَهُ فِي الْحَالَاتِ الْأُخْرَى الْمَائِلَةُ مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ النَّصِّ ، أَيْ لَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ . وَذَلِكَ لَأَنَّ النَّصِّ فِي تَلْكَ الآيَةِ مُثِلًا ، يَشُولُ إِلَى أَنْ يَكُونُ : اعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِيهَا هُوَ أَذَى كَالْمَيِّضِ .

ولا عرفا . . . ثم لا يخفى على ذي **أبٍ** صحيح وفهم صالح ، أن في عمومات الكتاب والسنة ، ومطلافيها وخصوص نصوصها ، ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم بكل نازلة تنزل ، عرف ذلك من عرفة وجهه من جمله^(١) .

(ب) الاستحسان

تأصیله :

١٧٣ — لم يكن الصحابة والتابعون يهتمون بالمناوين والمصلحات التي ظهرت بعدهم ، مثل : الرأى ، والقياس ، والاستحسان . ولكنهم في آرائهم وفتاواهم وأقضائهم ، كانوا يفزعون بلا ريب إلى الاجتہاد الذي أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك عند ما لا يجدون في الحادثة نصاً من كتاب الله أو من سنة رسوله . وقد عرفنا من قبل عنهم كثيراً من ضروب الاجتہاد في حوادث كثيرة وواقعات كان لا بد من معرفة أحكامها .

وكانوا بلا ريب أيضاً ، يستلهمون في اجتہاداتهم روح الشريعة والقواعد العامة للدين ، وذلك مثل : لا ضرر ولا ضرار ، الفرر الأكبر يزال بالفرر الأدنى ، درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، المشقة تجلب التيسير .

ومعنى هذا ، أنهم لم يشترطوا – كما فعل الفقهاء من بعد – ضرورة أن يكون للمجتہد بالرأى أصل معین يرجع إليه في فتیاه من كتاب أو سنة ، فيكون هذا الأصل قد ورد بحكم معین لعلة توجب تعديته لأمر آخر متى وُجدت فيه ، وذلك على النحو الذي عرف من بعد بالقياس .

١٧٤ — وقد حفظ لنا التاريخ مثلاً كثيرة من هذه الاجتہادات ، وكان عنها أحكام تقررت عن هؤلاء الأسلاف الأجداد ، ونذكر فيما يلي بعضها منها :

(١) روى يحيى ابن آدم القرشي أنه كان للضحاك بن خلیفة الأنصاری أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر بيستان محمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء

(١) إرشاد الفحول ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

يمر بأرضه ، فأتى الصحاح عمر بن الخطاب يشكوا إليه حاله . فقال عمر لابن مسلمة : أعليلك فيه ضرر ؟ قال : لا ، فقال له : والله لو لم أجده له ممراً إلا على بطنك لأمرته ! وكان أن نفذ ما قضى به وكان في هذا مصلحة للصحاح ولا ضرر فيه على ابن مسلمة . بل لعل كان في ذلك مصلحة للاثنين معاً ؟ فقد جاء في بعض الروايات أن الصحاح ، حين أتى عليه مسلمة أن يحفر الخليج بأرضه ، قال له : تشرب منه أولاً وآخرًا^(١) .

(٢) وروى الإمام مالك في الموطأ أن رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَة فاتتحروا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطع أيديهم ، ثم بعد أن روئي في الأمر قال عبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أن أظنك تستعملونهم وتجتمعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لأنكوه ، لقطعتمهم . وكان أن أسقط عنهم الحد ، وأغرم صاحب العبيد ضعف ثمن الناقة لهزني^(٢) .

(٣) من المعروف أن يد المودع يد أمانة كما يقول الفقهاء ، ونتيجة هذا المبدأ عدم تضمينه ما يضيع عنده بلا تعدٍ منه ، والصانع وأمثاله أمناء على ما يكون تحت أيديهم من متعاق يعملون فيه ، فـكان القياس ألا يضمن أحدهم ما ضاع أو تلف لديه من غير تقدير منه . ولكن عُرف عن علي بن أبي طالب ، والقاضي أبو أمية شريج بن الحارث الكندي — وهو محضرم ، وقيل له محبة ، وتوفي عام ٨٠ على الأصح — كانوا يذهبان إلى تضمين الصناع^(٣) .

وفي هذا يروى البهق أن الإمام الشافعي يذكر أنه قد ذهب « شرح » إلى تضمين القصار ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : تضمني وقد احترق بيتي ! فقال شرح : أرأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجره^(٤) .

١٧٥ — من هذه المثل ، وغيرها كثير نجدها في بحثنا : « فقه الصحابة

(١) كتاب المراج ، ص ١١٠ - ١١٢ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٢٤ . وراجع المتنقى الباقي شرح الموطأ ، ج ٦ : ٩٥ .

(٣) راجع السنن الكبير للبيهقي ، ج ٦ : ١٢٢ ؟ كنز العمال لعلاء الدين الهندي ، ج ٢ : ١٩١ - ١٩٢ ؟ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، ص ١٣٥ .

(٤) البيهقي ، ج ٦ : ١٢٢ .

والتابعين»، نرى أن هذه الأحكام التي ذهب إليها كل من عمر وعلي وشريح لم يكن طريقة النص من الكتاب أو السنة، ولا الرأي الذي عُرف فيها بعد بالقياس، بل إن القياس كان يوجب أحكاماً تغايرها. إذ كان القياس أن يترك محمد بن مسلم حرا في عدم مصاحبه بإمرار الماء بخاره الضحاث، لأن مالك له أن يتصرف في ملوكه كما يشاء، وأن يقطع من سرقوا ناقة المزن، وأن يضمن الصانع ما تلف لديه بلا تعدٍ أو تقدير منه.

ولكنها أحكام رُوعي فيها قواعد الدين العامة، ودرء المفسدة وجلب المصلحة؛ وكان الطريق إليها هو الاجتهد بالرأي الذي لا يلتزم أصولاً من النصوص يستند إليه الفقيه في رأيه وفتياه وأحكامه، وهذا هو الذي سعى فيها بعد بالاستحسان.

معناه:

١٧٦ - معنى الشيء من الأشياء يتضح من تعريفه الذي يكشف عن حقيقته، كما يتضح أيضاً من التفرقة بينه وبين أشياء أخرى تتفق معه أو تختلف عنه في بعض نواحيه وخصائصه؛ ولهذا نبدأ أولاً بالتفرق بينه وبين كل من القياس والمصلحة المرسلة من ناحية الاستدلال بكل منها على الحكم، ثم ننتهي بعد ذلك بتعريف الاستحسان. ففي القياس، يكون أمام المجتهد واقعة ثبت لها حكم بالنص أو الاجماع، ثم تعرض له واقعة أخرى فيها العلة التي استوجبت الحكم في الواقعة الأولى، فهو يلحق هذه بتلك في الحكم، وذلك كافٍ حكم تحريم شرب النبيذ قياساً على تحريم شرب الخمر لعلة الاسكار في كل منها.

وفي المصلحة المرسلة يجد المجتهد أمامه مسألة ليس فيها حكم ثبت بالنص أو الاجماع أو القياس، ولكننه يرى أن فيها أمراً مناسباً لتشريع حكم لها، فيكون تشريع الحكم بناء على هذا الأمر المناسب يحقق مصلحة مطلقة عن اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها. ولذلك مثل كثيرة زرها في المصور الأولى وفي كل عصر، مثل: جمع القرآن أيام الخلفاء الراشدين، وإبقاء عمر بن الخطاب أرض العراق ونحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليهم رعاية للمصلحة العامة المسلمين.

أما في الاستحسان، فيرى المجتهد أنه بتطبيق النص على عمومه أو القياس الذي

يبدو للعقل أول الأمر ، في مسألة من المسائل ما يقع في ضيق وحرج ، أو يفوت مصلحة راجحة ، أو يؤدي إلى مفسدة واضحة . وحينئذ ، يمدد عن ذلك إلى حكم آخر يصل إليه باجهاده ويستحسن أنه يخلو عما ذكرنا . ومن مثل ذلك إجازة عقد « الاستصناع » مع أن المعقود عليه معدوم حين العقد ، وإيقاف عمر تطبيق حد السرقة عام الجماعة وإن كان في هذا استثناء من عموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

تعريفه :

١٧٧ — وإذا كان قد وضح لنا الفرق بين كل هذه الأدلة الثلاثة في طريق الحكم والاستدلال عليه ، فما هو بعد ذلك تعريف الاستحسان ؟ نعتقد أن هذا التعريف ميسور لنا الآن ، ولكن ينبغي أولاً أن ننظر في تعاريفات الفقهاء القدامى له .
يدرك شمس الدين السرياني للاستحسان تعاريف أربعة ، وكلها - كما يقول - تؤدي إلى أنه ترك المُسْرِ إلى اليسير ، وهذا هي ذي جاءت في كتابه « المبسوط » (١) :

(١) الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس .

(٢) وقيل : هو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الخاص والعام .

(٣) وقيل : هو الأخذ بالسمة وابتغاء الدعة .

(٤) وقيل : هو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة .

ثم يقول بعد هذا ، والاستحسان (لعل الصحيح : والقياس) في الحقيقة قياسان ؛ أحدهما جليٌّ ضعيف أثره فسُمِّيَّ قياسا ، والآخر خفيٌّ قويٌّ أثره فسُمِّيَّ استحساناً أى قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالأثر لا بالخلفاء والظاهور .

وذلك التعاريف - وخاصة الثاني والثالث - هي كما نرى بيان للغاية من الأخذ بالاستحسان أو نتيجة له ، وليس تعاريف منطقية جامحة مانعة . ولهذا ، لا نجد من اصطنهما وأخذ بها من جاءوا بعده .

(١) المبسوط ، ج ١٠ : ١٤٠ .

١٧٨ — ولذلك ، زری السکرخی وهو من علماء الأحناف يقول : «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه ، لوجهه هو أقوى»^(١) وقريب من هذا أن يقال بأنه العدول في الحكم عن قياس ظاهر جلیٰ إلى قياس خفیت علّته .

إلا أن هذا العدول قد يكون ، لا إلى قياس خفي ، بل إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف . كما إن العدول عنه قد يكون الحكم الذي يقتضيه نص عام ، فيكون العدول حينئذ إلى حكم خاص ؛ وقد يكون حكماً كلياً ، فيكون العدول حينئذ إلى حكم استثنائي .

١٧٩ — ومن هذا ، نتبين أن كلاً من هذين التعريفين ليس جامعاً مائماً كما يقول علماء النطق ، ومن ثم زری أن نورد تعریفًا للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف يرى أنه واضح وجامع ، وذلك إذ يقول : الاستحسان ، في اصطلاح الأصوليين الفائلين به ، هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعاً في واقعه إلى حكم آخر فيها دليل شرعاً اقتضى هذا العدول ، وهذا الدليل الشرعي المقتضى للعدول هو سند الاستحسان^(٢) . فالاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه برجح معتبر شرعاً .

وعندنا أن الجملة الأخيرة هي التي يمكن أن تكون تعریفًا حقاً ؛ إذ فيها الخصائص التي تطلب في التعاريف ، ونعني بها الإيجاز والدقة . أما ماسبقها ، فهو شرح للتعریف وتبسيط له . وهو مع ذلك ، لا يقصـر الاستحسان على حالة العدول عن قياس إلى آخر أقوى وإن كان خفياً .

الخلاف فيه :

١٨٠ — ومن الطبيعي أن يرفض القول بالاستحسان الذين يرفضون القول بالقياس ، وذلك بالطريق الأولى ؛ أمثال فريق من الشيعة ، ثم المعتزلة ، وأخيراً

(١) الإحکام للآمدي ، ج ٤ : ٢١٢ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيها لانس فيه ، مطبعة دار السکناب العربي بمصر عام ١٩٥٥ م

فيما بعد الظاهرية وهؤلاء وأولئك ، لا ت تعرض لهم هنا ، وكفى تعرضا لهم في أثناء بحث القياس .

ولكن الذي علينا أن نعني به هنا ، هو مخالفة الإمام الشافعى — الذى قال بالقياس ودافع عنه دفاعاً بليغاً قوياً — مخالفة شديدة للفائلين بالاستحسان ، حتى إنه ليؤثر عنه قول : من استحسن فقد شرع ۱ وذلك لأنه زعم أن القول بالاستحسان ليس قوله بدليل شرعى له اعتباره ، بل هو قول بالهوى والرأى الذى لا يصدق إلى دليل ، بل هو « تلذذ » كما جاء في بعض تعبيراته .

١٨١ — ومن الخير أن نلاحظ هنا ، أن الإمام الشافعى حين عنى بتبني حججية السنة كان يرد على طائفه رفضت السنة كلها أو أخبار الأحاديث منها ، ولكننا نحن نعرف أمر هذه الطائفة وما ذهبت إليه مما حكاه الشافعى نفسه عنها . وكذلك ، حين عنى بإثباتات حججية القياس كان يرد على المعتزلة والشيعة ونحوهم من الذين يخالفون فيه ، وكنا نحن لانجد بين أيدينا الموارد السكافية لتعريفنا بأراء هؤلاء جميعاً على حقيقتها من آثار تركوها هم أنفسهم .

أما في مسألة الاستحسان ، فهو يرد في شدة ويجعل لواء المعارضه لمن قالوا بالاستحسان واعتبروه دليلاً شرعياً في الأحكام الفقهية ، وهؤلاء هم الأحتفاف ومن أخذوا عنهم من أسلفهم في القول بالرأى . بل هو يرد بخاصة على الإمام محمد ابن الحسن الشيباني الذي سبق أن أخذ كثيراً عنه وأفاد منه إلى حد كبير ، والذى عملك بين أيدينا كتبه وأثاره بمحمد الله تعالى . نعم ! لقد تلمذ الشافعى لمحمد ابن الحسن ، وأخذ عنه من الفقه شيئاً كثيراً ، حتى ليقول : « لقد كتبت عن محمد وقرّ بغير ، ولو لاه ما اتفق لي من العلم ما اتفق » ^(١) .

١٨٢ — ومع هذا ، فقد خالفه في مسائل كثيرة من أبواب عديدة من أبواب الفقه ، وهذه المسائل والأبواب يجد الباحث الكثير منها في كتاب « الأم » ^(٢) ، كما خالفه وأمثاله وشيوخه في القول بالاستحسان .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٢٢ . وراجع التهرست لابن النديم ، من ٢٩٦ .

(٢) ج ٧ : ٢٢٧ وما بعدها .

ولذلك ، نرى أن نأتي على بعض المسائل التي قال بها الإمام ابن الحسن بالاستحسان ؛ لتتبين أنه يعتبر « الاستحسان » أصلًا هاماً من أصول الفقه ، وأنه كثيراً ما رجع عن القياس إليه في آرائه . ثم نعرض بعد ذلك رد الشافعى بصفة عامة على القول بالاستحسان ، ومنه نعرف ردَّه على محمد بن الحسن بصفة خاصة .

مسائل قيل فيها بالاستحسان :

١٨٣ — نقتصر هنا على إبراد بعض المسائل التي قال فيها الإمام الشيباني بالاستحسان في مقابلة ما كان يقتضيه القياس من حكم عُدل عنه ، وكما مأموره من كتابه « الأصل » ، بل من جزء صغير منه وهو الخاص بالبيوع والسلم ، وهاهي ذى :

(١) إذا أسلم الرجل إلى الرجل ثوباً أو دابة أو عبداً أو أمة ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال ، كان السلم فاسداً . ولو باع جارية أو عبداً ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته ، غير أن البائع لم يعنمه من قبض ذلك ، كان البيع جائزًا وكان له أن يقبض متى شاء . وهذا والسلم في القياس سواء ، غير أنني أخذت في السلم بالاستحسان^(١) .

(٢) وإذا اشتري الرجل طعاماً على أن يوفيه إياه في منزله ، فهو فاسد . غير أنني أستحسن فيه خصلة : إذا كان في مصر أجزناه ، وإذا كان خارجاً من المصر كان فاسداً لا يجوز البيع فيه^(٢) .

(٣) وإذا اشتري الرجل بيعاً على أن يرهنه رهنا ولم يسمه ، أو على أن يعطيه كفيلاً بنفسه ستابه أو لم يسمه ، فلا خير في هذا (أى لا يصح العقد) ، لأنني لا أدرى أيسكفل به الكفيل أم لا . غير أنني أستحسن (أى أجزي العقد) إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع . . . وإذا كان الكفيل غائباً عن ذلك ، فلا يجوز^(٣) .

(٤) إن مات البائع ، فاختلاف في المتن ورثته والشترى ، فإن القول قول من

(١) الأصل ، من ٤١ - ٤٢ .

(٢) نفس المراجع ، ٩٨ - ٩٩ .

(٣) نفس المراجع ، س ٩٩ .

يكون البيع في يده . وكذلك لو مات المشتري ويقع البائع ، كان القول قول الذي هو (أي المباع) في يديه منهم . وهذا ليس بقياس ، إنما هو استحسان .

والقياس في هذا وفي الأول ، أن يكون القول قول المشتري في ذلك كله ، وإنما تركنا ذلك للأثر الذي جاء فيه^(١) .

(٥) إذا اشتري شيئاً وأجل دفع الثمن أجيلاً غير معلوم ، كالحمضاد أو جذاذ النخل أو المطاء ، كان العقد باطلأ لفساد الأجل . غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينعد الثمن ، أستحسن هذا وأدعم الناس^(٢) .

(٦) إذا أشرى النصراني من نصراني خمراً ، فلم يقبضها حتى أسلم الشترى ، فلا بيع بينها وكذلك لو كان البائع هو الذى أسلم ، وهذا استحسان وليس بقياس^(٢) .

(٧) إذا اشتري الرجل خادماً بـ^(٤) حنطة ، وليس الضرر عنده ، فإن
لا يجوز . فإن قال : بـ^(٤) حنطة جيد أو وسط أو ردي ، فهو جائز . أستحسن ذلك
وأدع القياس فيه ، لأنّه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « اشتري جزوراً
بـ^(٥) شمن ، ثم استقرضه فأعطيه إيانه ... » .

(٨) أهل النمة في البيوع كالمأبونة أهل الإسلام ، مداخل المطر والخزير .
فاما المطر والخزير ، فإني أجيز بيعها بين أهل النمة ، لأنها أموال عندهم . أستحسن ذلك وأدع القياس فيه ، من قبل الآخر الذي جاء في ذلك عن عمر ^(٦) .

(٩) إذا كان في يد الرجل صي لا ينطق ولد عنده ، فزعم أنه عبده ، ثم

• ١٠٨ - ١٠٧ ، س (١) الأصل

١١٧ ، ص المترجم ، نفس (٤)

١٤٧ - (٣) نفسه، من

(٤) السكر : مكيال بالعراق لا تعرف قدره بالضبط ؟ ففي القاموس إنه مكيال بالعراق وستة أوقار حمار ، أو ستون قفيزا ، أو أربعون لارديا !

(٥) الأصل ، ص ٢٠٣ — ٢٠٤ .

(٦) نفس المرجع ، س ٢٢١ - ٢٢٢ . والأثر الذى جاء عن عمر هو قوله : « ولم يبها ، وخذوا العذر من أئمانها » المبسوط للسرخسي ١٣٧ : ١٣٧ .

اعتقده ، ثم زعم أنه ابته ، فإني أستحسن في هذا أن أجمله ابنه وأدع القياس فيه^(١) . هذه مُثُل ، ولو شئنا لآتينا بكثير من أمثلها من كتب الإمام محمد أو غيره من الأحناف ، وهي تربينا الميل الواضح للأخذ بالاستحسان في مسائل كثيرة . ومن ثم زر الشافعی يشتد في الرد على ذلك من جهة المبدأ نفسه ، ثم على كثير من آراء الإمام محمد بخاصة في بعض ما ذهب إليه كما أشرنا من قبل .

رأى الشافعی :

١٨٤ — يبدأ الإمام صاحب الرسالة الكلام عن الاستحسان وعدم جوازه بقوله حکایة لقول مناظره^(٢) : «الاجتہاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عین قاعدة تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عین قاعدة ، وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخير .

«والخبر من الكتاب والسنة عین يتأنّى معناها المجتهد ليصيّبه ، كما البيت^{*}
يتأنّى من غاب عنه ليصيّبه أو قدّمه بالقياس . وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتہاد ، والاجتہاد ما وصفتَ من طلب الحق . فهل تجز أنت أن يقول الرجل : أستحسن ، بغير قياس؟»؟

١٨٥ — وهنا ، يجيب الشافعی على هذا السؤال بقوله^(٣) : لا يجوز هذا عندى ، والله أعلم ، لأحد . وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ؛ لأن (هـكذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف اللام فتكون هذه الجملة بدلًا مما قبلها) يقولوا في الخبر بإتباعه ، وفيما ليس فيه خبر بالقياس على الخبر . ولو جاز تعطيل القياس ، جاز لأهل المقول من غير أهل العلم أن يكونوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان . وإن القول بغير خبر ولا قياس ، لغير جائز بما ذكرت^{*} من كتاب الله وسنة رسوله .

(١) الأصل ، س ٢٤١ .

(٢) الرسالة ، طبعة الحلی ، من ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٣) نفس المترجم : ٥٠٤ - ٥٠٥ .

١٨٦ — والشافعى حين يعارض القول بالاستحسان هذه المعارضه ، لا يستثنى في تحريم القول بالاستحسان أحدا ، بل إنه ليعتبر العالم الذى يقول به أقرب من الإمام من الذى قال به وهو غير عالم ، لأن هذا له عذرها من جمله حين يقدم على ما لم يعلم . ولذلك زراه يقول : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنّة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها^(١) . وفي موضع آخر يقول : وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال . . . ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق^(٢) . يريد أن يقول إن المستدل بالقياس يقيس مالا نص فيه على ما فيه نص أو إجماع ، وليس هذا طريق من يقول بالاستحسان .

١٨٧ — وإذا كان الشافعى يحرم هكذا الحكم أو الفتوى بالاستحسان ، وإذا كان يقول : « حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيما بالتعسف والاستحسان ، وإنما الاستحسان تلذذ^(٣) » — نقول بأنه إذا كان الأمر هكذا في رأيه ، فإنه — كارأينا قد قدم الدليل لما يقول ، ثم زراه يجاج هؤلاء الخصوم بما فيه بطلان مذهبهم في رأيه ، ونذكر الآن طرفاً من هذه الحاجة نقلًا عن كتابه « الأم » بشيء يسير من التصرف والإيجاز^(٤) .

إنه يتوجه إلى القائلين بالاستحسان بهذا السؤال : لم لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنّة والفتيا أن يقول بالاستحسان ، وهم أوفر عقولاً وأحسن إبابة ؟

فإن قلت : لأنهم لا علم لهم بالأصول ، قيل لكم : فاحججتم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ وهل أجاز لكم علمكم بالأصول قرءكم ؟ ثم لا أعلمهم إلا أحد منكم إن قالوا على غير مثال ، لو كان أحد يحمد على القول على غير مثال ، لأنهم لم يترکوا مثلاً يعرفونه ! ولا أعلمكم إلا بأعظم وزراً منهم ، إذا تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجعلون ! .

(١) الرسالة ، طبعة الحلبي ، ٥٠٨ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٢٥ = ص ٥ من طبعة بولاق .

(٣) نفس المرجع ، ص ٢٠٧ .

(٤) الأم ، ج ٧ : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

فإن قاتم : فنحن تركنا القياس على غير جهة الأصل ، قيل : فإن كان القياس حقاً ، فأنتم خالفتم الحق عالين به ، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوه أن تقولوا في العلم ! وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس ، والقول بما سمعتُم أو هامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم ، حُججتُم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم .

ثم يتتابع الاحتجاج ، فيقول : أفرأيت إذا قال الحكم والمفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن ، فلا بد أن يزعم أن جازأاً لغيره أن يستحسن خلافه ؛ فيقول كل حاكم في بلد وفتى بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الفقير ! فإن كان هذا جازأاً عندهم ، فقد أهلو أنفسهم فلكلوا حيث شاؤا ، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه .

وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتكم حتى يكون على الناس اتباعكم ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا ، أنتي عبده ، أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعتكم ؟ فكذلك ، لا طاعة لكم على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعتكم ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً واستدلاً بدلائل ، إلى آخر ما قال .

نتائج هذا الرأي :

١٨٨ — وبعد ذلك الذي أتينا به من أقوال الإمام الشافعى ، ماذا نستنتج منه ؟

إن لنا أن نخرج منه بهذه النتائج التي نراها واضحة من كلامه :

(١) إن القول بالاستحسان ليس إلا تلذذاً وقولاً بالهوى والرأى المجرد عن

دليل ، ثم هو لا يحيزه القرآن أو السنة أو الإجماع .

(٢) إن الاستناد إليه ، وهو بهذه الصفة ، إنم أو جهل لا يليق من العلماء .

(٣) إن المصير إليه يحدث اضطراباً في الحكم والفتيا ، فيكون في الأمر

الواحد ضروب من الآراء والأحكام .

فهل لنا مع هذه المواريث التي تكون عن اعتبار الاستحسان ، فيما يرى الشافعى ،

أن نقول به وبأنه دليل مترعى للحكم ؟ أو إن الحق أن رفضه مع صاحب الرسالة

والأم ؟ وحينئذ هل لنا أن نعتبر من ذهبوا إليه من الأحناف وشيوخهم وأمثالهم جملة أو آثمين ، مع ما نعرفه لهم من الورع والفضل والرسوخ في العلم والفقه وأصوله ؟ نحن نعتقد أن الأمر ليس كذلك ، وأن محل النزاع ليس واحدا عند القائلين بالاستحسان وعند الشافعى الذى جعل هذه الحلة المنية عليه وعلى من ذهبوا إلى اعتباره حجة دليلا من أدلة الفقه الشرعية . ولذلك ، ينبغي أن نعني أولا بتحرير محل النزاع بين الفريقين ؛ لتعلم ما هو الاستحسان الذى يعتبره الأحناف وأمثالهم حجة ، وما هو الاستحسان الذى يعارضه الشافعى ويحكم على الظاهرين إليه بالجملة والإيمان .

فصل القول :

١٩٠ - نعيد القائلين بالاستحسان أن يريدوا به ما يستحسنونه المجتهد بفعله من غير دليل ، بل أنه أن يفهموه تلذذا وقولا بالهوى أو الرأى المجرد ! فإن هذا أو ذاك ، لا يليق بفقهه يُحَلّ ويحرَّم فيتباهي الناس .

إن الاستحسان عندهم هو ، كما ذكرنا من قبل ، المدول في مسألة عن حكم افتضاه دليل شرعى إلى حكم آخر فيها لدليل شرعى آخر افتضى هذا المدول ؛ فهو إذا ؛ ترجيح دليل على دليل يعارضه بمراجع معترض شرعا .

وإن القول بالاستحسان ، على أن المراد به هو هذا ، لا يكون تلذذا ولا حكما بالهوى أو الرأى المجرد عن دليل ؛ بل يكون حكما بمقتضى دليل شرعى يعارض دليلا آخر ويُرْجح عليه في المسألة المطلوب الحكم فيها^(١) . وهذا شيء آخر تماما غير الاستحسان الذى يعارضه الشافعى وسُنه ، وذم القائلين به أكبر الذم .

١٩١ - ولم موقف الشافعى جاء من قبل تسمية هذا الدليل بالاستحسان ، أو قبل تعريف صاحب المسوط له بالتعرف التي سبق أن ذكرناها ، ومنها قد يبين أنه طلب السهولة في الأحكام وابتغاء ما فيه الراحة ، ولكنه بلا ريب لم يقصد أن يكون هذا بلا دليل معترض شرعا .

(١) راجع مثلا المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرناها من « الأصل » للإمام محمد ، وكذلك المسألة الثانية ، ففي كل منها ترك الفياس إلى الاستحسان للأثر الذى جاء في ذلك .

وأما التسمية التي عُرِفَ بها هذا الدليل ، وهي مستنكرة لدى الإمام الشافعى ومن قال برأيه ، فإن مرجحها — فيما نرى — اللغة والكتاب والسنّة . في اللغة تستعمل مادة : حسن ، ومادة : استحسن كثيراً في الحديث والخطاب ؛ وفي الكتاب نجد قوله تعالى (سورة الأعراف : ١٤٥) : « فَخَذُوهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرُ قَوْمٍ يَأْخُذُونَ بِأَحْسَنِهَا » ، ونجد قوله تعالى (سورة الزمر : ١٨) : « فَبَشِّرْ عَبَادِيَ الَّذِي يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَّعُونَ أَحْسَنَهُ » . وفي السنّة ، أخيراً ، نجد قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسْنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسْنٌ » .

١٩٢ — على أن العبرة بالمعنى لا بالاسم وبالمعنى لا باللفظ ، وفي رأينا أن معنى الاستحسان عند القائلين به لا ينكره مخالفوه فيه ، بل ربما أخذوا به فعلاً في بعض ما ذهبوا إليه من آراء وفتاوي .

فهذا هو الإمام سيف الدين الأمدري ، وهو شافعى المذهب ، يذكر أنه قد نقل عن الإمام الشافعى أنه قال^(١) :

(١) أستحسن في المتعة (وهي واجبة لمن طلقها زوجها قبل الدخول وكان لم يُسمَّ لها مهرًا) أن تكون ثلاثة درهما .

(٢) وأستحسن ثبوت الشفاعة للشفيع إلى ثلاثة أيام .

(٣) وأستحسن ترك شيء للكاتب من نجوم الكتابة .

(٤) وفي السارق إذا أخرج يده اليمنى بدل اليسرى فقط ، القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع .

١٩٣ — وأخيراً ، إن لنا أن نقرر أن الخلاف في الاستحسان يكاد يكون خلافاً لفظياً ، بل هو في رأى البعض خلاف لفظي فعلاً^(٢) ؛ فإن الاستحسان الذي يعدد الشافعى شيئاً هو القول بما يستحسنـه الإنسان ويشهـيه بلا دليل ، وهذا مالـا يقول به من ذهبوا إلى اعتبار الاستحسان حجة ؛ والقول بأنه العدول

(١) الأحكام ، ج ٤ : ٢١٠ .

(٢) راجع « إرشاد الفحول » لشوكانى ، ص ٢٢٤ .

فـ الحـ كـم عن مـ قـ تـ ضـى دـ لـ لـ يـ بـ كـ شـ رـ عـ آـ خـ ، مـ مـ لـ اـ يـ نـ كـ رـهـ أـ حـ دـ حـ تـىـ .
الـ إـ لـ اـ مـ الشـافـىـ .

وـ إـ بـ كـانـ الـخـلـافـ قـدـ يـقـعـ كـثـيرـاـ فـ التـطـبـيقـ ، وـ هـذـاـ مـالـاـ شـءـ فـيـهـ ،
بـلـ بـحـدـهـ فـ التـطـبـيقـاتـ حـسـبـ دـلـلـ مـنـ الـادـلـةـ الـأـخـرـىـ الـمـرـوـفـةـ ، مـثـلـ الـكـتـابـ
وـ الـسـنـةـ وـ الـاجـمـاعـ .

٤ - في الأصر والنهى

خطر المسألة :

١٩٤ - لـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـخـطـرـ ، فـ التـشـرـيعـ وـ الـأـحـكـامـ وـ الـتـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ ،
مـاـ يـحـسـهـ الـبـاحـثـ لـأـولـ وـهـلـةـ ؟ وـ ذـلـكـ لـكـثـرـةـ اـسـتـهـالـ صـيـغـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ فـ التـشـرـيعـ
وـبـيـانـ أـحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـلـمـعـانـيـ الـعـدـيدـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ يـكـنـ أـنـ تـكـونـ لـلـأـمـرـ
أـوـ النـهـىـ مـنـ اللهـ أـوـ رـسـوـلـهـ .

إـنـ مـدارـ التـكـلـيفـ فـ الـشـرـيمـ يـقـومـ عـلـىـ كـلـتـيـنـ ، وـهـاـ : اـفـعـلـ كـذـاـ ، وـلـأـتـفـعـلـ
كـذـاـ . فـهـلـ يـرـادـ بـالـصـيـغـةـ الـأـوـلـىـ الـفـرـضـ ، أـوـ الـوجـوبـ ، أـوـ النـدـبـ ، أـوـ بـعـرـدـ
الـإـرـشـادـ ؟ وـهـلـ يـرـادـ بـالـثـانـيـةـ التـحـرـيمـ ، أـوـ السـكـراـهـ ، أـوـ بـعـرـدـ الـإـرـشـادـ ؟ ثـمـ مـاـ أـثـرـ
عـدـمـ الـأـنـصـيـاعـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ أـوـ النـهـىـ عـنـهـ فـ الـعـبـادـاتـ أـوـ الـمـعـاملـاتـ ؟

ذـلـكـ كـلـهـ كـانـ مـثـارـ خـلـافـ ، شـدـيدـ تـارـةـ وـيـسـيرـ تـارـةـ أـخـرىـ ، بـيـنـ الـفـقـهـاءـ
فـ هـذـهـ الـلـحـقـةـ مـنـ تـارـيخـ الـفـقـهـ ، وـبـيـنـغـ قـبـلـ الـفـحـصـ عـنـ هـذـاـ خـلـافـ ، أـنـ نـأـنـىـ
بـعـضـ الـمـُثـلـ لـهـاتـيـنـ الصـيـغـتـيـنـ : صـيـغـةـ الـأـمـرـ وـسـيـغـةـ النـهـىـ ، لـتـعـلـمـ أـنـ الـسـأـلـةـ كـانـتـ
تـسـتـدـعـيـ الـخـلـافـ حـقـاـ .

١٩٥ - جـاءـ فـ آـيـةـ الـمـدـيـاـنـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « يـأـيـهـا الـذـينـ آـمـنـواـ
إـذـاـ تـدـاـيـنـتـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ غـيرـ مـسـمـىـ فـاـكـتـبـوهـ » ، وـقـوـلـهـ : « وـاـسـتـشـهـدـواـ شـهـدـيـنـ
مـنـ رـجـالـكـمـ » ، وـقـوـلـهـ : « وـأـنـهـدـواـ إـذـاـ تـبـاـيـعـمـ » . وـجـاءـ فـ آـخـرـ هـذـهـ السـوـرـةـ :
« رـبـنـاـ لـاـ تـوـاـخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ أـوـ أـخـطـأـنـاـ . . . وـأـعـفـ عـنـاـ ، وـأـغـفـرـ لـنـاـ وـارـجـنـاـ ، أـنـتـ
مـوـلـانـاـ فـاـنـصـرـنـاـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـكـافـرـينـ » .

و جاء في سورة المائدة قوله تعالى : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ » ، و قوله : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا » ، و قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الرَّافِقِ ، وَامسحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، و قوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُمُوا أَيْدِيهِمَا » ، و قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ » .

و جاء في سورة النور قوله تعالى : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ » ، و قوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَبْيَاضَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » ، كما جاء في سورة الجمعة قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُتُمُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » .

١٩٦ - وفي النهي نذكر قوله عز وجل في سورة الأنعام : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُنْ ما حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمَالَقَنِ خَنْ زَرْقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » .

كما نذكر قوله تعالى في سورة الإسراء : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدِلُوا إِلَّا إِيَّاهُ » ، و قوله عن الولد والديه : « فَلَا تَقْلِلْ لَهَا أَفْرِ وَلَا تَنْهَرْهَا » ، و قوله : « وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا » ، و قوله : « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْجِ » ، و قوله : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ » ، و قوله : « وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » ، و قوله : « وَلَا تَعْنِشْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا » .

وأخيراً، نذكر قوله تعالى في سورة الأنفال : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ، و قوله : « وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشِّلُوا وَتَذَهَّبُ رِبْحَكُمْ » ، و قوله في سورة النساء : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا كَلَّا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

وإذا تركنا القرآن العظيم إلى السنة النبوية الشريفة ، نرى أيضاً أن مدار

النشريع على استعمال صيغة الأمر والنهى ، والأمر واضح لا يحتاج للتمثيل ، وبكفى الرجوع في هذا إلى أى كتاب في الحديث والسنّة .

دلالات كل من الصيغتين :

١٩٧ — لكل من صيغة الأمر وصيغة النهى دلالات مختلفة ؟ فلم توضع الأولى للإيجاب فقط ، ولم توضع الأخرى للتبرير فقط . وقد استتبع هذا وذاك ، أنهما استعملتا في القرآن والسنّة على وجوه مختلفة ، كما قصد فعلا بكل منهما معانٍ مختلفة ، ومن **مَمْ** يكون بهديها أن كلاً منها لا يصح أن تُحمل على معنى واحد يراد منها ، والواقع العملي يرشد إلى هذه الحقيقة ويؤيدتها .

فالأمر قد يكون للإيجاب في مثل قوله تعالى . «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» ، وللندب في مثل قوله عن العبيد وسادتهم : «فـ كاتبواهم إن علمتم فيهم خيرا» ، والإرشاد لما فيه مصلحة دنيوية في مثل قوله عن الدين «فـ كتبواه» ، وللدعا في مثل قوله : «واغفر لنا وارجنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين» ، وللتأديب كاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه : «كُلْ مِمَا يلِيك» ، إلى غير ذلك كله من معانٍ صيغة الأمر .

كما قد يكون النهى للتبرير في مثل قوله عز وجل : « ولا تقربوا الزنى » ، وللكرابة في نحو قوله : « إذا نودي لالصلة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تلَقُوا الرَّكَابَ للبيع ، ولا يَبْرُعَ بعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ، وَلَا يَبْرُعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ». كما قد يكون الدعاء ، وهذا في مثل قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراماً كاحلته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تُحملنا ما لا طاقة لنا به » . وهذا ، إلى سائر معانٍ هذه الصيغة التي ذكرها علماء أصول الفقه .

الخلاف في المسألة :

١٩٨ — كان لابد إذا ، أن يختلف الفقهاء ، حين يعملون على أخذ الأحكام الفقهية من نص الكتاب والسنّة ، في الدلالة المطلوبة من كل نص جاء في صيغة الأمر

أو النهي ، وأن يختلفوا قبل هذا في مقتضى كل من هاتين الصيغتين ؟ فهو مثلا الإيجاب للأولى إلا إذا وُجد ما يصرفها عنده ؟ وأ هو مثلا التحرير للثانية إلا إذا وُجد ما يصرفها إلى غيره ؟

وهنا ، نلجمأ للإمام الشافعى الذى ترك لنا فى كتابيه المظيمين : « الرسالة » و « الأم »^(١) ما ينير لنا السبيل فى هذه المسألة ؟ ثم نفيد أيضا مما كتبه غيره من جاءوا بعده ، أمثال : الجصاص ، والأمدى ، وابن حزم الأندلسى .

١٩٩ - يقول الشافعى فى كتاب « الأم » ، وهو يتكلّم عن قوله تعالى فى سورة النور : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكنونوا فقراء يُغْنِهم الله من فضله » ، يقول : والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى ؛ أحدها أن يكون الله عزَّ وجَّلَ حرام شيئاً ثم أباحه ، فكان أمره إحلال ما حرم ؛ كقول الله عزَّ وجَّلَ : « وإذا حلتم فاصطادوا » ، وكقوله « فإذا قُضيَت الصلاة فانتشروا في الأرض » الآية .

وذلك إنه حرم الصيد على الحرم ، ونهى عن البيع عند النساء ، ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرّمها فيه ... وأشباه هذا كثير فى كتاب الله عزَّ وجَّلَ وسنة نبى الله عليه وسلم ؛ ليس حما أن يصطادوا إذا حلّوا ، ولا أن ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا .

ثم يقول : وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد به الحرم فيكون فرضاً لا يحمل تركه . كقول الله عزَّ وجَّلَ : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة » فدل على أنهما حرم ؛ وكقوله : « وأنئوا الحج والعمرة لله » ، قوله : « والله على الناس حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ؛ فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر ، وأفرد الحج في الفرض ، فلم يقل أكثراً أهل العلم العُمرَة على الحرم وإن كنا نحب أن يدعها مسلماً ، وأشباه هذا في كتاب الله عزَّ وجَّلَ كثير .

(١) الرسالة ، س ٢٩٢ وما بعدها طبعة الحلبي ، ومواضع أخرى = ٤٢ من طبعة بولاق
ومواضع أخرى . والأم ج ٥ : ١٢٢ ، ومواضع أخرى .

٢٠٠ — وإذا كنا لم نعرف فيما نقلناه عن الشافعى رأيه صراحة في مقتضى صيغة الأمر، وأنها حقيقة في الوجوب أو الندب حتى توجد دلالة على أن المراد بها غير ذلك، فإننا نرى مما كتبه غيره إشارات واضحة إلى مذهبة ومذهب غيره من الفقهاء في هذه المسألة.

هذا ابن حزم يعقد في كتابه «الإحکام» ببابا خاصاً يجعل له هذا العنوان: في الأوامر والنواهى الواردة في القرآن الكريم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور، وبطحان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل. ثم يتكلم في هذا الباب على الخلاف في ذلك بين الفقهاء من المذاهب المختلفة، ومنهم الشافعيون، ويذكر أن منهم من لم يجعل صيغة الأمر على الوجوب، وينتظر أن كل ذلك – أى النهي والأمر – على الوجوب في التحرير أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فنصير إليه، ويطيل بعد هذا في الاستدلال لهذا الرأى وفي الرد على معارضيه^(١).

نعم، نجد الشوكاني يذكر أن الجمود على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وأن الجواب على إمام الحرمين ذكر أن هذا مذهب الشافعى، وأن أبي هاشم الجبياني وعامة المعتزلة وجاءة من الفقهاء – وهو روایة عن الشافعى – ذهبوا إلى أنها حقيقة في الندب^(٢).

٢٠١ — هذا فيما يختص بصيغة الأمر ودلائلها، وفي صيغة النهى نجد الشافعى يقول في كتابه «الأم»: وما نهى الله عنه فهو محرّم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحرير، وأنه إنما أريد به الإشارة أو تنزهًا أو أدبًا للمنهى عنه، وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضًا^(٣).

(١) الإحکام، ج ٣: ٢ وما بعدها. وراجع أصول السرخسى، ج ٢: ١٥ - ١٩.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٨٨ - ٩٩، وقارن هنا عاورد في الإحکام للأمدي، ج ٢: ٢١٠.

(٣) هذا هو مذهب جمهور الفقهاء؟ إذ يرون أن معنى النهى حقيقة للتحريم، وقد يكون لنبيه مجازاً. راجع إرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٠٣.

ثُمَّ ، نَرَاه يذَكُر فِي «الرِّسَالَةِ» مَسَائِلُ عَدِيدَة وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى مُخْتَلِفَةٍ يَتَعَيَّنُ الْمَرَادُ مِنْهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْإِسْتِدَالَلِ ، وَنَكْتُقُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِسَأْلَةً وَاحِدَةً يَبْيَّنُ فِيهَا اخْتِلَافُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْضِ الْوَجْوهِ .

٢٠٢ — روى الشافعى عن أبي هريرة وعن ابن عمر أن الرسول قال : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه^(١)» ، فهل النهى هنا عام في كل حال ؟ وما حكم الزواج إن تم مع مخالفة النهى ؟ هنا ، يقول الشافعى : لو لم يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى ، كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يعتقد الخطبة إلى أن يدعها .

لَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي رَأْيِ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» ، بل مَعْنَاهُ أَنَّ النَّهْيَ فِي حَالٍ مَا إِذَا أَذَنَتِ الْمُخْطَبَةَ فِي تَرْوِيَجِهَا مِنْ خَاطِبَهَا الْأُولَى ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذُنْ فَلَا نَهْيَ عَنْ أَنْ يَخْطُبَهَا غَيْرُهُ . وَهُوَ يَسْتَدِلُّ لَذَلِكَ بِمَحْدِيثٍ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَتِ لِلنَّبِيِّ تَذَكَّرَ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهَّمَ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَا أَبُو جَهَّمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاقِهِ^(٢) ، وَأَمَا مَعَاوِيَةَ فَصَعْلَوْكُ لَا مَالَ لَهُ ، اسْكُحْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ» .

وَيَذَكُرُ الشافعى بَعْدَ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأُولَى لَمْ يَخْطُبْهَا إِلَّا وَخَطَبَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ خَطَبَةِ الْآخَرِ ، وَأَنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَتَنَاهُ الثَّانِي مِنْهُمَا ، بل أَمْرُهُمَا أَنْ تَزَوَّجَ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ .

وَإِذَا ، فَقَدْ جَاءَتِهِ مُخْبِرَةٌ مُسْتَشِيرَةٌ قَبْلَ أَنْ تَرْضَى وَتَأْذُنَ فِي الزَّوَاجِ بِمَعَاوِيَةِ أَوْ أَبِي جَهَّمَ ، وَإِلَّا مَا أَمْرُهُمَا أَنْ تَزَوَّجَ أَسَامِةً ، بل كَانَ يَأْمُرُهُمَا أَنْ تَزَوَّجَ مِنْ رَضِيَتِهِمْ وَأَذْنَتِهِمْ فِي تَرْوِيَجِهَا . وَالْتَّبَيِّنَةُ ، بَعْدَ هَذَا الْإِسْتِدَالَلِ ، أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُخْطَبَةِ عَلَى الْمُخْطَبَةِ

(١) رواية أبي هريرة هكذا : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ، وروایة ابن عمر هكذا : «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب» ، كافي البخاري والنسائي . راجع «منتقى الأخبار» بشرح نيل الأوطار ، ج ١ ٧:٦ .

(٢) أى : ضرائب النساء ؟ فقد جاء في بعض الروايات : أَمَا مَعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ تَرَبَ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَا أَبُو جَهَّمَ فَرَجُلٌ ضرائب للنساء . المراجع السابق ، ص ١٠٨ .

إنما يكون إذا أذنت الخطوبة لولي بالتزويج ، فاما قبل هذا فأقول حالها وآخرها سواه .

٢٠٣ - وإذا كان النهي في هذه المسألة ليس على إطلاقه في كل حال ، بل في حال إذن الخطوبة بتزويجها لمن خطبها عند الشافعى للدليل الذى أتى به ، فإنه كذلك ليس على إطلاقه عند مالك وأبى حنيفة ولكن من طريق آخر ؛ نهى أنه في حال ما إذا رضيت الخاطب وركتت إليه ، دون التقييد بآذنها وليتها بتزويجها منه كابرى الشافعى .

وفي هذا ، يقول الإمام مالك : وتفسیر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زرى والله أعلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أن يخطب الرجل المرأة فتركت إلية وبتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا فهى تشرط عليه لنفسها ، فذلك الذى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه . ولم يمتن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ، فلم يوافقها أمره ولم تركن إلية إلا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس^(١) .

٢٠٤ - وإذا كان النهي ليس على إطلاقه ، لأنه لو كان كذلك كان « باب فساد يدخل على الناس » ، كابرى مالك ، أو استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس كاذب الشافعى - عند جمهرة الفقهاء ، فإن منهم من جعله على إطلاقه ، ورأوا أنه لا يحل لأحد أن يخطب من خطبها غيره ، إلا إن ترك خطبته لها .

كما إن من الفقهاء من ذهب إلى أن النهى هنا للاكراهه ؛ فإن حصل زواج الخاطب الثانى مع خطبة صاحبه صح العقد مع هذا النهى لأنه ليس للتحرير . على أن الحافظ ابن حجر المسقلانى يقرر أنه لا ملازمة بين كونه للتحرير وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحرير ولا يبطل العقد به^(٢) . ويرى بعض الفقهاء أن زواج الثانى يفسخ وإن دخل بها ، على حين يرى آخرون أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده^(٣) .

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٢

(٢) نيل الأوطار ، ٦ : ١٠٧

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٠٧ - ١٠٨

مثلاً للاختلاف في التطبيق:

٢٠٥ — أشرنا فيما سبق إلى ما بهذه المسألة ، أي مقتضى صيغة الأمر وصيغة النهي ، من خطورة في استنباط الأحكام الفقهية من الأوامر والنواهى التي وردت في القرآن والسنة ، وترى أخيراً أن ذكر لذلك مثلاً واحداً يبين لنا كيف اختلف الفقهاء في التطبيق لما ذهبوا إليه فيما نقتضيه كل من هاتين الصيغتين ، ونكتفي في هذا المثال بما جاء عن الرازي الجصاص وهو يتكلم عن آية المداينة من سورة البقرة^(١) .

إنه يقول : ذهب قوم إلى أن الكتاب والإيمان على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى : « فَأَكْتُبُوهُ » إلى قوله : « فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ » ، ثم فسخ الوجوب بقوله تعالى : « إِنَّ أَمِنَّ بِمَضْكُمْ بَعْضًا فَلَمَيُؤَدَّ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَةً » روى ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن ، وقال آخرون : هي عِكْرَة لِمُنْسَخِهِ شَيْءٍ .

ثم ذكر أن ابن جرير قال : سئل عطاء بن أبي رباح (المتوفى عام 114 على الأصح) : أَيُشْهِدُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَأْمُعَ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَيُشْهِدُوا إِذَا تَبَآءَعُّتُمْ » . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْمِيِّ (تَوْفِيقَهُ 95) أَنَّهُ قَالَ : يُشَهِّدُ عَلَى دَسْتَبَجَةِ بَقْلٍ⁽²⁾ الْكَنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ إِذَا يَأْمَعَ أَشْهَدَ وَلَمْ يَكْتُبْ ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ رَأَهُ نَدِيًّا ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِكَانَتِ الْكِتَابَةِ مَمْإِلاً لِلْإِثْمَادِ لِأَنَّهُمَا مَأْمُورٌ بِهِمَا فِي الْآيَةِ .

٢٠٦ - وإلى هنا ، كان الجصاص ينقل إلينا مذاهب السلف في وجوب الكتابة والإشهاد أو عدم وجوبهما ، ثم زراه يذكر رأيه بهذه القولة التي نقلها عنه إذ يقول :

«لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن ،

(١) أحكام القرآن، : ٥٧٣ - ٥٧٤ و ٦٢٠ - ٦٢١.

(٢) الدستحة ، بفتح الدال مشددة وسكون ما بعدها وفتح التاء ، الحزمة .

المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحفظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلـف عن سلف عقود المادية والأثرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نـكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما زـكروا النـكير على تارـكه مع علمـهم به ، وفي ذلك دليل على أنـهم رأوه نـدبـاً ، وذلك منقول عن عـصر النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ . ولو كانت الصحابة والتـابـعونـ تـشـهـدـ على بـيـاعـاهـاـ وأـشـرـبـاهـاـ ، لـوـردـ النـقـلـ بـهـ مـتـواـزـاـ مـسـتـفـيـضاـ . . . فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ الإـشـهـادـ بـالـنـقـلـ المـسـتـفـيـضـ ، وـلـاـ إـظـهـارـ النـكـيرـ عـلـىـ تـارـكـهـ مـنـ الـعـامـةـ ، ثـبـتـ بـذـلـكـ أـنـ الـكـتـابـ وـالـإـشـهـادـ فـيـ الـدـيـونـ وـالـبـيـاعـاتـ غـيرـ وـاجـبـينـ » .

ثم يذكر في موضع آخر^(١) ، وهو يتـكلـمـ عنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـأـنـهـدـواـ إـذـاـ تـبـاـعـيـتمـ » ، أـنـ عـوـمـ هـذـاـ النـصـ يـقـضـيـ الإـشـهـادـ عـلـىـ سـائـرـ عـقـودـ الـبـيـاعـاتـ بـالـأـنـماـنـ الـعـاجـلـةـ وـالـأـجـلـةـ ، وـإـنـماـ خـصـ التـجـارـاتـ الـحـاضـرـةـ غـيرـ الـمـوجـلةـ بـإـبـاحـةـ تـرـكـ الـكـتـابـ فـيـهـ . فـأـمـاـ الإـشـهـادـ ، فـهـوـ مـنـدـوـبـ إـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـهـ إـلـاـ التـزـرـ الـيـسـيرـ الـذـىـ لـيـسـ فـيـ الـعـادـةـ التـوـقـ فـيـهـ بـالـإـشـهـادـ نـحـوـ الـخـبـزـ وـالـبـقـلـ وـمـاـ جـرـىـ مـجـرـىـ ذـلـكـ .

٢٠٧ - والآن نقف إلى هذا الحد في هذه المسألة التي عرفنا مدى اختلاف الفقهاء فيها ، ومدى خطورتها في استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة ؛ والتي تقتضي الفقيه بصرأً دقيقاً بالنصوص ومراميها ، وعلمـاً راسخـاً بالاجتـهـادـ وأـدـوـاهـ .

وننتقل بعد ذلك إلى ظهور المصطلحات الفقهية وتحديد كل منها ، وكان ذلك شيئاً جديداً ؟ ثم إلى أمر تميزت به أيضاً هذه الفترة التي نورـخـها من حـيـاةـ الفـقـهـ ، ونـعـنـ بـهـ وضعـ عـلـمـ أـسـوـلـ الـفـقـهـ فـيـ بـحـثـ وـاحـدـ لـلـامـ الشـافـعـيـ ، بـعـدـ أـنـ كـانـ أـشـيـاءـ مـنـهـاـ مـقـنـأـةـ هـنـاـ وـهـنـاكـ مـنـ كـتـابـاتـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ سـبـقـوهـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ جـمـيعـاـ .

(١) ص ٦٢٠ . وراجع من هذا كله ، القرمي ج ٣ : ٤٠٢ - ٤٠٤ وابن العربي ج ١ : ١٠٩ .

وضع مصطلحات الفقه وأصوله

- (ا) مصطلحات الفقه : أيام الصحابة والتابعين ، الحاجة إلى البيان ، عدم الحاجة إلى التحديد وتفسير ذلك ، مثل لعدم التحديد زمن التحديد زمن الصحابة ، مثل أخرى زمن الأئمة ؟ عن مالك ، عن الشافعى ، عن ابن حنبل . وقائمة ونتائج ، رأى ابن القمي .
- (ب) علم أصول الفقه : عدم الحاجة أولاً ، ظهور الحاجة إليه ، أول من صنف فيه ، عمل الشافعى ، فضله في هذه الناحية ، المسائل التي عالجها .

١ - مصطلحات الفقه

أيام الصحابة والتابعين :

٢٠٨ - كان الصحابة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، بين ظهرانيهم يشاهدون الوحي والتشريع ، سواء كان في العبادات أم المعاملات ، وكانوا بلا ريب يجتمعون الرسول أسوة لهم فيما يعمل ؛ فهم يجتمعون في التمثال به في القيام بشعائر الدين ، وفي الامتثال لأوامر الوحي ونواهيه بقدر ما يستطيعون ، دون أن يتتساءلوا عن أن المأمور به فرض أو واجب أو سنة أو مندوب إليه ، ودون أن يتتساءلوا أيضاً عن أن المنهى عنه حرام أو مكروه .

لقد كان حسبهم أن يتعمدوا عن رسول رب العالمين ما جاءهم به عنده جلّ وعلا من عبادات ، وهم يجتمعون تأسیحهم بالرسول في صلاته وصيامه وحججه مثلاً الوسيلة الأولى الناجمة لعرفتهم ما كانوا يجتمعون من شرائع الدين وشعائره ، ولا عجب في هذا والله عزّ وجلّ يقول : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» .

٢٠٩ - وكان الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقصد فهلا إلى تعليمهم ذلك كله بطريقة عملية ، بأن يؤدي إمامهم بعض هذه الشعائر ويطلب منهم أن يفعلوا مثله ، والمثل لذلك كثيرة نجدها في الوضوء والصلوة والحج وغير هذا وذلك كله . فهذا سيدنا عثمان بن عفان يتوضأ فيسُبّغ الوضوء ، ثم يقول : وأيت النبي

صلی اللہ علیہ وسلم یتوضاً نحو وضوی هذا و قال : « من توضاً نحو وضوی هذا ، ثم صلی رکعتین لا يحدُث فیهما نفسه ، غفر اللہ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »^(۱) .

وكان السؤال عن سنة الرسول ، لم لم يحضره أو يشاهده ، أمرأ طبيعیاً مادامت الشريعة تؤخذ من أفعاله كما تؤخذ من أقواله والإمام البخاري ، يحدثنا أن رجلاً قال لعبد اللہ بن زید : أتسطع أن تُرِّينی كيف كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضاً ؟ فقال عبد اللہ بن زید : نعم ، ثم دعا بماء فتوضاً مثل وضوه الرسول تماماً^(۲) .

٢١٠ - وفي الصلاة نجد الأمر كذلك ، فالرسول نفسه ، عليه الصلاة والسلام يقول : « سلوا كارأيتمني أصلی » ومن ثم ، كانوا يحرصون على تعلم كيفية صلاته فـكان من لم يسعده حظه برؤية ذلك من الرسول يسأل غيره عنها ، كما كان يُری من يصلی أمام غيره قصدَ تعليمه كيفية صلاة الرسول .

هذا أبو قلابة يحدثنا فيقول : جاءنا مالك بن الحُوَيْرَث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلِّ بكم وما أريد الصلاة ، أصلِّ كارأيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم يصلِّ . فقلت (السائل هو أبی‌الراوی عن أبي قلابة) كيف كان يصلِّ ؟ فقال مثل شيء خنا هذا^(۳) .

٢١١ - إذاً ، كان وكذا المسلمين في تلك الأيام الأولى هو التعلم من الرسول والاتساع به ، وذلك في العبادات والمعاملات سواء بسواء ، سواء كانوا ما يعلموه فرضاً أو سنة وما ينتهيون عنه حراماً أو مكرروها ، بله أن يحاولوا بيان كل مصطلح من هذه المصطلحات - وأمثالها التي نجدها تظهر أخيراً - وتحديث كل منها .

وذلك مع معرفتهم بطبيعة الحال أن بعض مما يأمر به كتاب اللہ وسنة رسوله فرض ، وبعضه دون ذلك ، وبعضه سنة أو مندوب إليه فقط ، وأن بعض ما ينهى عنه الكتاب والسنة حرام ، وبعضه مكرر ، وبعضه غير الأولى مثلاً . ولا حاجة

(۱) صحيح البخاري ، ج ١ : ٤٠ .

(۲) راجع الحديث بالتفصيل في البخاري ، ج ١ : ٤ ، وراجع س ٥٦ حيث أجاب السيدة عائشة عملياً عن سؤال أخيها وأبی سلمة عن كيفية اغتصال الرسول وبينها وبينهما حجاب .

(۳) صحيح البخاري ، ج ١ : ١٣٢ .

بنا إلى ضرب الأمثال ، في ناحية العبادات أو العاملات ، فهي بيئة وعلى حبل الذراع لمن يريد .

الحاجة للبيان :

٢١٢ - نم ! إنهم أدركوا تفاوت ما يطلب القرآن والسنة الإيتان به بنصوصهما الآمرة ، وكذلك تفاوت ما يطلبان السكف عنه بنصوصهما الناهية ؟ فإنه ليس سواء الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والأمر بكتابة الدين الأجل والإشهاد على البيع وترك البيع ونحوه إذا نوى للصلاة يوم الجمعة ؟ وكذلك ليس سواء النهي عن القتل وأكل مال الغير والاعتداء على الحرمات ، والنهي عن الخطبة على خطبة الآخر أو البيع على بيته مثلا .

وكان من هذا ، أن وجدوا أنفسهم أمام مطلوبات ومنهيات تختلف قيمة وخطراً اختلافاً كبيراً حسب ما تؤدي إليه من حفظ مصالح الفرد والمجتمع ، فأخذوا في بيان مرتب ما يطلب فعله مبينين أن منه فرض أو واجب ، ومنه سنة أو مندوب إليه ، وكذلك الحال في مرتب ما يُنهى عن الإيتان به .

عدم الحاجة للتحديد :

٢١٣ - لكن الأمر في هذه الفترة لم يتجاوز هذا البيان إلى تحديد كل من هذه المراتب والفرق بين أحدها والآخر ، وسواء في هذا ناحية الأوامر وناحية التواهي ، لأن ذلك مرحلة لا تكون إلا حين تنتقل الأمة من حالة السذاجة والبداؤة العلمية إلى حالة التفنن في العلم بعد أن يصير صناعة من الصناعات .

وذلك بأن تعليم العلم كما يقول ابن خلدون^(١) - من مجلة الصنائع ، والصناعات تكثر في الأمصار ، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكمية ، لأنه أمر زائد على المعاش ؟ فتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم ، انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصناعات .

(١) المقدمة ، من ٣٤٤ .

واعتبر ما قررناه — هكذا يقول ابن خلدون أيضًا — بمحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة ، لما كثُر عرَانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت بمحار العلم ، وتفتنوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون ، حتى أربوا على المتقدمين وفأتوا المتأخرین .

ومؤسس علم الاجتماع يزيد تفسير هذه الظاهرة وضوحاً إذ يقول في موضع آخر : إن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لافتراضي أحوال السذاجة والبداءة ، وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينقاولونها في صدورهم ، وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه . والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين ، ولا دفعوا إليه ولا دعموا إليه حاجة ، وجرى الأمر على ذلك زمان الصحابة والتابعين ^(١) .

مثيل لعدم التحديد زمان الصحابة :

٢١٤ — من اليسر على الباحث أن يجد كثيراً من المثل التي تبين عدم تحديد الأفاظ تدل على لا غيرها على الحلال أو الحرام أو الكراهة مثلاً ، وذلك للسبب الذي ذكرناه آنفاً ، ولذلك نكتفي بالإشارة إلى هذين المثالين ^(٢) :

(١) يروى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ابن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سُئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمن توطن إحداهما بعد الأخرى ، فقال عمر : ما أحب أن أُخْبِرَ هما جهيمًا ، ونهى عن ذلك .

(٢) وروى أيضاً أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين من ملك اليمن ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحملهما آية وحرّمتها آية ^(٣) ، فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال ، نخرج من عنده فلق رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك ، لجملته نكلا : قال ابن شهاب : أرأى على بن أبي طالب .

(١) المقدمة ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ : ١٠ .

(٣) يزيد قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيا نسائمكم » ، قوله : « وأن تجمعوا بين الأخرين » . راجع المصادر ، ج ٢ : ١٥٨ ؛ للتقى شرح الموطأ ، ج ٣ : ٣٢٦ - ٣٢٥ .

٢١٥ - فإن الإمام «عمر» يقول عن الجمع بين المرأة وابنتها إنه لا يحبه ، وكذلك يقول الإمام «عثمان» إنه لا يحب الجمع بين الأختين ، ويريد كل منهما أن ذلك حرام لا غير محظوظ فقط .

وهذا لأن الجمع بين الأم وابنتها ، وبين الأخ وأختها ، حرم بنص آية الحرمات من سورة النساء ، وهي قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الْلَّا تَأْرِضُنَّكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَاءَكُمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » .

ولا فرق في هذا التحريم بين الحرائر والإماء ، فإن الإمام علي بن أبي طالب يقول : ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا حرم من الإماء مثله ، إلا عدد الأربع . وروى مثل ذلك عن عمار وغيره من الصحابة^(١) .

مُثُلُ أُخْرَى زَمْنِ الْأَمَّةِ :

٢١٦ - ويظهر لنا أن الأمر ظل كذلك ، فيما يختص بالحل والحرمة والكرامة ونحوها ، حتى زمن الأئمة الأربع أنفسهم ، أى في الفترة التي نورخ لها من حياة الفقه الإسلامي ؟ وبذلك تكون مسألة وضع هذه المصطلحات الفقهية وتحديد كل منها ، والتفرقة بينها تفرقة تحدد لكل مصطلح معنى يقتصر عليه ويستعمل فيه ، قد تأخرت حتى ظهر الفقهاء أتباع هذه المذهب ، وحيثند عنوانها وميزوا تماماً بين تلك المصطلحات جميعها .

ومن الواجب علينا هنا ، أن نأتي ببعض المثل التي توكل الفرض الذي نفرضه وزرجم أن يكون صحيحاً ، ونببدأ من ذلك بالإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ ، ومن بعده الإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ ، ونختتم بالإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ هـ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ : ١٦٨ ؛ المتنق شرح الموطأ ، ج ٣ : ٣٢٥ - ٣٢٦ .

عن مالك :

٢١٧ - عن إمام دار الهجرة ، نذكر هذه المثل ، وكما من كتابه الوطأ
وشرحه للباجي^(١) :

(١) إنه يذكر أنه لاينبغى أن يبتاع رجل سلعة من آخر بمشرة دنانير نقداً
أو بخمسة عشرة إلى أجل ؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن
نقد العشرة كان إنما اشتري بها الخمسة عشر إلى أجل . ويريد بقوله : لاينبغى ،
أن هذا عقد غير صحيح ولايجوز .

(٢) كما يذكر أنه لاينبغى بيع الإناث واستثناء ما في بطونها ؛ وذلك أن يقول
الرجل للرجل ثمن شاتي الحامل ثلاثة دنانير ، وهي لك بدينارين ولـ ما في بطونها ،
فذلك مكره لأنـ غرر ومخاطرة . واضح أنه يريد بقوله : لاينبغى ، وقوله :
مكره ، أنـ هذا العقد غير صحيح ويقع فاسداً ، لجهة المستثنـ فيـكون غرراً يمنع
من صحة العقد^(٢) .

(٣) وهذا مثال ثالث وبـ نكتقـ ، وهو إنـ الإمام صاحب الوطـ يقول :
والأمر المـكرـه الذي لاـ اخـتـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ ،ـ أـنـ يـكـونـ لـلـرـجـلـ عـلـىـ الرـجـلـ الدـينـ
إـلـىـ أـجـلـ ،ـ فـيـضـعـ عـنـهـ الطـالـبـ (أـيـ بـعـضـ دـيـنـهـ)ـ وـيـعـجـلـهـ الـطـلـوبـ (أـيـ قـبـلـ الأـجـلـ).ـ
وـذـلـكـ عـنـدـنـاـ بـعـزـلـةـ الـذـيـ يـؤـخـرـ دـيـنـهـ بـعـدـ حـمـلـهـ عـنـدـ غـرـيـهـ وـيـزـيدـ الـفـرـيمـ فـيـ حـقـهـ ،ـ فـهـذـاـ
الـرـبـاـ بـعـيـنهـ لـاشـكـ فـيـهـ^(٣) .

عن الشافعي :

٢١٨ - وإذا كـنـاـ رـأـيـناـ كـيـفـ كـانـ عمـروـ وـعـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ^(٤)ـ مـنـ الصـحـابـةـ
يـسـتـمـلـانـ لـفـظـ :ـ «ـ لـأـحـبـ»ـ وـنـحـوـهـ بـعـنـيـ «ـ لـأـجـيزـ»ـ أـوـ «ـ حـرـامـ»ـ ؛ـ وـرـأـيـناـ

(١) المـنتـقـ ، جـ ٠ : ٣٩ .

(٢) المـنتـقـ ، جـ ٥ : ٤٢ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٦٥ . وانظر مثلاً أخرى - وغيرـهاـ كـثـيرـ - فـيـ الوـطـأـ ، جـ ٢ : ٨٤
ـ ٨٥ـ فـيـ قـضـاءـ الـدـينـ بـأـفـضـلـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ ، وـسـ ٩٠ـ فـيـ أـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـرـاسـ أـنـ يـكـونـ
لـصـاحـبـ الـمـالـ شـيـثـاـ مـنـ الـرـجـعـ خـالـصـاـ لـهـ دـوـنـ الـفـضـلـ .

(٤) وـمـنـ الـبـدـهـيـ أـنـهـمـاـ لـمـ يـكـونـاـ بـدـعـاـ فـيـ ذـلـكـ .

الإمام مالك بن أنس يكثر من استعمال : « لainبني » ، و « مكروه » ، بمعنى لا يجوز وحرام — إذاً كنا قد رأينا هذا وذلك ، فإننا سترى هنا كيف تقدم الزمن بنا خطوة في سبيل الأخذ في وضع مصطلحات الفقه .

ذلك لأن الإمام الشافعى ، رحمه الله تعالى وأجل مثوبته ، له مفردانه الفقهية التي يستعملها في بيان ما يجوز وما لا يجوز ، أو في بيان الصحيح وغير الصحيح من التصرفات والعقود . فهو يستعمل كثيراً من هذه الكلمات : يجوز ولا يجوز ، يفسد وفاسد أو باطل^(١) ، صحيح ولا يصح في المعانى التي يستعملها فيها اليوم . كما يستعمل أحياناً غير قليلة كلمة : « لا بأس » بمعنى يجوز ، وكلمة : « لا خير فيه » بمعنى لا يجوز .

٢١٩ — ولا حاجة للإتيان بمثل للفرب الأول من الاستعمال ، فهو شائع في كتاباته ، ولكن من الخير أن نأتي ببعض المثل للفرب الثاني من كتابه « الأم » ، ونكتفي منها بهذه :

(١) إنه يقول في باب الربا : إذا اختلف الصنفان ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدأ بيد ، ولا خير في نسيئة . . . وهكذا القول فيما اختلفت أجنباته ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان^(٢) .

(٢) فإذا اختلف الحيوان ، فكل ما تملكه ويسير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس فيه يدأ بيد جِرَافَا بجِرَافَ و جِرَافَا بوزن ، إلى آخر ما قال^(٣) .

(٣) لا بأس بلين حليب بلين حامض ، وكيفما كان بلين كيفما كان — حليباً أو رائباً أو حامضاً — ما لم يخلطه ماء . فإذا خلطه ماء فلا خير فيه ، إذا خلط أحد

(١) من المرووف أن الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الشافعى ، فكل منهما يقابل الصحيح في المقويات والتصرفات .

(٢) الأم ، ج ٣ : ٢٠ ، وراجع نهاية المحتاج للرملى ، ج ٣ : ٤٠ - ٤١ .

(٣) الأم ، ج ٣ : ٢٢ .

اللبنين أو كلامها؛ لأن الماء غش لا يتميز، فلو أجزناه أجزنا الفرر . ولو تراضياً به لم يجوز ؛ من قبيل أنه ماء ولبن مختلطان لا تُعرف حصة الماء من اللبن ، فتكون أجزنا اللبن باللبن بجهولاً أو متضاولاً أو جاماً لها ؛ وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض ، لم يجوز أن يتبع إلا معلوماً كيلاً بكيل أو وزناً بوزن^(١) .

(٤) وفي باب «السلام» ، زراه يقول : ولا خير في أن يُسلف رجل في لبن غنم بأعيانها سمّي الكيل أو لم يسمّ ، كما لا يجوز أن يُسلف في طعام أرض بعينها . فإن كان اللبن من غنم غير أعيانها فلا بأس ، وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس^(٢) .

عن ابن حنبل :

٢٢٠ — وأخيراً ، نأتي ببعض المثل لما استعمله الإمام أحمد بن حنبل من تماير يريدها أن هذا الأمر أو التصرف حرام لا يجوز ، وهي هذه^(٣) :

(١) قال أبو القاسم الخرقاني فيما نقله عنه : وبكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، ومذهبها لا يجوز .

(٢) وقال الإمام أيضاً في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل منه ، وهذا على سبيل التحرير .

(٣) وقال في رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذُبْح لزهرة ولا الكواب ولا الكنيسة ، وكل شيء ذُبْح لغير الله ، قال الله عز وجل : «حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهْلَّ به لغير الله» .

(٤) وقال في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يُرسَل فلا يعجبني ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أرسلت كلبك وسمّيت^(٤) » فقد

(١) نفس المرجع ، ص ٢٣ ؛ وراجع نهاية المحتاج ، ج ٣ : ٤٩ .

(٢) الأم ، ج ٣ : ٧٢ . ويشير إلى أن نلاحظ من هذا المثال وسابقه أن الشافعى نفسه يصرح بأن تعبير « لا خير فيه » يساوى تعبير « لا يجوز » .

(٣) إعلام الوقرين ، ج ١ : ٣٢-٣٤ .

(٤) هنا يقول ابن القيم : فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نهى الله سبحانه عنه على تحريره ، واحتاج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه !

أطلق ، كما يقول ابن القيم ، لفظة « لا يعجبني » على ما هو حرام عنده .

(٥) وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكتنا فباءه واشترى به غيره ، فكره ذلك ، وهذا عنده لا يجوز .

(٦) وسئل عن المحرر يتَّخِذُ خلا ، فقال لا يعجبني ، وهذا على التحرير عنده .

وقائع ونتائج :

٢٢١ - وهذه الوقائع التي تضمنتها المثل التي ذكرناها ، لها أسبابها التي أشرنا آنفًا إلى جماعها ، كما أن لها تداعياتها التي تُستخلص منها ، ونشير هنا من هذا وذاك إلى ما يلي :

(١) إن فقهاء ذلك العصر ، بما فيهم الأئمة الكبار الخالدون ، كانوا يفهمون بلا ريب الفروق بين المطلوبات والمهيات المديدة المختلفة ، ولكنهم مع هذا كانوا يميلون في تعبيرهم عنها إلى لغة القرآن والحديث رغبة في الانتساع بهما وتورعًا عن إطلاق لفظ الحل والحرمة . فإنه من باب التهليل نجد القرآن يقول : « ما ينبغي للرحمن أن يتَّخِذَ ولدًا » ، كما نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر أن الله كره لنا « قيل وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » ، وبعض ذلك حرام بلا شك .

ولعل السبب في استعمال هذين المصادرين القدسين هذه التعبير وأمثالها ، للدلالة على الحرمة أحياناً ، والإشارة إلى سبب التحرير هو أن هذا مما تكرره النفس السليمة والضمير المستقيم ، وإذاً فلا ينبغي للماقل أن يقتفيه أو يقر به .

(٢) إنهم لم يُحسِّنُوا تمامًا بالحاجة إلى تحديد هذه المصطلحات تحديدًا يميز أحدها عن الآخر تمييزًا تاماً ، وإنه — لذلك قد مضى هذا العصر من غير هذا التحديد ، وكان على خلف أولئك الفقهاء والأئمة القيام بهذا العمل باعتباره جزءاً من علم أصول الفقه .

(٣) وأخيراً ، إن لنا أن نأخذ مما تقدم أنه لا يصح لأحد أن ينزع في بيان أحكام الله تعالى ، بأن يستنتج من قول بعض أولئك الأئمة والفقهاء : ما أحب كذا

هذا لا خير فيه ، هذا ما يعجبني أن ذلك ليس حرماً وإن كان يدنو منه ، فقد عرفنا أنهم كانوا يمتهنون كثيراً هكذا عما هو حرام .

رأى ابن القيم :

٢٢٢ — وللامام ابن القيم كامة جيدة في هذا ، ولذلك نرى من الخير أن نأتي بشيء منها ، وهذا إذ يقول :

وقد غلط كثيرون من التأخرین (توفى ابن القيم عام ٧٥١ھ) من أتباع الأئمة على أنعمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفی التأخرین التحریم عما أطلق عليه الأئمة لفظ الكراهة ، ثم مهمل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التزییه ، وتجاوز به آخرون إلى کراهة ترك الأولى ، وهذا كثیر جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببهم غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة^(١) .

وبعد أن أتي على كثيرون من الأمثلة التي تبين ما كان يعنيه الأئمة بكلمة : کراهة ، ولا ينبغي ، ولا يعجبني ، وأمثالها ، نجده يقول^(٢) :

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها التي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن التأخرین اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حل من هم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . وأصبح غلطاً منه من حل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله ، على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المخلوق شرعاً أو قدرأً وفي المستحبيل المتنع .

كقوله تعالى : «وَمَا يَنْبَغِي لِرَبِّهِمْ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا» وقوله : «وَمَا عَلِمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» ، وقوله : «وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ» ، وقوله على لسان نبيه : «كَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ»

(١) إعلام المؤمنين ج ١ : ٣٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٣٥-٣٦ .

وقوله صلى الله عليه : « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام » ، وقوله في لباس الحرير : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

ب - علم أصول الفقه

عدم الحاجة أو لا له :

٢٢٣ - هذا العلم ، كما يذكر ابن خلدون ^(١) ، من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثراها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والiscalيف . وأصول هذه الأدلة عند جواهير الفقهاء أربعة : كتاب الله ، وسنة رسوله ، والإجماع ، ثم القياس .

ولهذا العلم مباحث عديدة لا نستطيع هنا التعرض لها أو الإشارة إليها جميعها ، ولكن نذكر أن من هذه المباحث ما هو خاص بكون هذه الأصول الأربع هي أدلة الأحكام الشرعية ، ومنها ما هو خاص بدلالة الألفاظ والتراكيب على معانٍ منها الوضعية ثم معانٍها الفرعية الاصطلاحية ، ومنها ما يتعلّق بالقياس والقواعد التي يجب اتباعها ليكون طريقها مأموناً لمعرفة حكم الفرع قياساً على حكم الأصل .

٢٢٤ - وكل هذه المباحث وغيرها من مباحث هذا العلم ونواحيه المختلفة ، لم يكن السلف من الصحابة والتابعين بحاجة إليها ، ولا إلى قواعد وقوانين تحكمها وتبين طرق استعمالها والإفادة منها ، ومن ثم روى ابن خلدون يقول :

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الله ، وكان السلف في غُنْيَة عنه ، بما أن استفادة المعانى من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندم من الملة المسانية . وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، فنهم أخذوا معظمها ، وأما الأسانيد (أسانيد نقل السنة النبوية) فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخيرتهم بهم .

ظهور الحاجة له :

٢٢٥ - ولكن ، إذا كان للفقهاء في ذلك الزمن الأول من الملة كـ الطبيعية ما يفهمون به دلالات الألفاظ والتراكيب اللغوية على معانٍها المختلفة ، فلم يكونوا

بحاجة لعلوم تضبطها وقوانين تحكمها ؛ وإذا كانوا لقرب عهدهم بالقرآن والسنة ورواتها ، لم يكونوا بحاجة إلى وضع ما عُرِفَ بعدًّا بعلوم القرآن وعلوم السنة — فقول إذا كان الأمر كذلك في تلك الفترة ، فقد تغير الحال فيما بعد ، وكان لذلك أسباب مختلفة ، كما كان له تتابع كذلك مختلفة .

فقد فسدت الملكة اللغوية بسبب اختلاط العرب بغيرهم من الأعجم الذين دخلوا في الإسلام واتصلوا بهم اتصالاً شديداً بطبيعة الحال ، فاحتياج إلى وضع علوم اللغة من النحو والصرف والبيان . كما ظهرت الحاجة الماسة إلى وضع علوم القرآن وعلوم الحديث والسنة ، بسبب بُعد المهد عن شاهدوا الوحي والتزيل ونقلوا سنة الرسول ، وفهموا ذلك كله وتمقوه ، وعرفوا كيف يستبطون الأحكام الشرعية من هذين الصدررين المقدسين العظيمين ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك ونحوه وضع علم « أصول الفقه » .

وفي هذا يقول ابن خلدون ، بعد ماسبق أن نقلناه عنه : فلما انفرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلبـت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل ، احتاجـ الفقهاء والمجتهـدون إلى تحصـيل هذه القوانـين وقواعدـ الاستفـادة الأحكـام من الأدلة فـكتـبـوها فـنـا فـاقـعاً برأسـه سـمـوه « أصولـ الفـقهـ » (١) .

أول من صنف فيه :

٢٢٦ — تُجمع المصادر التاريخية — كـما سنـذكر بـعدـ هـذا — على أن الإمام الشافـيـ هو أول من كـتبـ في علمـ أصولـ الفـقهـ ، بلـ علىـ أنهـ هوـ واضحـ هذاـ العلمـ . ولـكنـ إذاـ كانـ منـ المـسلمـ بهـ فـاسـفيـاً وـعـقـلاًـ أـمـ لـاشـيـ ، مـثـلـ هـذاـ يـحدـثـ منـ لـاشـيـ ، فإنـ بعضـ مـبـاحـثـ هـذاـ عـلـمـ لاـ بدـ أـنـ يـكـونـ لـاحـقـ لـلـفـقـهـاءـ قـبـلـهـ وـجـرـتـ بـهـ أـسـنـتـهـ . وـخـاصـةـ ، وـهـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ كـانـواـ بـلـ رـيبـ يـرـجـمـونـ إـلـىـ أـسـسـ وـقـوـاعـدـ فـيـ أـخـذـ الـأـحـكـامـ مـنـ أـدـلـتهاـ وـاستـبـاطـهاـ مـنـهـاـ ، وـقـيـاسـ الـجـهـولـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـمـلـوـمـ ، كـماـ كـانـواـ بـلـ رـيبـ يـيـحـثـونـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـقـيـ طـرـقـ روـاـيـةـ السـنـةـ

(١) المـفـدـةـ ، صـ ٣٦ .

وما يجب العمل به عند تعارض شيء منها ، وفي علل الأحكام الشرعية واطرادها أو عدم اطرادها ، وفي غير هذا وذاك كله مما يتطلبه بيان الأحكام والاجتياز فيها .

٢٢٧ — بل ، إن بعض هذه المصادر يذكر أن أبي يوسف المتوفى عام ١٨٢ « هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة »^(١) . كما يقول أبو عبيدة عن محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩ : « ما رأيت أعلم بكتاب الله عنه » ، وكذلك يروون أن الشافعى نفسه كان يقول عنه : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والممل والناسخ والنسخ من محمد بن الحسن ، إلى آخر ما قال^(٢) .

٢٢٨ — لم يصل إلينا شيء مما كتبه الصاحبان ، أبو يوسف ومحمد ، في أصول الفقه ، وإن كنا نفترض مع هذا أنه لم يكن من الإحاطة والشمول إلى درجة يجعل لها فضل وضع هذا العلم الجليل . بل كان الشافعى — بذاته اللمتح وعقله التقاد إلى الأصول العامة والقواعد الكلية — هو الذي وضع هذا العلم بشهادة المصادر التاريخية جميعها كما ذكرنا آنفًا .

فالخطيب البغدادى يرى أن أبي ثور قال : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معان القرآن وجمع فنون الأخبار (يريد : الأحاديث) فيه ، وحججة الإجماع ، وبيان الناسخ والنسخ من القرآن والسنة ؛ فوضع له كتاب الرسالة الذى مُرّ به مسروراً كثيراً ، ولهذا نجده يقول : ما أصل سلامة إلا وأنا أدعو للشافعى فيها^(٣) .

وابن خلدون ، وهو بقصد الكلام عن أصول الفقه وما يتعلق به يقول : وكان أول من كتب فيه الشافعى رضى الله تعالى عنه أمنى فيه رسالته المشهورة ، فتكلم فيها في الأوامر والنواهى والبيان والخبر والناسخ وحكم الملة المنصوصة من

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٠١ .

(٢) نفس المرجع ، من ٣٢٢ . ويدرك صاحب الفهرست ، من ٢٨١ - ٢٨٨ ، أن كلام من أبي يوسف وعمر كتب في أصول الفقه ، بل يقول إنه كان لحمد كتاب « أصول الفقه » .

(٣) تاريخ بغداد ، ج ٢ : ٩٥ - ٦٤ . وانظر حسن الحافظة للسيوطى ، ج ١ : ١٦٦ .

القياس . والإسْنَوِي في « التَّهِيْد » يقول : الشافعى أول من صنف في أصول الفقه ، وأول من فرَّ ناسخ الحديث من منسوخه^(١) .

ويقول إمام الحرمين الجوبى : لم يسبق الشافعى أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها . وقد حُكِىَ عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يُقُلْ في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم ، فإنما رأينا كتب السلف من التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه^(٢) .

٢٢٩ — ونحن مع ذلك كله ، لا زرتاب في أن الشافعى أجزل الله ثوابه قد أفاد من جهود سابقيه ومعاصريه في هذه الناحية التي طرقوها قبله ، وفي سؤال عبد الرحمن بن مهدى في أن يضع له كتاباً في أصول الفقه دلالة أو أمارة واضحة على صدق ما نقول .

ولكن له ، إلى جانب هذا ، فضلاً بيننا لا ينكره أحد ، وهو توجيه الدراسات الفقهية عامة توجيهاً جديداً ، ووضع علم « أصول الفقه » علمًا فيه إحاطة وشمول في كتاب واحد وصل إلى أيدينا بحمد الله تعالى ، وهذه إشارة لا تغنى عن التفصيل .

فضله في هذه الناحية :

٢٣٠ — كان الشافعى بمذهبه وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأى ؛ فقد كان الأولون ، كما عرفنا ، يعتمدون على الأدلة من النصوص أكثر من اعتمادهم على العقل ونظره واجتهاده ، وذلك ما كان حربياً أن يجعلهم يقبلون ما لا ينبغي قبوله من الأحاديث والسنن أحياناً . كما كان الآخرون يعتمدون كثيراً على الأدلة المقلية والاجتياز بالرأى ، فـ كانوا يخطئون أحياناً في طريق أحد الأحكام الشرعية والاستدلال عليها .

جاء صاحب الأم والرسالة وسطاً بين الاتجاهين ، وموافقاً بين الطريقين ،

(١) حسن الخاضرة ، ج ١ : ١٦٦ ؛ كشف الظنون ، ج ١ : ٨٩ ؛ شذرات الذهب لابن العاد العداد ، ج ٢ : ١٠ .

(٢) من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس ، نقلاب عن « تهيد تاريخ الفلسفة الإسلامية » للمغفور له الأستاذ مصطفى عبد الرازق من ٢٣٤ .

ومبينا لأصول الفقه ومتذكرة كل منها وطريق الانتفاع بها فيأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها . وكان أتجاهه هذا ، حرّيًّا بأن يوصي بأنه أتجاه على حقّ ، إذ كان يعني برد طرق الاستدلال إلى قواعد وأصول تجمّعها أكثر من عنايته بالفروع والجزئيات . ولهذا يرون أن الإمام ابن حنبل كان يقول : « الشافعى فيلسوف في أربعة أشياء ؛ في اللغة ، واختلاف الناس ، والممانى ، والفقه ^(١) ».

٢٢١ — ومع أننا لسنا أقوياء الإيمان بالأحكام القيمية التي يصدرها مؤلفو كتاب « المنقاب » ، وبالواقع التي يستندونها إلى من يكتبون عنهم ويشيدون بهم ، فإننا نرى من الخير مع ذلك أن ننقل عن الإمام فخر الدين الرازي تصويره لفضل الشافعى في وضعه علم أصول الفقه ، وتشبيهه له في هذه الناحية بأرسطوطاليس واضح النطق والخليل بن أحمد واضح علم المروض ، وهذا إذ يقول ^(٢) :

واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطوطاليس إلى علم النطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم المروض ، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطوطاليس يستدلّون ويمترضون ب مجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون مخلص في ترتيب الحدود والبراهين ؟ فلا جرم كانت كلّاتهم مشوشة ومغضّطرة ، فإن مجرد الطبع إذ لم يستعن بالقانون السكلي قلماً أفلح . فلما رأى أرسطوطاليس ذلك ، اعتزل الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم النطق ، ووضع للخلق بسيبه قانوناً كلياً يُرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشمراء ؛ كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخدم الخليل علم المروض وكان ذلك قانوناً كلياً في مصالح الشعر ومقاصده .

فكذلك هنا الناس ؛ كانوا قبل الإمام الشافعى يتکامون في مسائل الفقه ويستدلّون ويمترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة

(١) مناقب الإمام الشافعى للإمام فخر الدين الرازى ، من ٣٥ ، عن « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » المقدّورة الشیخ مصطفى عبد الرازق س ٢٣١ .

(٢) مناقب الإمام الشافعى ، من ٩٨ وما بعدها ، عن « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » من ٢٣٢ - ٢٣٣ .

دلائل الشرعية وفي كيفية معارضتها وترجيحها ، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

المسائل التي عالجها :

٢٢٢ — وإذا كانت « الرسالة » هي الكتاب الأساسي « لعلم أصول الفقه » كما كتبه الإمام الشافعى ، فإنه ينبغي ألا ننسى أنه تناول في كتاب « الأم »^(١) بعض مسائل هذا العلم ؛ مثل الكلام على السنة والخلاف في اعتبارها حجة ، والاستحسان وإبطال كونه دليلاً من أدلة الفقه ، وغير هذا وذاك من المسائل التي نجدها منثورة في تصعيف الكتاب .

وأخيراً ، فإنه ليس من هنـا الآن تحليل « الرسالة » وبيان ما احتوته من مسائل « أصول الفقه » التي عالجها الشافعى ، وكتب عنها كتابة كانت هادياً وإماماً لن أوتوا بعده من الفقهاء وعلماء أصول الفقه^(٢) . وحسبنا أن نشير إلى عناوين هذه المسائل ، وذلك لمستطاع الباحث أن يعرف فضل الإمام في هذه الناحية ، متى قارن بين ما كتبه في هذه الناحية ، وبين ما كان فيما بعد من علماء هذا العلم ، وما اشتمل عليه من مسائل ومباحث بعد أن بلغ غايتها .

لقد تكلم صاحب الرسالة والأم عن القرآن وطرق بيان الأحكام الشرعية ، والسنة ومنزلتها في التشريع بالنسبة إلى القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، والحديث وعلمه ، وأخبار الآحاد وقيمتها في الاستدلال على الأحكام . ثم تكلم عن الإجماع ، وعن الاجتهاد والقياس والاستحسان ، وعن الاختلاف الذي يجوز والأمور التي لا يجوز الاختلاف فيها .

وهكذا نجد الإمام يتناول جامعاً مسائل علم أصول الفقه في توسيع وإفاضة في الكثير منها ، ويتناولها من الناحية النظرية ثم من الناحية التطبيقية العملية ، وبذلك سجل له تاريخ الفقه وأصوله فضلاً خالداً لا يقدر قدره ، فجزء الله ورضي الله عنه وأرضاه .

(١) في المزء الأخير منه .

(٢) على أننا قد أتينا بكثير مما ورد بها فيما سبق في مباحث متعددة .

خاتمة البحث ونتائجها

٢٣٣ — لن نحاول هنا أن نأتي بملخص مما كان موجزاً للبحث ، ولا أن نحصر كل النتائج التي وصلنا إليها وجعلناها واضحة مدعاة بالأدلة ؛ بل لا زرد إلا أن نشير إلى الأهم من هذه النتائج التي تيز بها هذا العصر ، نعني « عصر نشأة المذاهب » أو عصر أتباع التابعين .

وكل نتيجة لا بد لها منطقياً من مقدمات أو أسباب تؤدي إليها ، وقد كان هذا العصر مليئاً بالأسباب والمواءم العديدة المختلفة التي كان من الضروري أن تنتهي بنتائج عديدة و مختلفة أيضاً ؛ وإن كان جماع هذه الأسباب والمواءم يرجع إلى الزمن وما يؤدي إليه من تطور ، وإلى تقدم الحضارة وما يؤدي إليه من استقرار في المعيشة وإقبال على البحث والدرس والعلم .

٢٣٤ — وبعد هذا ، نستطيع أن نجمل هذه النتائج فيما يلي :

(١) قد رأينا أنه كان من الطبيعي أن يستفيد أتباع التابعين من أدركوهم من التابعين ، ومن الآثار التي عرفوها عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحين كانوا يرون هؤلاء وأولئك مختلفون في مسألة من المسائل ، كان المذهب المختار عند كل عالم منهم مذهب أهل بلده وشيوخه .

(٢) وكان من هذا ، أن ساد غالباً في كل بلد مذهب إمام منه يتبعه أهله لا تقليداً ولكن عن اقتناع به ؛ مثل سفيان الثوري وابن أبي ليل بالكوفة ، وابن جرير عكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، والأوزاعي بالشام ، والبيهقي سعد بيصر .

وهكذا ، جروا على تلك الطريقة ، كما يقول ابن حزم ؛ من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهدوا فيما لم يجدوا عندهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسماها .

(٣) وتبع ذلك ، أن صار الفقهاء طبقات تتميز بالزمن وبالشيخة ؛ وأن كثرت الآراء والمذاهب كثرة استحققت أن يفردها بعض العلماء بالتأليف ، مثل الطبرى والبيهقى ؛ وأن كثر المفتون في الأمصار الإسلامية الترامية الأطراف ، إذ لم يكن قد قدر لذهب واحد من المذاهب المعروفة اليوم أن يبرز بوجوب اتباعه وحده ولو من أهل أقليمه وبيلده .

(٤) وتبع هذا وذلك ، أن ظهرت مذاهب مختلفة لأهل السنة وأخرى للشيعة ؛ إلا أن من هذه وتلك مذاهب خلدت على الزمن ، ومذاهب اندرت . ولم تكن هذه التي اندرت — مثل مذهب الأوزاعى بالشام المتوفى سنة ١٥٧ ومذهب سفيان التورى الكوفى المتوفى سنة ١٦١ ، ومذهب الليث بن سعد بعصر المتوفى سنة ١٧٥ — بأقل جيئها من المذاهب الأخرى التي خلدت ؟ فقد عرفنا ، مثلاً ، أن الشافعى قال : « الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » .

وهنا ، نجد واجباً علينا ، إذا أردنا أن نسند نهضتنا في الفقه والتشريع بداعم من آراء الأسلاميين ، أن نعمل على إحياء هذه المذاهب ونحوها ، فهى حرية أن تقدم لنا آراء خصبة وحلولاً طيبة لبعض مشاكل مصر .

(٥) وكان من قيام الدولة العباسية أن زاد الاهتمام بالفقه ورجاله ، وأن عمل هؤلاء وسُمعهم في أداء رسالتهم التي انتدبوا لها ، وذلك لتكون شريعة الله ورسوله هي المهيمنة على أمور الناس والدولة ؟ فقد عرفنا أن الرشيد ، في عهده لهرمة بن أعين حين ولاد خراسان ، أمره برعاية ما حرمته الله وما أحلاه ، وبالرجوع إلى الفقهاء الذين هم العمدة في ذلك .

(٦) وفي هذا المصر اشتهد الاهتمام بالسنة وجمعها وتدوينها ، وإن كنا قد دلّلنا على وجود تدوين لها أيام الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، وذلك على عكس ما كان يعتقد كثير من الباحثين .

وهذا الجمجم التدوين كان له أثره الخطير في الفقه ؟ فقد قدم مادة غنية خصبة للفقهاء ، وكان من هذا أن حدث أن رجع البعض عن آراء لهم وأقضية صدرت عنهم

بالاجتہاد إلى ما ظهر لهم من سنة الرسول . ونشير هنا إلى ما كان من مروان بن الحكم ، وعمر بن عبد العزیز ، وسعد بن ابراهیم ، وقد ذكرنا ذلك كله مفصلاً أثناء البحث (ص ٥٧ - ٥٨) .

(٧) وكذلك اشتد الاهتمام في هذا العصر بتدوين الفقه ، وإن كنا قد دلّلنا على أنه حصل أن كُتبَ كثیر من الأحكام الفقهية أيام الرسول نفسه وصحابته الأكرمين ، ثم تابع الفقهاء من التابعين وأتباع التابعين على الكتابة والتدوين . وبكفي أن نشير إلى ما كان من مكتحول الشاعي المتوفى سنة ١١٦ ، وابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ ، وعبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٩^(١) .

(٨) وقد طابع هذا العصر الاجتہاد ، والاجتہاد يقتضي طبیعاً الاختلاف ، ما دام أنه اجتہاد برأي ، وقد كان لهذا الاختلاف أسباب وعوامل مختلفة . وقد عنى البعض بالكتابة في أسباب هذا الاختلاف ، مثل الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليمي المتوفى سنة ٥٢١ ، وذلك في كتاب له لطيف معروف ينبعى الإفادة منه^(٢) .

وينبعى أن نشير هنا إلى أنه كان من أسباب الاختلاف أحياناً اختلاف البيئة والعرف ، وبكفي أن نتذکر أن عمر بن عبد العزیز كان يقضى وهو بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويعين صاحب الحق ، فلما سار إلى الشام رأه يقول : إننا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا تقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين (ص ٨٣) .

وكذلك نشير إلى أنه كان من أسباب الاختلاف بين الفقهاءأخذ كل منهم بحدث مفرد لم يحصل به سواه ، ولهذا اختلف أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شرمة في حكم من باع بيمعاً وشرط شرعاً (ص ١٨) .

(١) وراجع فيما سبق ، ص ٥٩ - ٦٥ .

(٢) واسمه : الإنصاف في التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم .

(٩) وقد كان من نتائج البحث في هذا العصر ، أن رأينا تزاعماً شديداً في أصول الفقه ومادته : في السنة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان . وكان من ذلك أن عُنى الإمام الشافعى بهذه الناحية ، فوضع اناعلم أصول الفقه ، وقد أفاد بلا ريب من جهود سابقيه ومعاصريه في هذه السبيل .

(١٠) وأخيراً ، رأينا كيف كان فقهاء ذلك العصر يعبرون كثيراً عن الحرام وغير الصحيح من التصرفات بأنه مكروه ، أو لا خير فيه ، ونحو هذا وذاك ؛ وذلك رغبة منهم في التأسي بلغة القرآن والحديث ، وتورعاً عن إطلاق لفظ الحل والحرمة .

وإذا ، فينبغي ألا يخندق الباحث بهذه التغيرات ، فيرى أنها تدل على ما ليس حراماً ، على حين أن أصحابها رضى الله عنهم كانوا يعبرون بها عن حرمة التصرف وعدم صحته .

وإلى هنا انتهي بحمد الله مما وفّقنا لبحثه ، ونسأله تعالى أن يديم علينا نعمة المون والتوفيق والسداد .

وقمت بعض هنات مطبعة لا تخفي على القارئ ، ولكن ذكره إلى ما يأتي :

ص	س	خطأ
١٨	١٢٦	ابن أبي بيل
صواب		ابن أبي بيل

المراجع الهاامة للبحث

١ - الفرآنه والمربيه

- ١ - أحكام القرآن ، لأبي أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، الطبعة البهية المصرية عام ١٢٤٧ هـ في ثلاثة أجزاء .
- ٢ - سُبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، الطبعة الثانية لكتبة صحيح بالقاهرة عام ١٩٥٠ م في أربعة أجزاء .
- ٣ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٥٠ - ١٩٥١ م في أربعة أجزاء .
- ٤ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، طبع حيدر آباد الدكنجي بالهند عام ١٣٥٣ هـ ، الجزء السادس .
- ٥ - صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ ، الطبعة الأميرية عام ٢١٤ - ١٣١٥ هـ .
- ٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ل الشیخ علاء الدين المندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، طبع دائرة المعارف النظامية بحیدر آباد عام ٣١٢ - ١٣١٤ هـ في تمانية أجزاء .
- ٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، الطبعة الأولى بالطبعية المصرية عام ١٣٥٧ هـ في تمانية أجزاء .

٢ - أصول الفقه

- ٨ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین أبي الحسن الامدی المتوفی سنة ٦٣١ هـ ، طبع دار المعارف بالقاهرة عام ١٩١٤ م في أربعة أجزاء .
- ٩ - الإحکام في أصول الأحكام لعلی بن احمد بن سعید المعروف بابن حزم الاندلسي المتوفی سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة السعادة عام ١٣٤٥ - ١٣٤٨ هـ في تمانية أجزاء .

- ١٠ - اختلاف الحديث للإمام الشافعى ، على هامش الجزء السابع من كتاب «الأم» .
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الشوكانى صاحب نيل الأوطار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ بطبعية السعادة .
- ١٢ - أصل الشيعة وأصولها ، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء طبع القاهرة سنة ١٩٤٤ م ، وهو رسالة لطيفة عن الشيعة الإمامية وأصولها في علم الكلام والفقه .
- ١٣ - أصول السرخسى وهو أبو بكر محمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ في جزءين .
- ١٤ - الإنصاف في التنبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، لأبي محمد بن السيد البطلانيوسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ ، مطبعة المسواعات بالقاهرة سنة ١٣١٩ هـ .
- ١٥ - الرسالة للإمام الشافعى ، مقدمة الجزء الأول من «الأم» ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢١ هـ ، ونشرت مستقلة بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٦ - كشف الأمرار لعبد العزيز البخارى على أصول نفر الإسلام أبي الحسن البزدوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة الآستانة عام ١٣٠٧ هـ في أربعة أجزاء مسلسلة الصفحات .
- ١٧ - المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطئي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، في أربعة أجزاء نشر المكتبة التجارية بالقاهرة بلا تاريخ .

٣ - الفقه

- ١٨ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، طبع الهند .
- ١٩ - الأصل له أيضاً ، القسم الأول في البيوع والسلم ، تحقيق وتعليق الدكتور شفيق شحاته ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- ٢٠ - اختلاف الفقهاء للإمام الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ ، في الجهاد والجزية

وأحكام المحاربين ، نشر يوسف شحخت سنة ١٩٣٣ م ، دون بيان مكان
الطبع ولا المطبعة .

٢١ - الأم للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى الأميرية في سبعة أجزاء عام
١٣٢٦ هـ - ١٣٢١ هـ .

٢٢ - الخراج لأبي يوسف القاضي التوفى سنة ١٨٢ ، الطبعة الأولى يوصل
سنة ١٣٠٢ هـ .

٢٣ - الخراج ليعيى بن آدم القرشى التوفى سنة ٢٠٢ ، المطبعة السلفية بالقاهرة
عام ١٣٤٧ هـ .

٢٤ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين الحيمى
الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الطبعة الأولى بطبعه السعادية سنة
١٣٤٩ هـ في أربعة أجزاء .

٢٥ - فتح القدر لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، طبعة مصطفى محمد
بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الجزء الثاني بخاصة .

٢٦ - مجموع الإمام زيد ، نشر أو جينيوجرافيني ، طبع ميلانو بإيطاليا
سنة ١٩١٩ م مع مقدمة حافلة وتعليقاته كثيرة .

٢٧ - الجللى لابن حزم الأندلسى ، طبع متير الدمشق بالقاهرة سنة ٣٤٧ - ١٣٥٢ هـ
في أحد عشر جزءاً .

٢٨ - المغني لأبي محمد بن قدامة القدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الثالثة
نشر دار المنار بالقاهرة عام ١٣٦٧ هـ في تسعه أجزاء .

٢٩ - المتنق شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد الباقي الأندلسى المتوفى
سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى بطبعه السعادية في سبعة أجزاء .

٣٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ، وهو كتاب فقه وحديث معاً ،
طبع الحلبى بالقاهرة عام ١٩٥١ م في جزئين .

٤ - بحوث فقرية مدرسة

- ٢١ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٢٢ - المقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق الجري « جولدنسيهير » ، وترجمه لل العربية الدكتور محمد يوسف موسى وآخرون ، نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م .
- ٢٣ - مادة « فقه » بدأرة المعارف الإسلامية المستشرق الجري المذكور آنفا ، الأصل الفرنسي .

٥ - تاريخ الفقه

- ٣٤ - تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضرى باك ، الطبعة الخامسة بطبعه الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .
- ٣٥ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي (فقه الصحابة والتابعين) ، للدكتور محمد يوسف موسى ، نشر معهد الدراسات العربية العليا بمصر سنة ١٩٥٤ م مطبعة المنهاء بالقاهرة .
- ٣٦ - الفكر السائى في تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد بن الحسن الحجوى ، في أربعة أجزاء ، بدء بطبعه بالرباط ببراكس سنة ١٣٤٠ هـ وتم بعد ذلك بسنوات بتونس .

٦ - تاريخ وراثهم

- ٢٧ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، للمرجع الديين الأكبر السيد حسن الصدر ، طبع العراق سنة ١٩٥١ م .
- ٣٨ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاہير والأعلام للحافظ نمس الدين أبي عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وبدىء بطبعه سنة ١٣٦٧ هـ بطبعه السعادة ولم يكمل حتى اليوم .

- ٣٩ - تاریخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٩٣١ م في أربعة عشر جزءاً .
- ٤٠ - تاریخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى لنير الدمشقى بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .
- ٤١ - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي السابق ذكره ، طبع حيدر آباد بالهند في أربعة أجزاء سنة ٣٣٣ - ١٣٣٤ هـ .
- ٤٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، طبع الهند .
- ٤٣ - الديباج الذهبي في معرفة أعيان علماء الذهب ، لقاضي القضاة برهان الدين ابن فرحون المالكي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ بمطبعة الماهد بالقاهرة .
- ٤٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ عبد الحى بن العاد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، نشر مكتبة القدس بالقاهرة في عشرة مجلدات ، وقد رجمنا للأول والثانى منها المطبوعين سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٤٥ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٤٦ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ . طبع ليدن بأوروبا .
- ٤٧ - المُغرب في حُلِّ المغرب لعبد الملك بن سعيد المتوفى سنة ٥٦٢ هـ وآخرين ؟ طبع مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ م ، بتحقيق وتعليق الأستاذة : ذكى محمد حسن وشوق ضيف وسيده اسماعيل كاشف ، الجزء الأول من القسم الخاص بعصر .
- ٤٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (الجزء الأول) لجمال الدين أبي الحاسن يوسف بن تقرى بردى الأنطاكي ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٢٩ م .
- ٤٩ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، لقاضي أمد الشهير بابن خلّكان المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأميرية سنة ١٢٧٥ هـ .

٧ — مراجع عامة

- ٥٠ — إعلام الموقعين لشمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة منير الدمشق بلا تاريخ في أربعة أجزاء .
- ٥١ — تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، المحفور له الشيخ مصطفى عبد الرزاق ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .
- ٥٢ — جامع بيان العلم وفضله ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر التميمي القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع منير الدمشق في جزءين بلا تاريخ .
- ٥٣ — حجۃ الله البالغة ، للدهلوی ، طبعة منير الدمشقى سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة .
- ٥٤ — حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين السيوطي ، مطبعة إدارة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ في جزءين .
- ٥٥ — الرسالة الحمدية ، للاستاذ السيد سليمان الندوی ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٥٦ — المعارف لابن قتيبة الدينوری المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تصحیح وتعليق محمد إسماعیل عبد الله الصاوی ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ م بالطبعه الإسلامية بالقاهرة .
- ٥٧ — مفاتیح العلوم للخوارزمی المتوفى سنة ٣٨٧ هـ طبعة لیدن سنة ١٨٩٥ م بعنایة فان فلورن .
- ٥٨ — مفتاح السعادة ، للمولى أحمد بن مصطفی المعروف بطاش کبری زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ ، الطبعة الأولى بحیدر آباد بالهند سنة ٣٢٨ - ١٣٥٦ هـ .
- ٥٩ — الفهرست لابن النديم (محمد ابن إسحاق) ، الطبعة الرحانية بالقاهرة بلا تاريخ .
- ٦٠ — کشاف اصطلاحات الفنون (المجلد الأول) لحمد على التهانوي ، طبع الآستانة سنة ١٣١٧ هـ ، ومن قبل طبع الكتاب كله كاملا بالهند سنة ١٨٦٢ م .
- ٦١ — کشف الظنون عن أسرار الكتب والفنون (الجزء الأول) للإمام ملا کاتب جلبي ، دار طباعة مصر .
- ٦٢ — مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٦٣ — الملل والنحل للشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تصحیح وتعليق الشيخ أحمد فهمی محمد ، الطبعة الأولى بطبعه حجازی بالقاهرة سنة ٩٤٨ - ١٩٤٩ م في ثلاثة أجزاء .

فهرست الموضوعات

٦٥	افتتاح
٦٧	تمهيد
١٩-٧	تطور الفقه ومثل له ٧ — نتائج البحث السابق ٩ — اختلاف الآراء وأسبابه ١٠ — تفرق العلماء في الأمصار ١١ — اختلاف تزارات الفقهاء ١٢ — صور من ذلك الخلاف ١٦ — ثغرات حظوظهم من العلم بالحديث والسنة ١٧ .
١٠١-٢٠	زمن أتباع التابعين
٢٠	مقدمة ٢٠ — طرفهم الفقهية ٢٢ — ازدهار الفقه بالأمسار ٤٤ — طبقات الفقهاء ٤٦ — أثر قيام العباسين في الفقه ٣٣ — رعاياتهم للفقه والفقهاء ٣٩ — زيادة الاهتمام بالسنة ٤٢ .
٤٦	تدوين السنة ٤٦ — أسباب النهي عن تدوينها ٤٧ — ومع هذا حدث تدوين ٤٨ — التدوين الصحيح وأسبابه ٥٠ — كيف كان التدوين ٥٢ — مراحل التدوين ٤٤ — أثر تدوين السنة في الفقه ٥٦ .
٤٧	تدوين الفقه ٥٨ — بين المحفظة والكتابة ٥٩ — عصر التدوين ٦٤ — الشيعة والتدوين ٦٥ — بحث الإمام زيد ٦٨ — سبق الشيعة بالتدوين ٧٤ — أثر تدوين الفقه ٧٥ .
٧٧	الاجتهاد كان طابع هذا المصر ، تمهيد ٧٧ — رسالة مالك ٧٩ — رسالة القيمة بن سعد ٨٠ — أساس الخلاف بين الإمامين ٨٦ — تحليل رسالة القيمة ٨٨ — الجمجمة بين الصالحين ٩٠ — القضايا شاهدة وعيدين ٩١ — طلب مؤخر الصداق ، متى يكون الطلاق عن الإيلاء ٩٣ — تعليك المرأة أمرها ، صلاة الاستفقاء ٩٥ — زكاة أموال الحليطين ٩٦ — المقلنس وعنه مال ابنته ٩٨ — الإسهام لأكثر من فرس ٩٩ .
١٠٢-١٥١	النزاع في أصول الفقه ومادته
١٠٣	(١) في السنة ١٠٣ — المذهب الأول ١٠٤ — المذهب الثاني ، المذهب الثالث ١٠٦
١١٠	(٢) في الإجماع ١١٠ — الخلاف فيه عاماً ١١١ — إجماع أهل المدينة ١١٣ — من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيه يكون حجة ١١٧ .
١١٩	(٣) في القیاس والاستحسان ، الاجتهاد بالرأي ١١٩ — الخلاف فيه ١٢٠ — وجهات نظر الخالفين ١٢٢ — دفاع الشافعی عن القیاس ١٢١ — من له أن يقياس ١٢٦ — متى يصل إلى القیاس ١٢٨ .

الاستحسان ، تأصيله ١٣٠ — معناه ١٣٢ — تعريفه ١٣٣ —
الخلاف فيه ١٣٤ — مسائل قيل فيها بالاستحسان ١٣٦ — رأى
الشافعى ١٣٨ — نتائج هذا الرأى ١٤٠ — فصل القول ١٤١ .
(٤) في الأمر والنهى ، خطر المسألة ١٤٣ — دلالات كل من
الصيغتين ، الخلاف في المسألة ١٤٥ — مثل لاختلاف في التطبيق .

وضع مصطلحات الفقه وأصوله ١٥٢-١٦٧

(١) مصطلحات الفقه : أيام الصحابة والتابعين ١٥٢ — الحاجة
لبيان ، عدم الحاجة للتعميد ١٥ — مثل لمقدم التعميد زمن الصحابة ١٥٠
— مثل إخري زمن الأئمة ١٥٦ — عن مالك ، عن الشافعى ١٥٧
— عن ابن حنبل ١٥٩ — وفائع ونتائج ١٦٠ — رأى ابن القيم ١٦١ .
(ب) علم أصول الفقه ؟ عدم الحاجة أو لا له ١٦٢ — ظهور الحاجة
له ١٦٢ — أول من صنف فيه ١٦٣ ، فضل الشافعى في هذه
الناحية ١٦٥ — المسائل التي عالجها ١٦٧ .

خاتمة البحث ونتائجها ١٦٨

مراجع البحث ١٧٢

عمران ، day ٣٣ - ٣٥٠٧٧٩ - ١٤٢٦ -
١٤٢٦ to ١٤٢٧ - مللي ٦٦ by مللي ٦٧ - ٦٨
للماء ٦٧٧ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -

(١) لـ ٦٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
عمران ، ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
الجداول المائية لـ ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩

(٢) الجداول المائية لـ ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -

الجداول المائية لـ ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -

الجداول المائية لـ ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -

الجداول المائية لـ ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -

الجداول المائية لـ ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -


الجداول المائية لـ ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -
٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ - ٦٩٠٧٧٩ -

مطابع

دار الكتاب العربي بصر

١٩٩٣ N ٩٢ ٧٢

٢٦٠



Date Due

Demco 38-297

BOBST LIBRARY

A standard linear barcode is positioned at the top of the sticker.

3 1142 02809 9516

